جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته: دراسة فقهية مقارنة

إعداد

سمية عمرو القاوقجي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستيرفي

الفقه وأصوله

يونيو ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

©٢٠٢٠. سمية عمرو القاوقجي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة سمية عمرو القاوقجي بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ. د. عبد الحكيم السعدي

المشرف على الرسالة

الأستاذ الدكتور إبراهيم علوان

مناقش

الدكتور سلطان الهاشمي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

سمية عمرو محمد جلال الدين القاوقجي، الماجستيرفي الفقه وأصوله:

يونيو ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

العنوان: تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته: دراسة فقهية مقارنة.

المشرف على الرسالة: أ. د. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي.

تدور فكرة هذا البحث حول ما طرح في أحد مشاريع القوانين من حل لعلاج ظاهرة انتشار الطلاق من خلال مادة نصها: "لا يقع طلاق إلا في حضرة الموثق"، فيهدف البحث إلى دراسة حكم هذا التقييد، وإلى دراسة مدى احتياج المجتمع القطري إليه لمعالجة انتشار الطلاق فيه، وعليه فإن إشكالية البحث هي: (ما حكم تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته؟).

وقد تناول هذا الموضوع بعض من المعاصرين مثل: الدكتور جميل جانم، والدكتور ماهر سرور والدكتور عبد الله الكيلاني، ولكن خلط بعضهم بينها وبين مسائل أخرى كالإشهاد على الطلاق، وقد خلصت بعض هذه الدراسات إلى جواز تقييد الحاكم للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته، مع التشديد على ألا يفتى بها إلا إذا اعتمدتها قوانين الأسرة، ورجح البعض الآخر عدم الجواز لما رأوه من أنها تسلب الزوج حقه في الطلاق.

جمع البحث بين المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي من أجل معالجة إشكالية البحث، وخلصت إلى أن إضافة شرط صحة لم يشترطه الشارع زيادة محرمة في التشريع، ولا يجوز اللجوء إلى هذا التقييد إلا في حال الضرورة أو الحاجة بناء على دراسات تثبتهما، وتوصلت من خلال الدراسة الميدانية إلى أن نسبة تلفظ الأزواج بالطلاق خارج المحكمة هي ٢٩,٧٪ من بين الذين مروا بتجربة زواج، وأن نسبة الجدية من هذه الحالات لا تتعدى ١٢,٥٪ ممن تلفظ بالطلاق.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الذي بنعمته وفضله وتوفيقه تتم الصالحات، ثم أقدم أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى والدي الغاليين على تشجيعهما ودعمهما المستمر لي ودفعهما لي على طريق العلم، ثم توجيههما ونصحهما الذي لا ينقطع، ولا أنسى زوجي الذي كان سندا ومعينا وكان له الدور الكبير في إجراء الدراسة الميدانية، والمراجعة والمناقشة بشكل عام للبحث.

وأوجه شكري إلى أساتذتي في كلية الشريعة والدراسات والإسلامية بجامعة قطر على تعليمهم وإرشادهم طوال فترة الدراسة، وأخص بالشكر أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور عبد الحكيم السعدي على مساندته وصبره ونصحه وتصحيحه.

وكذلك أتقدم بالشكر إلى المستشار القانوني الدكتور محمود أبو العلا بمركز الاستشارات العائلية (وفاق) على تعاونه وإجابته المستمرة على أسئلتي المتعلقة بالقوانين، وأضيف كل من قَبِل إجراء مقابلة معي وأفادني بخبرته، وهم: القاضي خالد الرومي، والقاضي إبراهيم طه، والقاضي ناصر محمد الدوسري القضاة بمحكمة الأسرة بدولة قطر، والدكتور حسن البريكي رئيس قسم الإصلاح الأسري بمركز وفاق، والدكتورة منال أبو جلالة الأخصائية الاجتماعية في ذات القسم بالمركز.

ولا أنسى من الشكر إخوتي الذين وقفوا إلى جانبي وشجعوني وعاونوني خلال فترات الدراسة والكتابة؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء جميعا ووفقهم إلى ما يحب ويرضى، ولا يحرمهم فضله ونعمته.

فهرس المحتويات

المُلخَّص ..... **ج**

شكر وتقدير ..... **د**

فهرس المحتويات ..... **هـ**

قائمة الرسوم التوضيحية ..... **ز**

قائمة الجداول ..... **ح**

المقدمة **١**

الفصل الأول: الطلاق وممن يقع وحكم الإشهاد عليه **١٤**

المبحث الأول: الطلاق وممن يقع والحكمة من وقوعه بالإرادة المنفردة للرجل ١٤

المطلب الأول: معنى الطلاق لغة واصطلاحا وحكمه ١٤

المطلب الثاني: ممن يقع الطلاق والحكمة من وقوعه بالإرادة المنفردة للرجل ٢٢

المبحث الثاني: حكم الإشهاد على الطلاق ٢٧

المطلب الأول: القول الأول: باستحباب الإشهاد على الطلاق ٢٨

المطلب الثاني: القول الثاني: اشتراط الإشهاد لصحة وقوع الطلاق ٣٤

المطلب الثالث: القول الثالث: وجوب الإشهاد على الطلاق بغير اشتراط لصحته ٤٦

الفصل الثاني: حكم تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته سياسة **٥٢**

المبحث الأول: آراء العلماء في تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته سياسة وأدلتهم ٥٢

المطلب الأول: القول الأول: جواز تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته سياسة ٥٤

المطلب الثاني: القول الثاني: عدم جواز تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته سياسة ٦٥

المبحث الثاني: المصالح والمفاسد المترتبة على اشتراط الموثق والسلطة التقييدية لولي الأمر وأثرهما على الحكم ٧٢

المطلب الأول: المصالح والمفاسد المترتبة على اشتراط الموثق ٧٢

المطلب الثاني: السلطة التقييدية لولي الأمر ٨٣

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية **٩٦**

المبحث الأول: بناء الدراسة ومجتمعها وأدواتها ٩٧

المطلب الأول: أداة الدراسة ومجتمعها ٩٨

المطلب الثاني: بناء الدراسة الميدانية ١٠٢

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية ١٠٨

المطلب الأول: نتائج القسم الأول من الاستبانة ١٠٩

المطلب الثاني: نتائج القسم الثاني من الاستبانة ١١٢

الخاتمة **١٣٠**

قائمة المصادر والمراجع **١٣٦**

المراجع باللغة العربية: ١٣٦

الملحق رقم (١) **١٥١**

الملحق رقم (٢) **١٥٢**

الملحق رقم (٣) **١٦٦**

قائمة الرسوم التوضيحية

شكل ١ إحصائية السؤال ٣٣ للقطريين بالنسبة للحالة الاجتماعية ١١٣

شكل ٢ إحصائية السؤال ٣٦ لجميع الفئات ١١٤

شكل ٣ إحصائية السؤال ٣٦ للقطريين ١١٤

شكل ٤ إحصائية السؤال ٣٤ للقطريين ١١٥

شكل ٥ إحصائية السؤال ٤٣ للقطريين بالنسبة للحالة الاجتماعية ١١٦

شكل ٦ إحصائية السؤال ٤٠ للقطريين ١١٧

شكل ٧ الترابط بين السؤالين ٤٠ و٤٣ للقطريين..... ١١٨

شكل ٨ إحصائية السؤال ٣٥ لجميع الفئات بالنسبة للحالة الاجتماعية..... ١٢١

شكل ٩ إحصائية السؤال ٤٢ لجميع الفئات بالنسبة للحالة الاجتماعية..... ١٢٢

شكل ١٠ إحصائية السؤال ٣٧ للقطريين بالنسبة للحالة الاجتماعية ١٢٣

شكل ١١ إحصائية السؤال ٣٨ للقطريين بالنسبة للحالة الاجتماعية ١٢٥

شكل ١٣ الترابط بين السؤالين ٣٨ و٣٩ للقطريين ١٢٦

شكل ١٢ إحصائية السؤال ٣٩ للقطريين ١٢٦

شكل ١٤ إحصائية السؤال ٤٤ للقطريين ١٢٧

شكل ١٦ إحصائية السؤال ٤٥ للقطريين بالنسبة للحالة الاجتماعية ١٢٨

قائمة الجداول

جدول ١ إحصائيات عامة لعينة الاستبانة قبل التنقية ١٠٠

جدول ٢ إحصائيات عامة لعينة الاستبانة بعد التنقية..... ١٠٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمين، وبعد:

فقد ارتبط الطلاق في الوقت الراهن بمشكلات ومفاسد لحقت بالأسر والمجتمعات نتيجة عوامل عدة، أبرزها إساءة استعمال الطلاق من قبل عدد من الأزواج وحتى الزوجات، فتساهلوا في التلفظ به حتى فيما لا علاقة له بالزوجة، فاستعمل كثيرا نوعا من الحلف، واستعمل للحمل على فعل أو ترك أمر ما، سواء أكان هذا الفعل المطلوب من الزوجة أو من غيرها، وأصبح حينها الطلاق سلاحا لا يُحسن كثير من الأزواج استعماله، فعاد عليهم وعلى أسرهم بالضرر.

هذا الاستهتار بالطلاق والتسرع فيه دفع العلماء وصناع القرار إلى البحث عن حلول لهذه المشكلات ومحاولة تطبيقها، وبالفعل اتجهت كثير من الدول العربية إلى اختيار الأحكام التي فيها تيسير على الناس، وما فيه مساحة أقل من وقوع الطلاق في غير محله.

فمن تلك الأحكام عدم وقوع الطلاق البدعي، ولا المتكرر إلا واحدة، ولا الحلف بالطلاق ولا التعليق عليه إلا إذا نوى الطلاق فعلا، وبالفعل ساهمت هذه الأحكام في عدم وقوع الطلاق في حالات كثيرة من الطلاق المتسرع فيه والناتج عن استهتار، وحمت كثيرا من الأسر من الانهدام بسبب لفظ طلاق طائش صدر من الزوج.

ولكن على الرغم من النجاح الذي حققته كل هذه التدابير، إلا أن نسبة الطلاق في دولة قطر –على سبيل المثال– ما تزال مرتفعة فقد بلغت ٣٦,٦٪ عام ٢٠١٨م من بين حالات الزواج

في السنة نفسها، ووصلت هذه النسبة حدها الأقصى خلال السنوات العشر الأخيرة إلى فبلغت ٤٦,٨٪ عام ٢٠١٠م، وكان حدها الأدنى عام ٢٠١٦م حيث بلغت ٣٤,٨٪.

وهذا الحد الأدنى يعد مرتفعا مقارنة بحالات الزواج، وهذا يعني أن جزءا كبيرا من ظاهرة انتشار الطلاق لم تنجح هذه التدابير في معالجته، وهذا يرجع في جزء منه إلى أن هذه الحلول لا تعالج الاستهتار بالطلاق من حيث هو، بل كل ما تفعله هو محاولة رفع الطلاق الذي وقع.

وظهر نوع آخر من الحلول على أيدي العلماء من أجل السعي إلى كبح الزوج عن هذه الألفاظ ابتداء إلا عند وجود النية والعزيمة الحقيقية على الطلاق، وأولها وأبرزها ما اتجه إليه كثير من العلماء المعاصرين من القول باشتراط الإشهاد لصحة وقوع الطلاق، وهذا الحل هو من جهةٍ إلغاء للطلاق الذي تلفظ به الزوج عن تسرع ودون تفكير، ومن جهة أخرى إعطاء مهلة إجبارية للزوج ليفكر جيدا في رغبته في الطلاق، وهذا يتحقق في الفترة التي يستغرقها استدعاء الشهود.

وقد اتجه علماء آخرون إلى وسيلة علاجية أخرى شبيهة بالإشهاد، وهي اشتراط حضور الموثق لصحة الطلاق، وهذا الحل على خلاف سابقيه لم يقتصر على الأحكام الشرعية الأصلية وحدها من أجل الوصول إلى النتيجة المرجوة، بل اعتمد على عنصر إضافي وهو السياسة الشرعية، انطلاقا من دور ولي الأمر في القيام على مصلحة الرعية، وهذا الحل هو موضوع هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- اطلاع الباحثة على المشكلات والمفاسد الاجتماعية التي ارتبطت بالطلاق؛ بسبب استهتار الأزواج به، وتفشيها في المجتمع.

٢- ندرة الحلول الجذرية للمشكلة، واقتصار أغلب المعالجات على الحلول البعدية.

٣- قلة اهتمام المتناولين لمسائل الأحوال الشخصية بأحد الحلول المقترحة وهو تقييد الطلاق باشتراط وقوعه أمام الموثق بتقنين من ولي الأمر.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان معنى الطلاق وحكمه.

٢. التعرف على الحكمة من وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للرجل.

٣. التوصل إلى حكم الإشهاد على الطلاق.

٤. التعرف على مدى شمول سلطة ولي الأمر لتقييد الطلاق باشتراط وقوعه أمام الموثق.

٥. بيان ما أخذت به قوانين الأسرة بشأن توثيق الطلاق والإشهاد عليه.

٦. دراسة المصالح والمفاسد المترتبة على تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط وقوعه أمام الموثق، والتعرف على أثرها على الحكم.

٧. التوصل إلى نسبة تلفظ الأزواج بألفاظ الطلاق خارج المحكمة، ومقارنتها بحالات الزواج في دولة قطر، ثم التعرف على نسبة ما كان الطلاق منها عن رغبة وعزم.

٨. معرفة إن كانت هناك علاقة ترابط بين التزام الزوجين بالانفصال بعد الطلقة البائنة وبين كون الطلاق موثقا أو واقعا في نطاق المحكمة.

ثالثًا: أهمية البحث:

الأهمية النظرية: أثيرت مسألة تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق كثيرا، خلال السنوات الماضية، وكثرت المطالبة بها على أنها من الوسائل التي ستعالج انتشار الطلاق، إلا أن هذه الدعوات كلها لم تكن مصحوبة بأدلة شرعية يمكن الاستناد إليها، وهذه المسألة ليست جديدة فقد تناولتها المادة (٧٩) الفقرة (أ) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد بين الإقليمين المصري والسوري على ما يلي: "لا يقع طلاق إلا في حضرة الموثق"، وهذا المشروع مع مذكرته الإيضاحية هو أقوى وأدق من تناول المسألة وأدلتها، ومع ذلك لم يلق ردود فعل أو نقاشات تؤيده أو تعارضه في هذه المسألة إلا القليل، لذا فإن هذه الدراسة تسعى لمناقشة هذه الدعوة، وعرضها على أدلة الشريعة وعلى الواقع في دولة قطر.

الأهمية التطبيقية: تكمن الأهمية التطبيقية لهذا البحث في تركيزه على دراسة جانب تلفظ الأزواج بالطلاق خارج المحكمة في دولة قطر، ومدى انتشاره فيها، ومدى الاحتياج إلى إيجاد سبل استثنائية لمعالجة آثاره السلبية، ثم مدى جدوى هذا التقييد في تقليل نسب الطلاق وتقليل الآثار السلبية.

إشكاليّة البحث وأسئلته:

ما حكم تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

١. ما الطلاق؟ وما حكمه؟

٢. ما الحكمة من وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للرجل؟

٣. ما حكم الإشهاد على الطلاق؟

٤. ما آراء العلماء في تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته؟ وما أدلة كل فريق؟

٥. ما المصالح والمفاسد المترتبة على تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط وقوعه أمام الموثق؟ وما أثرها على الحكم؟

٦. ما مدى شمول سلطة ولي الأمر التقييدية لحق الرجل في الطلاق؟

٧. ما الذي أخذت به قوانين الأسرة بشأن توثيق الطلاق والإشهاد عليه؟

٨. كم نسبة تلفظ الأزواج بألفاظ الطلاق خارج المحكمة مقارنة بحالات الزواج في دولة قطر؟ وكم نسبة الطلاق المبني على رغبة وعزم من بين هذه الحالات؟

٩. هل لكون الطلاق موثقا أو واقعا في نطاق المحكمة أثر في انفصال الأزواج بعد وقوع الطلقة الثالثة؟

حدود البحث:

الحدود المكانية للدراسة الميدانية هي دولة قطر.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: رسالة دكتوراه بعنوان: التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق (دراسة فقهية مقارنة)، للدكتور ماهر نعيم سرور.

قدمت هذه الرسالة لكلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، عام ٢٠١١م، وأشرف عليها الدكتور مصطفى البغا.

احتوت هذه الرسالة على ثلاثة فصول تناولت التوثيق ومشروعيته وأهميته في الشريعة الإسلامية، ثم تناولت التوثيق في الزواج والطلاق وآثاره.

تضمن الفصل الثالث حكم الإشهاد على الطلاق، وعرض المؤلف آراء العلماء في المسألة ورجح اشتراط الإشهاد لوقوع الطلاق، ثم تضمن حكم توثيق الطلاق، وعرض فيه أيضا آراء العلماء في المسألة، ورجح جواز تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط إيقاعه أمام الموثق لصحته، بعد ذلك بيَّن أهمية التوثيق والمقاصد الشرعية منه، وأخيرا تكلم عن آثار هذا التوثيق على الإرادة المنفردة للزوج.

كان تناول هذه الدراسة لمسألة تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط الموثق فيه بعض الخلط والتشويش –رغم أنه أقل بكثير من غيره ممن تناول المسألة– حيث نسب القول بالمسألة إلى من لم يقل بها كأحمد شاكر، كما لم يتبين من خلال الأدلة هل الحكم الذي قالت به لجنة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد بين الإقليمين المصري والسوري هو حكم الأصل –من وجهة نظرها– أم أنه حكم بناء على السياسة الشرعية.

الدراسة الثانية: كتاب بعنوان: التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، للدكتور جميل فخري محمد جانم، نشرت طبعته الأولى دار الحامد بالأردن عام ٢٠٠٩م.

جاء الكتاب في أربعة أبواب، تناول الحق والتعسف في استعماله بالفقه والقانون، تطبيقه على الطلاق التعسفي، ثم تناول تعسف الزوجة في استعمال الطلاق إن فوِّض إليها، وأخيرا تناول التدابير الشرعية للحد منه.

في مبحث حكم الطلاق أمام القاضي في اجتهاد الفقهاء المعاصرين ذكر المؤلف أدلة كلا الفريقين في المسألة، وناقشها، وكان ترجيحه هو رفض الرأي القائل بتقييد الطلاق بوقوعه أمام القاضي.

تناولت هذه الدراسة مسألة تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط وقوعه أمام الموثق على أنها الحكم الأصلي، ولم تتناولها من جهة السياسة الشرعية، وهي الجهة التي قال بها المطالبون بالتقييد، واختلاف التناولين يؤدي إلى اختلاف في الاستدلال ثم في الحكم، أما هذه الرسالة فستتناوله من جهة السياسة الشرعية.

الدراسة الثالثة: كتاب بعنوان: السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، للأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، نشره مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث بالأردن، عام ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

جاء الكتاب في أربعة فصول تناول فيها مفهوم السياسة الشرعية ومجالات تطبيقها، ودور ولاة الأمر في سن التشريعات، ثم تناول بعض تطبيقاتها المعاصرة في الأحوال الشخصية وفي النظام الإداري والسياسي والدولي.

وكانت مسألة وجوب توثيق الطلاق وعدم وقوعه من غير توثيق من ضمن التطبيقات المعاصرة في الأحوال الشخصية، وقد تناول فيها آراء العلماء في حكم الإشهاد على الطلاق، وناقش أدلتهم بإيجاز شديد، وأخيرا فقد جعل المؤلف الإشهاد على الطلاق وتوثيقه مسألة واحدة، ودمج بين أصحاب الرأيين، فضم أحمد شاكر ومحمد أبو زهرة والصابوني إلى مصطفى الزرقا، وخلص أخيرا إلى جواز تبني ولي الأمر لاشتراط الإشهاد على الطلاق لوقوعه -مستشهدا بالأدلة

التي استدلت بها لجنة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري على اشتراط التوثيق- بشرط ألا يُفتى به إلا بعد أن يسن في القانون.

الدراسة الرابعة: بحث بعنوان: الإشهاد على الطلاق والرجعة وأثرهما في استقرار الأسرة، للأستاذ الدكتور محمود علي مصلح السرطاوي، نشر في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، في المجلد الرابع، العدد الأول عام ٢٠١٧م، من صـ٢٥٧-٢٩٠.

تناول البحث حكم الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، وعرض فيه المؤلف آراء العلماء في المسألة وسرد أدلتهم وناقشها.

وتدور إشكالية البحث حول حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة وحول حكم توثيقهما، ورجح المؤلف القول باشتراطهما لوقوع الطلاق ولصحة الرجعة، وبيّن أنه حتى لو لم يكن هذا القول هو الراجح فتبني ولي الأمر له يرفع الخلاف.

جعل البحث مسألتي الإشهاد والتوثيق مسألة واحدة، فسرد أدلة قولي العلماء في الإشهاد على الطلاق والرجعة، ثم رجح اشتراط التوثيق لوقوع الطلاق وصحة الرجعة، وقدم مقترحا لنص مادة قانونية بهذا الحكم، ولم يبين كيف أدت أدلة الإشهاد إلى حكم التوثيق في الجهات المختصة.

تعليقا على الدراسة الثالثة والرابعة، لا يصح الاكتفاء بأدلة الإشهاد على أنها دليل على حكم التوثيق، وقد استشهد المؤلفان في عدة مواضع بما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري رغم أن هذه المذكرة فرقت بين الإشهاد والتوثيق في أدلتها، وهذا التفريق بين المسألتين واستعمال أدلة أخرى مغايرة من أجل الوصول إلى حكم التوثيق هو ما ستضيفه هذه الرسالة.

الدراسة الخامسة: بحث بعنوان: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطلاق، للدكتور عبد الناصر بن موسى أبو البصل، نشر هذا البحث في مجلة الحكمة بالسعودية سنة ١٩٩٦م، في العدد العاشر، من صـ٣٥- ٦٦.

اشتمل البحث على مناقشة ثلاثة طرق طرحت لسلطة ولي الأمر في تقييد الطلاق، وهذه الطرق هي:

١- إلزام الزوج بالإشهاد على الطلاق.

٢- تقييد الطلاق بالمحاكم، ولهذه الطريقة صورتان: أ- سلب الزوج حقه في إيقاع الطلاق وإناطته بالقاضي، ب- سلب الزوج حقه في إيقاع الطلاق وإناطته بالقاضي

٣- إلزام الزوج بدفع تعويض عن الطلاق التعسفي.

رأى المؤلف أن كل ما تعنيه صورة: (تقييد الزوج بإيقاع الطلاق في مجلس القضاء دون سلبه الحق بالكلية) هو إلزام المطلق بتوثيق الطلاق خلال مدة معينة وإلا تعرض للعقوبة، وتحدث عن حكم هذه الصورة بناء على ذلك، وحكم بجوازه وجدواه في منع عدد من حالات الطلاق.

ولكن الصورة تختلف عن ذلك، والفرق أن المراد بها أن يصبح وقوع الطلاق في مجلس القضاء شرطا لصحته، فلا تقتصر المسألة على الأمر بالتوثيق البعدي، ومن ثم فإن هذا البحث سيعنى بدراسة هذه المسألة وبيان حكمها.

وأخيرا فإن من نقاط الإضافة في هذا البحث الدراسة الميدانية التي أجريت على المجتمع القطري لقياس مدى احتياجه إلى حلول استثنائية -كتقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط وقوعه أمام الموثق- لعلاج المفاسد التي ارتبطت بالطلاق.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: لاستقراء آراء الفقهاء في مسألتي الإشهاد على الطلاق، وتقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته.

المنهج التحليلي:

أولا: لاستنباط حكمي الإشهاد على الطلاق، وتقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته بالترجيح بين آراء العلماء.

ثانيا: لتحليل نتائج الدراسة الميدانية، وتفسير الظاهرة بناء عليها.

ثالثا: للتوصل إلى المصالح والمفاسد من تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته، والترجيح بينها في إطار الدراسة الميدانية.

المنهج الوصفي: لوصف ظاهرة تلفظ الأزواج بالطلاق خارج المحكمة، من حيث مدى انتشارها في المجتمع القطري، ومن حيث جدية هذه الحالات من عدمها في العزم على الانفصال.

مصطلحات البحث:

الطلاق خارج المحكمة: تقصد الباحثة خلال هذا البحث بهذا المصطلح أنه الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة على الزوجة، في عدم حضور الجهة المخولة بتوثيق الطلاق، سواء أوقع أمام الشهود أم لا، وسواء أوثقه بعد ذلك أم لا.

فالتوثيق أو الإشهاد عليه أو إمكانية إثباته لا تنافي كونه واقعا خارج المحكمة بحسب مفهوم الباحثة، وعلى ذلك فإن تعريف الطلاق خارج المحكمة هو: (الطلاق الصادر من أهله بإرادة الزوج المنفردة في عدم حضور الجهة المخولة بالتوثيق).

(بإرادة الزوج المنفردة): لإخراج ما إذا أمره القاضي بالتطليق، وهذا القيد لا يتنافى مع احتمال أن يكون الطلاق وقع باختيار الزوجة إذا ملكها الزوج أمر نفسها؛ لأنه إنما ملكها أمر نفسها بإرادته المنفردة.

(في عدم حضور الجهة المخولة بالتوثيق): وهذا القيد ليوضح استبعاد دور الشهود والتوثيق في المفهوم الذي تقصده الباحثة، بمعنى أنه يبقى خارج المحكمة ما دام في عدم حضور الموثق ابتداء، حتى لو أخضع الطلاق لإشهاد غير هذه الجهات، وحتى لو وثق الطلاق بعد وقوعه، وليبين أن المكان ليس هو العامل المؤثر، فلو استدعى المأذون إلى منزله وأوقع الطلاق أمامه لا يكون طلاقه خارج المحكمة بحسب مفهوم الباحثة.

الموثق: تقصد الباحثة بهذا المصطلح خلال البحث الأشخاص أو الجهات المخولة بتلقي وتوثيق الطلاق، كقاضي التوثيق في قطر، ويشمل المأذون في بعض الدول العربية الأخرى.

مشروع قانون الوحدة للأحوال الشخصية: هذا المصطلح هو لاختصار عبارة (مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما).

اشتراط الموثق: هذا المصطلح هو لاختصار عبارة (تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته).

المستجيب: قصدت الباحثة بهذا المصطلح خلال الدراسة الميدانية العينة أو الأشخاص الذين أجابوا على الاستبانة.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث وأهميته، وإشكالية البحث وأسئلته، ثم حدوده والدراسات السابقة في مجال البحث، ويليه المنهج المتبع فيه ثم المصطلحات فيه، وأخيرا هيكله.

الفصل الأول: الطلاق وممن يقع وحكم الإشهاد عليه:

المبحث الأول: الطلاق وممن يقع والحكمة من وقوعه بالإرادة المنفردة للرجل.

المطلب الأول: معنى الطلاق لغة واصطلاحا، وحكمه.

المطلب الثاني: ممن يقع الطلاق، والحكمة من وقوعه بالإرادة المنفردة للرجل.

المبحث الثاني: حكم الإشهاد على الطلاق.

المطلب الأول: القول الأول: باستحباب الإشهاد على الطلاق.

المطلب الثاني: القول الثاني: اشتراط الإشهاد لصحة الطلاق.

المطلب الثالث: القول الثالث: وجوب الإشهاد على الطلاق بغير اشتراط لصحته.

الفصل الثاني: حكم تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته سياسة:

المبحث الأول: آراء العلماء في حكم تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته سياسة وأدلتهم.

المطلب الأول: القول الأول: جواز تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته سياسة.

المطلب الثاني: القول الثاني: عدم جواز تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته سياسة.

المطلب الثالث: ما تأخذ به القوانين العربية بالنسبة لتوثيق الطلاق والإشهاد.

المبحث الثاني: المصالح والمفاسد المترتبة على اشتراط الموثق، والسلطة التقييدية لولي الأمر وأثرهما على الحكم:

المطلب الأول: المصالح والمفاسد المترتبة على اشتراط الموثق.

المطلب الثاني: السلطة التقييدية لولي الأمر.

المطلب الثالث: ما تأخذ به القوانين العربية بالنسبة لتوثيق الطلاق والإشهاد عليه.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية:

المبحث الأول: بناء الدراسة الميدانية، ومجتمعها وأدواتها:

المطلب الأول: أداة الدراسة ومجتمعها.

المطلب الثاني: بناء الدراسة الميدانية.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية:

المطلب الأول: نتائج القسم الأول من الاستبانة.

المطلب الثاني: نتائج القسم الثاني من الاستبانة.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

الفصل الأول: الطلاق وممن يقع وحكم الإشهاد عليه

يدور موضوع هذا الفصل حول مفاهيم وأحكام أساسية ينبني عليها بقية البحث، فتضمن تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه، ثم تلاهم بيان من أعطاه الشارع حق الطلاق بالإرادة المنفردة، والحكمة من هذا الحكم، وهذه كلها ذُكرت بكثير من الإيجاز، ولكن لا غنى عنها حتى تكون أرضية في ذهن القارئ لما يليها من أحكام.

المبحث الأول: الطلاق وممن يقع والحكمة من وقوعه بالإرادة المنفردة للرجل

المطلب الأول: معنى الطلاق لغة واصطلاحا وحكمه:

الفرع الأول: معنى الطلاق:

معناه في اللغة: قال ابن فارس: "الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال"[١]، ويأتي تحت هذا الأصل فروع كثيرة، ولكن ما يتعلق بالموضوع هو "طلاق النساء [وهو] لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال"[٢].

---

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج٣، ص٤٢٠.

(٢) ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١٠، ص٢٢٦.

فيقال طلَّق زوجتَه: حررها من قيد الزواج وأخرجها من عصمته، وطلَّقها المأذونُ من زوجها: فرّق بينهما، وتطلَّق الزَّوجان: أنهيا علاقة الزَّواج بينهما[١]، و"امرأة طالق محررة من قيد الزواج"[٢].

الطلاق في الاصطلاح:

يدور تعريف الطلاق في الاصطلاح حول رفع النكاح، ثم تختلف التفاصيل الباقية بحسب كل مذهب وما يترتب على الطلاق من أحكام عندهم، فبعض الحنفية اهتموا بأن يشمل التعريف الطلاق الرجعي والبائن، وبأن الطلاق لا بد أن يقع بلفظ خاص، على اختلاف ألفاظهم المعبرة عن هذه الأمور.

فعرفه ابن نجيم بأنه: "رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص"[٣]، وبنفس المعنى قال ابن عابدين: "إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص"[٤]، ومنهم من اكتفى ببعض القيود

---

(١) ينظر: عمر: أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ج٢، ص١٤١١؛ وينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (مصر الجديدة: مكتبة الشروق الدولية، ط٥، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص٥٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت)، ج٢، ص٢٥٢.

(٤) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٣، ص٢٢٧.

دون بعض، كتعريف صاحب مجمع الأنهر: "رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص"[١]، حيث قال إن لفظ الطلاق يُدخل الطلاق الرجعي والبائن ويُخرج ما عدا الطلاق من الفسوخ[٢].

أما المالكية فيكادون يجتمعون[٣] على تعريف ابن عرفة للطلاق وهو: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج"[٤]، والذي اقتصر على معنى رفع النكاح وتمييزه عن غيره من الأمور التي تمنع حلية الزوجة كالإحرام، بينما عرفه الدردير في الشرح الكبير بأنه: "إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية"[٥]، فزاد فيه اعتبار اللفظ وفصل فيه ليشمل الكناية.

---

(١) شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣٨١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج٤، ص١٨؛ ويراجع: الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١٢.

(٤) الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م)، ص٢٧١.

(٥) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٤٧.

ويشبه تعريف الدردير تعريف الشافعية خاصة من جهة اعتبار اللفظ، فقد اتفق شراح المنهاج على أن الطلاق هو: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[١]، بينما لم يعتبر النووي اللفظ فعرفه بأنه: "تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح به"[٢].

اهتم الحنابلة كالحنفية بأن يشمل التعريف الطلاق الرجعي والبائن، ولكنهم لم يعتبروا اللفظ، حيث اتفق أغلبهم على أن الطلاق هو: "حل قيد النكاح أو بعضه"[٣].

---

(١) الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج٤، ص٤٥٥؛ وينظر: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج٦، ص٤٢٣؛ وينظر: ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)، ج٨، ص٢.

(٢) النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٨٨.

(٣) الحجاوي: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الصالحي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٢؛ المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، ص٣٨١؛ وينظر البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، (د.م: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج٣، ص٧٣.

يظهر من خلال ما سبق أن المعنى اللغوي للطلاق أعم من المعنى الاصطلاحي، وقد استعمل العرب قبل الإسلام لفظ الطلاق بمعنى رفع النكاح، وجاء الشرع فاستعمله في ذلك وأقرهم عليه[1].

التعريف المختار:

بعد مراجعة التعريفات السابقة ترى الباحثة أن يكون التعريف الاصطلاحي كما يأتي: "حل عقد النكاح بإرادة الزوج وحده".

(بإرادة الزوج): لإخراج فُرق النكاح الأخرى والتي تكون بتصرف من القاضي، ولا ينافي ذلك التقييد إمكان وقوع الطلاق من وكيل الزوج أو من الزوجة إذا ملكها الزوج أمر نفسها؛ لأنه لبيان الأصل، ولأن تصرفات هؤلاء نابعة من إرادة الزوج.

(وحده): لإخراج الخلع والذي يكون بإيجاب وقبول بين الزوجين.

لا ترى الباحثة ضرورة أن يزاد في التعريف ما يبين انقسام الطلاق إلى رجعي وبائن؛ لأن لفظ (حل عقد النكاح) لا يقصر الطلاق على أحد النوعين بل يشملهما.

وكذا لم تر الباحثة ضرورة إضافة اللفظ المخصوص؛ لأنه وإن كان ركن الطلاق إلا أنه لا أثر له في التعريف فهو لا يضيف قيدا عليه.

---

(١) ينظر: الجويني: ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (د.م: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج١٤، ص٥.

الفرع الثاني: حكم الطلاق:

دلت نصوص عديدة من الكتاب والسنة ومن أفعال الصحابة ودل الإجماع على مشروعية الطلاق[1]، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، ومن السنة طلاقه- صلى الله عليه وسلم- لحفصة بنت عمر- رضي الله عنهما-[2]، فعن عمر- رضي الله عنه-: «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- طلق حفصة ثم راجعها»[3]، ومن السنة أيضا حديث طلاق ابن عمر- رضي الله عنهما- المعروف: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «مره

---

(١) ينظر: الصابوني: عبد الرحمن، **مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية**، (د.م: دار الفكر، ط٢، ١٩٦٨م)، ج١، ص٨٠.

(٢) ينظر: الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (د.م: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٢٤٥.

(٣) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الطلاق، ج٣، ص٩٤٩-٤٩٥، رقم: (٢٨٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ج٧، ص٥٢، رقم: (١٩٧٥)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ غير العسكري، وهو ثقة، وقد توبع؛ وحديث طلاق النبي -صلى الله عليه وسلم- لحفصة له طرق عديدة وبروايات مختلفة.

فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[١].

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق هل الأصل فيه الحظر أو الإباحة؛ فقال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والمعتمد عند الحنابلة[٥] أن الأصل في الطلاق الإباحة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في **صحيحهما**، واللفظ لمسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ص٦٢٧، رقم: (٣٦٥٢).

(٢) ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج٦، ص٢؛ وينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٢٥٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير من: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٦١؛ وينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٤، ص١٨.

(٤) ينظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٨، ص٢؛ وينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، ص٤٢٣.

(٥) ينظر: البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٧٣؛ وينظر: الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، ج٤، ص٢.

واتجه المرغيناني[١] وغيره من الحنفية إلى أن الأصل في الطلاق الحظر، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، أي لا يباح الطلاق إلا لسبب داعٍ إليه، واتجه إلى ذلك الكثير من المعاصرين منهم الدكتور عبد الكريم زيدان[٣] والصابوني[٤] وغيرهما.

وأيا كان حكم الأصل في الطلاق فإنه تسري عليه الأحكام الخمسة[٥]، فقد يخرج عن حكم الأصل لأسباب أخرى، كالطلاق في الحيض أو في طهر مس فيه فإنه يحرم، وكطلاق المولي إذا أبى الفيئة فإنه يجب، وكعدم التزام الزوجة بحقوق الله فإنه يستحب، إلى غير ذلك من الأحكام والأسباب[٦].

---

(١) ينظر: المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٢٢١.

(٢) ينظر: الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، (د.م: مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص٤٢٩.

(٣) ينظر: زيدان: عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج٧، ص٣٥٥.

(٤) ينظر: الصابوني، **مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق**، ج١، ص٩٩.

(٥) ينظر: المراجع نفسها التي أحيل إليه في حكم الأصل في الطلاق.

(٦) لم تفصل الباحثة في (حكم الطلاق) ولم ترجح فيه رأيا؛ لعدم تأثير ذلك في الإجابة على سؤال البحث، فهو حكم دياني بحت لا أثر له قضاء، ولا يترتب عليه ميلان كفة أحد الجانبين في حكم تدخل ولي الأمر في الطلاق، ويضاف إلى هذا إحاطة الكثير من الكتب- قديما وحديثا- والبحوث بالمسألة مما يعني عدم جدوى إعادة طرحها.

المطلب الثاني: ممن يقع الطلاق والحكمة من وقوعه بالإرادة المنفردة للرجل:

الطلاق حل لعقد الزواج الذي انعقد بين طرفين واشترط فيه رضاهما معا، فكان القياس ألا ينحل هذا العقد إلا برضا طرفيه أيضا[1]، إلا أن حكمة الله عز وجل اقتضت أن ينفرد هذا العقد بإمكانية أن يحله أحد طرفيه دون الآخر، وإن اختلفت الطريقة التي يقع بها هذا الحل باختلاف مريد الانفصال والأسباب الداعية إليه، فعلى سبيل المثال الفسوخ التي يطلبها أحد الزوجين لسبب كالعيب أو عدم الإنفاق أو غير ذلك من الأسباب– وإن كانت تفتقر إلى قضاء القاضي– إلا أنها لا تتوقف على رضا الطرف الآخر، وكذلك الخلع– الذي نص الفقهاء على أنه حل لرابطة الزوجية برضا الطرفين– فإن اشتراط رضا الزوج فيه منصب على الرضا بالعوض، وليس الرضا بحل العقد من عدمه.

---

(١) ينظر: أبو زهرة: محمد، **الأحوال الشخصية**، (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص٣٦٩؛ وينظر: شاكر: أحمد محمد، **نظام الطلاق في الإسلام**، (القاهرة: مكتبة السنة، د.ط، د.ت)، ص٤٢.

الفرع الأول: ممن يقع الطلاق:

أما حل عقد الزواج بلا عوض ولا توقف على حكم القاضي فقد جعله الشارع مختصا بالزوج وحده[١]، وذلك "لأن استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص، والمالك الصحيح القول يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك"[٢]، ولم يختلف العلماء في هذا، ووقع فيه الإجماع[٣].

والدليل على ذلك إسناد الطلاق في الآيات إلى الرجل[٤]، وتوجه وقوع الطلاق على النساء، فقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]، ثم قال تعالى في الآية التالية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

---

(١) ينظر: شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص٣٨٠؛ وينظر: ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٣٦٥؛ وينظر: ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج٣، ص١٠١؛ وينظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٧، ص٤٦٠؛ وينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، ص٣٩٥؛ وينظر: البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٧٤؛ وينظر: الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص٤١٩.

(٢) الموصلي: عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأحمد محمد برهوم وعبد اللطيف حرز الله، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج٣، ص١٣٨.

(٣) ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص١٠١.

(٤) ينظر: السرطاوي: محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، (عمّان: دار الفكر، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص٢٠٧؛ وينظر: الخفيف: علي، **فرق الزواج في المذاهب الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص٥٦.

[الطلاق: ٢]، وكذلك قول الله عز وجل في آيات سورة البقرة: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، والضمير في ﴿عَزَمُواْ﴾ عائد على (الذين يؤلون).

ثم يلي هذه الآيات قوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠-٢٣٢].

ومما يدل على أن الطلاق حق للرجل ذكر النساء في آيات الطلاق بصيغة اسم المفعول، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأيضا في قوله عز وجل: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

أما السنة النبوية فإنه لم يُرو عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أو صحابته أن الطلاق بيد المرأة، بل دلت كل الحوادث في عهده-صلى الله عليه وسلم- على أنه بيد الرجل.

فعلى سبيل المثال ما ورد عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره

الكفر في الإسلام، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[1].

ووجه الدلالة: أنها– رضي الله عنها– لما أرادت الافتراق عن ثابت بن قيس– رضي الله عنه– أتت النبي– صلى الله عليه وسلم– فلم يقل إن من حقها أن تطلقه ولا حاجة إلى الرجوع إليه، بل إنه لما ردت على ثابت الحديقة أمره– صلى الله عليه وسلم– أن يطلقها هو، وعلى الرغم من خلاف العلماء في الخلع أهو طلاق أم فسخ إلا أن الدلالة على أن الطلاق للرجل وحده باقية في الحديث.

الفرع الثاني: الحكمة من وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للرجل:

حرص الإسلام على عنصر الدوام في عقد النكاح، فحرم لأجل ذلك المتعة فيه، لأن الاستقرار والدوام في العقد يؤدي على تحقيق المصالح والحِكم المرجوة منه، ولكن قد تدعو بعض الأسباب إلى قطع هذه الاستمرارية وحل العقد، لأن بقاء العقد حينئذٍ لم يعد يحقق هذه المصالح بل قد يؤدي إلى المفاسد والوقوع في المعاصي[2]، ومن أجل هذا فقد أتاح الشارع إمكانية حله.

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ص١٣٤٤، رقم (٥٢٧٣)، والحديث له ألفاظ أخرى في البخاري أيضا، ص١٣٤٤-١٣٤٥، رقم (٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧).

(٢) ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص٣٦٣.

ولتحقق هذه الحكمة من الطلاق كان لا بد من ألا يتوقف حل العقد على رضا طرفيه معا، وإلا لما كان لمشروعية الفرقة جدوى؛ لاحتمال تعنت الطرف الآخر ورفضه للفرقة، سواء بسبب الرغبة في الإضرار أو مجرد عدم الرغبة في إنهاء العقد(١).

وكما ذكرنا فالشارع جعل الفراق بلا عوض بيد الرجل، وهذا لاعتبارين رئيسين: أولهما: أن الرجل هو من تحمل أعباء الزواج المالية، وهو من سيتحمل توابع الطلاق المالية أيضا، من مؤخر صداق- إن وجد- ومتعة الطلاق ونفقة العدة، وكذلك تكلفة الزواج مرة أخرى في حال أراد ذلك، ولا تتحمل المرأة من ذلك شيئا؛ لذا فإن الزوج إذا اختار تحمل هذه الأعباء دل ذلك على جدية هذا القرار.

وثانيهما: أن الأعم الأغلب من النساء أكثر تغليبا للعاطفة على العقل، على خلاف الأعم الأغلب من الرجال، فإناطة الطلاق بالمرأة بلا قيد يعني تعريض الطلاق للعواطف المتقلبة، التي إذا أعمل فيها العقل لما وصلت نتائجها إلى الطلاق في الغالب، ولذا فقد قيد التفريق من جهتها بمقابل مالي، فإن رضيت المرأة بتحمل تبعات الخلع المالية فإننا بذلك نضمن جدية قرار الانفصال، وأنه غير نابع من تسرع أو عاطفة مؤقتة(٢).

ومن ثم فإن جعل الطلاق بيد الرجل هو أحد وسائل المحافظة على الأسرة وتماسكها.

---

(١) ينظر: خلاف: عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (الكويت: دار القلم، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص١٣٠.

(٢) ينظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج١٠، ص١١٤؛ وينظر: خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ص١٣٠.

المبحث الثاني: حكم الإشهاد على الطلاق

لم تلق مسألة الإشهاد على الطلاق اهتماما كبيرا من الفقهاء القدامى، وإذا تناولوها يكون ذلك في باب الرجعة، وفي الغالب ليس من أجل ذات المسألة، ولكن من أجل الاستدلال بها على الرجعة، وذلك فيما اطلعت عليه الباحثة، أما العلماء المعاصرون فقد اهتموا اهتماما كبيرا بالمسألة، وذلك لأسباب عدة.

فقد نظروا إلى الإشهاد على أنه أحد المعالجات لانتشار الطلاق وتفشيه في المجتمعات، وغني عن البيان دوره التوثيقي في زمن فسدت فيه الذمم، خاصة مع التوجه العام لأن يكون كل ما علت أهميته من المعاملات موثقا بالمستندات الرسمية.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة، وذلك لاختلاف الفهم من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢] فأدى إلى الخلاف في:

١- عود الأمر بالإشهاد، هل يعود إلى الرجعة أو إلى الطلاق أو إليهما معا.

٢- دلالة الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب.

٣- وإن دل على الوجوب فهل الوجوب يقتضي أن يكون شرط صحة.

انقسمت آراء العلماء قديما وحديثا في المسألة إلى ثلاثة آراء أوردها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: القول الأول: باستحباب الإشهاد على الطلاق:

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وقال بهذا الرأي من المعاصرين عمرو عبد المنعم سليم، وهيئة كبار العلماء في الأزهر، فقد نص البيان الصادر عنها على عدم اشتراط الإشهاد لوقوع الطلاق[٥]، ورغم أنه لم يحدد صراحة هل الحكم

---

(١) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٩؛ وينظر: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ط١، ١٣١٣هـ)، ج٢، ص٢٥٢.

(٢) ينظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ج٢، ص٥٧٤.

(٣) ينظر: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٩هـ-١٩٩٠م)، ج٧، ص٨٩.

(٤) لم يرد في كتب الحنابلة أي إشارة إلى حكم الإشهاد على الطلاق، سواء بالاستحباب أو الوجوب أو الاشتراط، مما يدل على اتجاه الحنابلة إلى القول بالاستحباب، لأن انتفاء الاشتراط والوجوب، إما أن يدل على الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة، والإشهاد بشكل عام في الشريعة محمود كما في الدين، كما يتضح في الكثير من النصوص، ولما في الإشهاد من حفظ للحقوق؛ ويؤيد هذا الاستنتاج ما جاء في حاشية الروض المربع من أن الإجماع وقع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق؛ ينظر: ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د.م: د.ن، ط١، ١٣٩٧هـ)، ج٦، ص٦٠٤.

(٥) ينظر: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، "هيئة كبار العلماء في بيانها للأمة"، الصفحة الرسمية للأزهر الشريف على فيسبوك، ٢٠١٧/٢/٥م، https://ar-

للوجوب دون اشتراط أم للاستحباب، إلا أن البيان حث الناس على التوثيق بعد إيقاع الطلاق، مما يعطي دلالة على أن ما تراه الهيئة هو الاستحباب، وإلا لشدد في التنبيه إلى ضرورته كما دعا إلى التوثيق وشدد فيه.

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُم﴾ [الطلاق: ٢][1].

وجه الدلالة:

عد كثير من المعاصرين استدلال القدامى بالآية على استحباب الإشهاد في الرجعة دالا استحباب الإشهاد على الطلاق، وهذا غير مسلم به في كثير من الحالات، لقول البعض بعدم شمول الآية للإشهاد على الطلاق من الأساس، ولجعل البعض الآخر من استحباب الإشهاد على الطلاق قرينة صارفة لفعل الأمر إلى الاستحباب في الرجعة، مما يعني أن حكم الإشهاد على الطلاق ثبت بدليل آخر عندهم.

---

ar.facebook.com/OfficialAzharEg/photos/a.981948061819287/1574399069240847/?type=3 استعرض بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٤م.

(١) يجب التنويه إلى أنه ليس كل من يرى باستحباب الإشهاد على الطلاق يعد هذه الآية دليلا على ذلك، فكثير منهم يرى أن الأمر بالإشهاد في هذه الآية عائد على الرجعة فقط، وذلك لاعتبارات عدة، سيأتي ذكرها في المطلب الثاني ص٣٧.

ويتضح ذلك خاصة عند بعض الحنفية حيث قال السرخسي في حكم الإشهاد على الرجعة: "والمراد بالآية الاستحباب، ألا ترى أنه جمع بين الرجعة والفرقة، وأمر بالإشهاد عليهما، ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب، فكذلك على الرجعة"[١].

قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا} فعل أمر، الأصل فيه أن يقتضي الوجوب، إلا أنه وجدت قرائن صرفته إلى الاستحباب، وأول هذه القرائن من الآية نفسها، وهي أن الشارع ملّك الطلاق للرجل، وجعله حقا له ولا يفتقر إلى رضا غيره، فأشبه باقي الحقوق التي يقبضها الإنسان، والتي لا يشترط لها الإشهاد[٢].

ثم كانت أفعال النبي- صلى الله عليه وسلم- والصحابة من بعده دالة على عدم الوجوب، فقد طلق النبي- صلى الله عليه وسلم- ابنة الجون[٣] وحفصة[٤]، ولم يصح عنه أنه أشهد على طلاقهما ولا على رجعة حفصة، ويدل على نفس المعنى أيضا أن النبي- صلى الله عليه وسلم-

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٩.

(٢) ينظر: الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٥هـ)، ج٥، ص٣٥٠-٣٥١؛ وينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص١٠٤-١٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ص١٣٣٩، رقم: (٥٢٥٥).

(٤) سبق تخريجه ص١٩.

لما اعتزل نساءه شهرا، ظن بعض الصحابة أنه طلقهن[1]، فلو أن الإشهاد واجب لما ورد هذا الاحتمال على أذهان الصحابة؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يترك الواجب[2].

يضاف إلى ذلك أنه لم يرد في الوقائع التي وقعت في عهده- صلى الله عليه وسلم- وسئل عنها أنه سأل أصحابها إن كانوا أشهدوا على طلاقهم، ولم يرد عنه أنه أمر الصحابة بذلك أو عاتب من لم يشهد، ومن أمثلة ذلك حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: أنه طلق امرأته وهي حائض، في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[3].

وكذلك حديث الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله؟ ثم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها»[4]،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في **صحيحيهما** واللفظ لمسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: وإن تظاهرا عليه، ص٦٣٤، رقم: (٣٦٩١).

(٢) ينظر: سليم: عمرو عبد المنعم، **الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته** (طنطا: دار الضياء، د.ط، د.ت)، ص١٥٩-١٦٠.

(٣) سبق تخريجه ص٢٠.

(٤) أخرجه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، كتاب العدة، ج٧، ص١٩٧-١٩٩، رقم: (٢١١٧)، وقال: صحيح.

وفي كلا الحادثتين لم يسألهما النبي– صلى الله عليه وسلم– إن كانا أشهدا أو لا، حتى يتحقق من وقوع الطلاق أصلا، مما يدل على عدم اشتراط الإشهاد لصحة الطلاق.

ولم يرد عن أصحابه أنهم كانوا يسألون من طلق إن كان أشهد أم لا[١]، وبناء على هذه القرائن فقد شبهوا الإشهاد على الطلاق بالإشهاد على البيع، من حيث إن الأمر فيه للاستحباب لوجود قرائن صرفته عن الوجوب[٢].

اعتراض:

يعترض على عدم وقوع ذلك في عهد الصحابة بما استدل به القائلون بالوجوب مما روي عن الصحابة والتابعين ويدل على الوجوب والاشتراط أحيانا[٣] وسيأتي ذكرها مع أدلتهم[٤].

جوابه:

يجاب عن هذا الاعتراض بأن ما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين بالوجوب أو الاشتراط قليل جدا، ولو ثبت ذلك عن النبي–صلى الله عليه وسلم لتناقله الصحابة، خاصة مع

---

(١) ينظر: سليم، **الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته**، ص١٦٠.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٥٧٤؛ وينظر: سليم، **الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته**، ص١٦٠.

(٣) ينظر: الصابوني، **مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق**، ص٤٧٨.

(٤) المطلب الثاني من هذا المبحث ص٤١.

كثرة وقائع الطلاق التي وقعت في عهده- صلى الله عليه وسلم- وفي عهدهم بما لا يتناسب مع قلة المروي في هذا الشأن[١].

اعتراض آخر:

ثم يعترض على قياس الإشهاد في الطلاق على الإشهاد في البيع بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البيع يجري بكثرة بين الناس، فناسبه التسهيل خاصة وأنه ينعقد باتفاق إرادتين، أما الطلاق فإنه تصرف استثنائي بحل عقد النكاح بإرادة منفردة، ويضاف إلى هذا خطره لتعلقه بالأعراض والفروج وهذا ما لا يتوفر في البيع[٢].

---

(١) ينظر: جانم: جميل فخري، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، (عمان: دار الحامد، ط١، ٢٠٠٩م)، ص٣٧٧.

(٢) ينظر: الصابوني، **مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق**، ص٤٨٢؛ وينظر: سرور: ماهر نعيم، **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، (عمّان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١١م)، ص١٤٧.

الدليل الثاني: الإجماع: حكى الإجماع العديد من العلماء منهم الشوكاني[١]، وقال الشافعي في الأم: "لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة، على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه"[٢].

اعتراض:

يعترض على الاستدلال بالإجماع بالآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين التي يستدل بها أصحاب القول الثاني[٣]، وبمخالفة ابن حزم.

المطلب الثاني: القول الثاني: اشتراط الإشهاد لصحة وقوع الطلاق:

يرى أصحاب هذا القول أن الإشهاد شرط صحة لوقوع الطلاق، فلا يكون الطلاق واقعا أصلا كأنه العدم إن لم يكن في حضور شاهدين عدلين، وأصحابه هم: عطاء وابن جريج من التابعين، واتجه إلى هذا القول العديد من العلماء المعاصرين[٤].

---

(١) ينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج٦، ص٣٠٠؛ وينظر: ابن نور الدين: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، (سوريا: دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، ج٥، ص٢٦٥.

(٢) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٨٩.

(٣) سرد هذه الآثار من ص٤١.

(٤) منهم: أحمد شاكر، وعلي الخفيف، ومحمد أبو زهرة، وبدران أبو العينين، وعبد الرحمن الصابوني، وحسين العوايشة، ومحمود السرطاوي، وكذلك لجنة مشروع قانون الوحدة للأحوال الشخصية؛ ترأس هذه اللجنة الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا: أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني في كلية الحقوق بجامعة دمشق،

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجٗا﴾ [الطلاق: ١، ٢].

وجه الدلالة:

ليتضح وجه الدلالة من الآية سيجري تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: شمول الأمر في الآية للطلاق وعدم اقتصاره على الرجعة، ثم دلالة الأمر على الوجوب، ثم بيان أن مخالفة الوجوب أدت إلى بطلان الطلاق.

وأعضاؤها هم: الشيخ حسن مأمون: مفتي الإقليم المصري، الدكتور عبد الحكيم عبد الحميد فراج: وكيل مجلس الدولة، وقام بأمانة سر اللجنة الأستاذ محمود عبد القادر مكاوي القاضي وعضو الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل للإقليم المصري؛ ينظر: ينظر: الزرقا: مصطفى أحمد، ومأمون: حسن، وفراج: عبد الحكيم عبد الحميد، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص٤.

القسم الأول: رأى أصحاب هذا الرأي شمول الأمر في الآية للطلاق، هو ما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين وهم عمران بن حصين وعطاء وابن جريج وغيرهم، وكذلك الكثير من المفسرين بما لا يتسع المجال هنا لذكره[١].

ولكنهم اختلفوا فيما دل على ذلك، فمنهم من قال إن المراد بالمفارقة في الآية الطلاق، وأن الأمر بالإشهاد جاء بعد ذكر الطلاق والرجعة دون التفريق بينهما، فكان المناسب عدم التفريق بينهما في الحكم أيضا[٢]، ومنهم من رأى أن الأمر فيها عائد إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][٣]، خاصة وأن الآيات سيقت لبيان أحكام الطلاق، وأما الرجعة فقد جاءت تبعا واستطرادا، فكان من المستبعد رجوع الأمر بالإشهاد على الرجعة وحدها[٤].

---

(١) ينظر: النسفي: حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج٣، ص٤٩٧؛ وينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٥، ص٣٥٠؛ وينظر: البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، (د.م: دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج٨، ص١٥٠.

(٢) ينظر: أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص٣٦٨.

(٣) ينظر: الصابوني، **مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق**، ص٤٨١.

(٤) ينظر: بدران: بدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٦٧م)، ج١، ص٣٧٩.

اعتراض:

يعترض على هذا الاستدلال بأنه "لو كان المراد الإشهاد على الطلاق مباشرة لذكر الإشهاد عقب ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قبل المضي فيما يترتب على الطلاق من إحصاء العدة وإقامة المطلقة في البيت إلى آخر ما ذكر؛ فيكون حمل الآية على الإشهاد على الطلاق إقحاما للشيء في غير محله، وهذا ما تأباه بلاغة القرآن"(١).

وإلى مثل هذا اتجه ابن تيمية حيث بيّن أن "المراد هنا [أي في الآية] بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة"(٢).

ويؤكد على أن الطلاق غير مراد بالأمر بالإشهاد- كما يقول الكيا الهراسي- أن الإشهاد إنما يحتاج إليه في الرجعة لا الطلاق؛ لأنه لا أثر لتجاحد الزوجين في الطلاق، فالزوج قادر على إنشائه في أي وقت، أما الرجعة فمؤقتة بالعدة، ولذا يسهل وقوع التنازع فيها، وقد يضيع حق الزوج فيها بعد انتهائها(٣).

---

(١) الكوثري: محمد زاهد، **الإشفاق على أحكام الطلاق**، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت)، ص٨٨-٨٩.

(٢) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج٣٣، ص٣٤.

(٣) ينظر: الكيا الهراسي: عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ)، ج٤، ص٤٢٠.

يلاحظ هنا أن استنباط الفقهاء لعدم شمول الأمر بالإشهاد للطلاق مبني على مراعاتهم لحق الزوج في الرجعة، ونظروا إلى مسألة ادعاء المرأة وقوع الطلاق بنظرة قضائية بحتة، ولم يلتفتوا إلى احتمالية كذب الزوج في نفي وقوعه، فكأن دور الإشهاد في الطلاق والرجعة منحصر في الإثبات ولا أثر له في صحة التصرف كما في النكاح.

القسم الثاني: أنهم رأوا أن الأمر في الآية للوجوب، وأنه لم ترد قرينة تصرفه عنه إلى الاستحباب، بل القرائن تعضد الوجوب.

ففي الآية قرينتان إحداهما قوله تعالى في تتمتها: ﴿ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، "لأن حضور الشهود لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق"[1]، والثانية أن الأوامر في سياق الآية كلها للوجوب، حيث قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١]، بعد الأمر بالإشهاد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢][2]، ثم الطلاق فعل استثنائي لانفراد الزوج به رغم قيام عقد الزواج على رضا طرفيه[3].

اعتراض: لا مانع من أن تبقى الأوامر كلها على الأصل عند عدم وجود القرينة الصارفة، وينصرف أحدها إلى الاستحباب بقرينة، خاصة إذا كانت هذه القرينة نصية من السنة، فالسنة مفسرة للقرآن.

---

(١) أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٢) ينظر: الصابوني، **مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق**، ص٤٨٢.

(٣) ينظر: شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، ص٨٠.

القسم الثالث: أنه لما كان الإشهاد واجبا، كان من طلق ولم يشهد قد خالف الكيفية التي وضعها الشارع للطلاق، وعليه قد وقع عمله باطلا، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]، وكان متعديا لحدود الله[٢].

وأكد أصحاب هذا الرأي قولهم بأن الوجوب هنا يدل على حكم وضعي -وليس فقط حكما تكليفيا غير مؤثر في وقوع الطلاق- أنه يحقق التناسق بين إنشاء عقد الزواج وإنهائه[٣]، وذلك "أن قياس الإشهاد على الطلاق على إشهاد النكاح أولى؛ لأن موضوع الإشهاد في النكاح والطلاق ألصق بالموضوع من بدعية عدم الإشهاد وطلاق الحائض، وجامع الإشهاد في الموضوعين أولى من جامع البدعية فيهما"[٤].

الاعتراضات:

الاعتراض الأول: اعترض على هذا الدليل بأن سياق الآية وسباقها يدلان على أن المقصود من الإشهاد هو إثبات أن الزوج أدى ما عليه من حقوق لمطلقته، فمفارقتها بمعروف هي أداء

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ص٧٦٢، رقم: (٤٤٩٢).

(٢) ينظر: شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، ص٨٠- ٨١؛ وينظر: العوايشة: حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، (عمّان: المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج٥، ص٣٠٨.

(٢) ينظر: أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص٣٦٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ج٥، ص٣١١.

حقوقها، والإشهاد على أداء هذه الحقوق هو بمثابة الإشهاد على الطلاق؛ لأن الأداء مترتب على الطلاق، ولكن لا علاقة له بصحة الطلاق، وبناء على ذلك فإن القول بالاشتراط رأي محض غير مبني على الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس[١].

وجوابه أن هذه الحقوق الواجبة على كلا الطرفين للآخر توجب الإشهاد من أجل حفظها[٢].

الاعتراض الثاني: اعترض على أن اشتراط الإشهاد يوجب التناسق بين الزواج والطلاق بأن الفقهاء قرروا أنه لا يشترط الإشهاد لصحة عقد من العقود في الشريعة الإسلامية إلا في عقد النكاح؛ وذلك لعظم شأنه لأنه متعلق بالأعراض والأنساب، وتبنى عليه أحكام باقية بقاء الزمان، أما الطلاق فلا حاجة لجعل إذاعته بين الناس شرطا لصحته، خاصة وأنه أبغض الحلال إلى الله[٣].

جواب: وهذا الاعتراض غريب، إذ لا فرق بين النكاح والطلاق من جهة تعلقهما بالأعراض والأنساب والفروج، بل يمكن أن يقال إن الطلاق أخطر من النكاح لوقوعه بالإرادة المنفردة، بينما في النكاح يشترط فيه توافق إرادتين، ويشترط فيه الولي، فناسب الطلاق أكثر أن يشترط فيه الإشهاد صونا للأعراض، وهذا الكلام يقال أيضا كجواب على قياس الطلاق على سائر الحقوق التي يقبضها الإنسان والتي لا يشترط لها الإشهاد.

---

(١) ينظر: الكوثري، **الإشفاق على أحكام الطلاق**، ص٨٩.

(٢) ينظر: شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، ص٨٠.

(٣) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٣٧٨؛ نقلا عن رسالة دكتوراه بعنوان: **توثيق العقود بالإشهاد في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، لسعيد عبد الرحمن الرقب، من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية، لم تستطع الباحثة الوصول إلى الرسالة.

ثم إن كون الطلاق أبغض الحلال لا يعني ألا يشهد عليه، فهو على الرغم من ذلك ليس منكرا يرجى ستره، بل هو مشروع وتجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، بل إن المرأة بحاجة إلى أن يعرف أنها حلت للأزواج.

الاعتراض الثالث: واعترض على الاستدلال بحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] بأن عدم ورود الإشهاد في السنة النبوية دليل على أن تركه ليس فيه مخالفة للشرع[2].

الدليل الثاني: وردت بعض الآثار عن الصحابة والتابعين تدل على اشتراطهم للإشهاد لوقوع الطلاق:

أولا[3]: الآثار الواردة عن ابن عباس، ومنها ما رواه الطبري أنه قال: «إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال الله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] عند

---

(١) سبق تخريجه ص٣٩.

(٢) ينظر: بنو أحمد: خالد علي سليمان، **مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، (عمّان: الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤)، ص٢٢١.

(٣) ينظر: شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، ص٨١؛ وينظر: الصابوني، **مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق**، ص٤٧٤.

الطلاق وعند المراجعة»[1]، ومنها: «الإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق يرفع عن النوازل أشكالا كثيرة»[2].

ثانيا: الآثار الواردة عن عمران بن حصين، فعن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد»[3]، عن ابن سيرين قال: سأل رجل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، قال: «طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة، فليشهد على طلاقه، وعلى مراجعته، وليستغفر الله»[4].

---

(١) أخرجه الطبري في **تفسيره**، ج٢٣، ص٤٤٤؛ لم تجد الباحثة الأثر عند غيره.

(٢) ذكره أبو حيان الأندلسي: أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي، **البحر المحيط في التفسير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٣٢/١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ج١٠، ص١٩٨؛ لم تجد الباحثة الأثر عند غيره.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، ج١، ص٥١٠، رقم الحديث: ٢١٨٦، وقال: صالح؛ وقال الأرنؤوط: إسناده قوي؛ وقال الألباني في **التعليقات الرضية على الروضة الندية**: سنده صحيح على شرط مسلم، كتاب الطلاق، الفصل الثاني [بم] يقع الطلاق، ج٢، ص٢٦٧.

(٤) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، باب العين، محمد بن سيرين عن عمران عن ابن حصين، ج١٨، ص١٨١، رقم: (٤٢٠)؛ أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، كتاب النكاح، باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة، ج٦، ص١٣٦، رقم: (١٠٢٥٥).

وجه الدلالة:

دلت إجابة عمران بن حصين- رضي الله عنه- بما تحويه من إنكار شديد، وأمر بالاستغفار على قوله بالوجوب، لأن ترك المستحب لا يعد معصية يؤمر صاحبها بالاستغفار[١].

اعتراض: اعترض على آثار عمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهم أيضا- في حال افترضنا أنها تدل على الوجوب- بأنها لا تصلح للاحتجاج؛ لأنه قول صحابي في مسارح الاجتهاد، إلا قول عمران- رضي الله عنه-: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد»[٢]؛ فقول الصحابي من السنة كذا له حكم المرفوع[٣]؛ وبأنها تُحمل على أن المقصود منها حمل الناس على الالتزام بالأمر الوارد في الآية الدال على الاستحباب[٤].

اعتراض آخر وجوابه:

وقد أجاب العوايشة على اعتراض محتمل وهو: "أنه لو لم يقع طلاق ذاك الرجل بلا إشهاد؛ لما قال له عمران -رضي الله عنه-: «أشهد على طلاقها»، ولا سيما أنه راجع امرأته بل ينبغي أن يقول له: طلاقك لم يقع؛ لأنه بلا إشهاد، ثم بدا لي أن قول عمران -رضي الله عنه- من باب التعليم وبيان القاعدة، وهذه الصورة تختلف عن صورة عدم الإشهاد على النكاح، فلو أن رجلا

---

(١) ينظر: القاسمي: جمال الدين، **الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس**، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، (عمان: دار عمار، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص٥٢.

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٠٠.

(٣) ينظر: العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ج٥، ص٣٠٦؛ وينظر: القاسمي، **الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس**، ص٥٢.

(٤) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٣٧٨.

حصل نكاحه بلا شهود ثم طلقها، فهذا يقال له: ما بني على فاسد فهو فاسد؛ وأصل النكاح لم يقع أصلا؛ لأن شروطه المطلوبة لم تتحقق أو تكتمل"[1].

ثالثا: وردت الكثير من الآثار عن عطاء، منها: عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل طلق عند رجل واحدة، وعند رجل واحدة، قال: «ليستا بشيء، إنما شهد كل رجل على واحد»، وأيضا: عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، قال: «لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل كما قال الله عز وجل إلا أن يكون عن عذر»، وغيرها من الروايات.

وجه الدلالة:

فقوله: «ليستا بشيء» نفي لوقوعهما لنقص الشهود عن العدد؛ وفي الأثر الثاني تصريحه بعدم الجواز، إضافة إلى أنه قرن الطلاق بالنكاح، وهو ما يشترط فيه الإشهاد كما هو معروف[2].

رابعا[3]: قال ابن جريج: «لا يجوز نكاح ولا طلاق ولا ارتجاع إلا بشاهدين، فإن ارتجع وجهل أن يشهد، وهو يدخل ويصيبها، فإذا علم فليعد إلى السنة إلى أن يشهد شاهدي عدل»[4].

الدليل الثالث: استدل أصحاب هذا الرأي بالمصالح التي ستترتب على المسألة، فاشتراط الإشهاد سيؤدي إلى الاحتراز عن التجاحد وحفظ الحقوق، خاصة في الزمن الذي فسدت فيه أخلاق

---

(١) ينظر: العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ج٥، ص٣٠٦.

(٢) ينظر: القاسمي، **الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس**، ص٥٣.

(٣) ينظر: سليم، **الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته**، ص١٥٦-١٥٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، كتاب النكاح، باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة، ج٦، ص١٣٥، رقم: (١٠٢٥٤).

الناس، فيسهل جحد الحق أو إنكار الزوج للطلاق، فتقع المرأة في حرج عظيم، أو تجاهل الزوجين لألفاظ الطلاق التي نطقها الزوج[١]، فالإشهاد "يحقق العلنية التي لا يبقى معها وضع الرجل مع المرأة سرا من الأسرار المحفوف بالريب والمعرضة للجحود"[٢].

ثم إن الإشهاد يحقق مصلحة أخرى غير مباشرة، وهي تضييق دائرة الطلاق، حيث إنه يمنع حالات الطلاق الناتجة عن الغضب؛ لأن وقت انتظار الشهود كفيل في العادة بأن يعطي الزوج فرصة لتهدأ أعصابه ويعيد النظر في قرار الطلاق، ويعطي فرصة للشهود للقيام بمحاولة للإصلاح؛ فالطلاق يجب أن يكون عن نية وعزم لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فلا يصل المرء إلى الطلاق فعلا إلا إذا كان قراره نابعا من تفكير متأنٍ[٣].

اعتراض: اعترض على هذه المصالح بمفاسد أخرى يمكن أن تتحقق من اشتراط الإشهاد، وهي أنه اشتراطه سيؤدي إلى تساهل الأزواج في التلفظ بالطلاق، ثم تجاهل ما نطقوا به بحجة عدم وقوعه لعدم وجود الشهود، مما يعني استمرار الزوجين في حياة غير مشروعة[٤].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٤٠١؛ سرور، **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراه، ص١٤٥؛ وينظر: السرطاوي: محمود علي مصلح، "الإشهاد على الطلاق والرجعة وأثرهما على استقرار الأسرة"، **مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية**، المجلد الرابع، العدد الأول، كانون الثاني ٢٠١٧م-ربيع الآخر ١٤٣٨هـ، ص١٥٩.

(٢) الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٥٩.

(٣) ينظر: الخفيف، **فرق الزواج في المذاهب الإسلامية**، ص١٢٦؛ وينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية**، ص١٥٩؛ وينظر: العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ج٥، ص٣١٠.

(٤) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٣٨٠.

جوابه: أن المقصود بالمسألة عدم وقوع الطلاق أصلا، مما يعني عدم وجود إشكال في تجاهلهم للطلاق، بل إن كثيرا من الأزواج- كما ذكر آنفا- يتجاهل فعلا اللفظ الذي صدر من الزوج، بحجة أنه أوقعه وقت الغضب أو ما شابه، مع أنه يكون غضبا غير مغلق في أغلب هذه الحالات، فالأمر بالعكس تماما، إذ فيه حماية لهم من طلقات لم يرغب الزوجان في وقوعها، وحماية لهم من أن يدفعهم سوء التصرف والندم عليه من الوقوع في المحرم.

وأخيرا فإن من اشترط الإشهاد لصحة الطلاق نبه إلى ضرورة الحذر الشديد في تطبيق اشتراط الإشهاد في القانون؛ حتى لا يؤدي الأخذ به إلى تدخل القضاء في إرادة الزوج في إيقاع الطلاق- في غير ما نص عليه الشرع- فيُسلب حقه الذي منحه له الشارع[1].

المطلب الثالث: القول الثالث: وجوب الإشهاد على الطلاق بغير اشتراط لصحته:

قال بهذا الرأي من الصحابة عمران بن حصين، وقال به ابن حزم أيضا.

يستنتج من الآثار التي وردت عن عمران بن حصين[2]، أنه يرى وجوب الإشهاد على الطلاق، ولكن دون أن يكون شرط صحة، فيدل على قوله بالوجوب -كما سبق بيانه- أن ترك المستحب لا يعد معصية تستوجب الاستغفار.

ثم يبعد أن يكون جوابه من باب التقعيد؛ لأن السائل استفتى عن الماضي، ولو أجاب عن الاستفتاء بالقاعدة كان هذا جوابا عن المستقبل لن يفيد السائل شيئا، ومن ثم يعلم أن الجواب ليس

---

(١) ينظر: الصابوني: عبد الرحمن، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥)، ص١٤٣.

(٢) ذكرت هذه الآثار وتخريجها ص٤٢.

من باب التقعيد، وأن المقصود به بيان وقوع الطلاق مع حرمته بلا إشهاد، خاصة مع ورود رواية أخرى قال فيها: «طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة فليشهد منذ الآن»[1].

أما ابن حزم فقال في المحلى: "فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ففرّق –عز وجل– بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعديا لحدود الله تعالى، وقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]... كما جعلنا المرأة التي لم يقم للزوج على بينة بطلاقها ولا برجعتها عاصية لله –عز وجل– إن حلفت حانثة، عالمة بأنه قد طلقها أو راجعها"[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، باب العين، يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين، ج١٨، ص١٥٢، رقم: (٣٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص٣٩.

(٣) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بمشاركة: خالد الرباط، وأحمد سليمان، ومحمود عبد الحكيم رحمة، وأحمد عبد الموجود سيد، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٧هـ–٢٠١٦م)، ج١٤، ص٤٧–٤٨.

ويؤيد أنه يرى وجوب الإشهاد ولكن لا يراه شرط صحة لوقوع الطلاق ما قاله في مراتب الإجماع: "ولا نعلم خلافا في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم، ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع"[1].

وقد نسب إليه عدد من المعاصرين القول بالاشتراط، ونقلوا عبارته السابقة من المحلى وبدل بعضهم العبارة من: "ففرق –عز وجل– بين المراجعة والطلاق..."، إلى "ولم يفرق..."، والذي يبدو أنهم ظنوها خطأ في الطباعة[2]، وربما استدلاله بحديث عائشة هو ما دفعهم لهذا الظن؛ لأنه في العادة إذا استدل به يقصد بطلان الفعل المخالف لما ورد به الشرع.

ولكن الذي يترجح لدى الباحثة أنه لم يكن يرى الإشهاد شرط صحة؛ وذلك معضد بكلام المؤلف نفسه في كتاب آخر.

---

(١) ابن حزم: الظاهري، **مراتب الإجماع ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية**، بعناية: حسن أحمد إسبر، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م)، ص٧٢؛ مع التنبيه إلى أن ابن تيمية في كتابه نقد مراتب الإجماع قال معلقا على هذا المنقول: " وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه، "شرح المحلى" خلاف هذا، وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك"؛ ابن حزم، **مراتب الإجماع ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية**، ص٢٩٥.

(٢) راجعت الباحثة ثلاث طبعات للكتاب –وهي: طبعة دار ابن حزم بتحقيق: باحثين من دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بمشاركة: خالد الرباط، وأحمد سليمان، ومحمود عبد الحكيم رحمة، وأحمد عبد الموجود سيد، ج١٤، ص٤٧؛ وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ج١٠، ص١٧؛ وطبعة بتحقيق: مدير إدارة الطباعة المنيرية محمد منير الدمشقي ج١٠، ص٢٥١– وكلها ورد فيها "ففرق...".

الترجيح:

ترى الباحثة أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] يشمل الطلاق، ولكن ليس بعوده على قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وإنما لما يأتي:

خير الله تعالى الأزواج بعد إيقاع الطلاق بين الإمساك بمعروف أو المفارقة بمعروف، ثم أمر بالإشهاد على ما سيختاره الزوج، غير أن الإشهاد على المفارقة أمر متعذر لأنها فعل سلبي، فللامتثال إلى الأمر لا بد من الإشهاد على الطلاق، حينئذ إذا أراد الزوج المفارقة يكون قد أشهد وانتهى، وإن أراد الرجوع أشهد على الرجعة.

والأمر في الآية هو للاستحباب، وذلك لقوة القرائن التي استند إليها أصحاب هذا الرأي، وهي عدم ورود الإشهاد عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، والسنة النبوية هي المفسرة للقرآن الكريم، فإذا وجد فيها ما يدل على أحد الاتجاهين كان العمل بها أولى من القرائن الاجتهادية، وهي التي لا تخفى معقوليتها لولا معارضتها للنصوص.

فلم يرد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه أشهد على طلاقه لابنة الجون ولحفصة، ولم يرد عنه- صلى الله عليه وسلم- ما يدل على الأمر بالإشهاد ولو لمجرد الإرشاد إليه، وذلك على الرغم من كثرة وقائع الطلاق في عهده- صلى الله عليه وسلم- والمروية لنا، فمما لا شك فيه أن قد دعت الحاجة في عدد منها إلى بيان حكم الإشهاد، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ويصعب افتراض أنها كلها كانت بناء على علم النبي- صلى الله عليه وسلم- أن المطلق أشهد فيها.

وكل ما ورد في هذا الشأن هي آثار محدودة عن الصحابة والتابعين على الرغم من كثرة وقائع الطلاق في عهدهم أيضا، وليس من المتصور أبدا أن يشترط الإشهاد لصحة الطلاق، ولا

يوجد حديث واحد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- يشير إلى ذلك، ولو وجد لتشبث به القائلون بالاشتراط كما يتشبثون بآثار الصحابة والتابعين، يبعد أن تخفى عليهم مثل هذه الأحاديث -لو وجدت- ومنهم المحدثون كأحمد شاكر والألباني.

تنبيه:

لا يخفى على المطلع على الواقع المشكلات الاجتماعية والمفاسد التي أصبحت مرتبطة بالطلاق، وتعلق هذه المفاسد بالأسرة يجعلها تمس إحدى الضروريات الخمس، فهي تتعلق بحفظ النسل الذي يؤدي إليه حفظ الأعراض[1]، ثم الإخلال بالأسرة إخلال بالمجتمع ككل، وإضعافه إضعاف للدين وأهله في المحصلة.

وقد أدرك العلماء المعاصرون هذه المشكلات وخطورتها، فسعوا إلى معالجتها في ظل الشريعة الإسلامية، وهي التي تميزت بصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتهدف أحكامها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة.

ولكن على الرغم من أن هذه المشكلات بلغت حد الضرورة أو الحاجة -على أقل تقدير خاصة أنها أصبحت عامة وليست مقتصرة على بعض الأفراد- إلا أن تعامل بعض العلماء المعاصرين معها لم يأت من هذا الباب، بل بحثوا عن الأحكام التي تعالجها في أحكام الأحوال العادية والعزيمة، وفي كثير من الأحيان لم يجدوا فيها المعالجات التي يسعون إليها، فأدى ذلك

---

(١) ينظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج٣، ص٢٣٨، ج٤، ص٣٤٧-٣٤٨؛ وينظر: الخادمي: نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، (د.م: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ص٨٣.

بالبعض منهم إلى آراء مستغربة من أمثالهم في بعض المسائل، بما لا يتفق مع منهجيته التي يتبعها في الأصل، وأصبح الناظر في استدلالاتهم يكاد يصل إلى نتيجة مفادها أن المصلحة هي الأساس والحاكمة على فهم النصوص وليس العكس.

ويبرز هذا بوضوح في مسألة الإشهاد على الطلاق، فيجد القارئ كل القائلين باشتراط الإشهاد لصحة وقوع الطلاق يستشهدون بأقوال الشيعة الإمامية والإسماعيلية، وينقلون النصوص من كتبهم ويستفيضون في ذكرها، على الرغم من أنهم في غيرها لا يلتفتون إليها مطلقا، أو يشيرون إليها مجرد إشارة.

في مقابل هذا الاتجاه في المعالجة رأى آخرون هذه الإشكالات في الاستدلال فرفضوها، وحاولوا التخلص من ضغط الواقع على استدلالاتهم، فخرجت أحكامهم منفصلة عنه، ولم يقدموا البدائل للحلول التي طرحها غيرهم لما يشهده الجميع من مشكلات.

وكلا الفريقين محق في جزء مما ذهب إليه، وجانبه الصواب في جزء آخر، وكان الأولى التعامل مع المشكلات التي تدخل ضمن نطاق الضرورة أو الحاجة العامة بمنطق الضرورة والرخصة، مع بقاء أحكام الأحوال العادية على حالها، إلى حين رجوع الوضع العام في المجتمعات الإسلامية إليها، وبهذا لا تختل أحكام الشريعة ونظامها، ويكون التعامل مع المشكلات المفاسد بما يتناسب مع قدرها.

الفصل الثاني: حكم تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته سياسة

يبحث هذا الفصل حكم تدخل ولي الأمر من خلال السياسة الشرعية في الطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته، فتُستعرض فيه آراء العلماء في المسألة، ثم أثر المصالح والمفاسد عليها، ثم مقارنة ما تأخذ به القوانين العربية في توثيق الطلاق والإشهاد عليه بما رجح عند الباحثة في كلا المسألتين، وعليه فإن هذا الفصل هو لب البحث.

المبحث الأول: آراء العلماء في تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته سياسة وأدلتهم

قبل البدء في مناقشة هذه المسألة لا بد أن نحدد المقصود منها بدقة؛ حتى لا تختلط مع ما يشابهها من المسائل، فالمراد بها أن يقيد ولي الأمر وقوع الطلاق، بحيث يشترط لصحة وقوعه أن يتلفظ به الزوج في حضور الموثق، وإلا لم يقع الطلاق ديانة ولا قضاء.

إن هذا التقييد لا يعني أن يفتقر وقوع الطلاق إلى إذن الموثق أو القاضي، بل يفتقر إلى حضوره فقط، وليس من حق الموثق منع الزوج من إيقاع الطلاق أو عدم الاعتداد بما أوقعه الزوج أمامه، ولو كان من أجل إجراء محاولات للصلح.

ولا يقوم الشهود مقام الموثق في صحة وقوع الطلاق، ومن ثم فلا يقع طلاق الزوج خارج المحكمة، ولو أقر به ووافقته الزوجة على ذلك، فالمسألة ليست حصرا لوسائل الإثبات في الوثائق الرسمية، وليس المقصود منها عدم سماع الدعوى في حالة عدم وجود وثيقة رسمية.

ثم من المهم أن نبين أن هذه المسألة هي من باب السياسة الشرعية، مما يعني أننا سنبحث هل لولي الأمر أن يسن هذا القانون أم لا، وهذا يعني أن القائلين بالمسألة لا يدَّعون أن حكمها ثابت في الشريعة الإسلامية، بل يتفقون مع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن الطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، وأن أقصى تقييد يمكن أن يقال بثبوته بذات الشرع– وليس بتقييد ولي الأمر– هو الإشهاد؛ أخذا بالرأي القائل باشتراطه لوقوع الطلاق، بناء على الخلاف القديم في المسألة.

وقد كادت هذه المسألة أن توضع قيد التنفيذ فعلا حينما تضمنتها مواد مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري[١]، حيث نصت المادة ٧٩ من المشروع على الآتي:

أ. "لا يقع طلاق إلا في حضرة الموثق"[٢].

ثم بينت المادة من هو الموثق والإجراءات التي عليه اتباعها، وختمت بالفقرة الآتية:

هـ. "الإقرار بطلاق سابق لا يكون معتبرا إلا إذا ثبت بطريق رسمي أو ببينة خطية قطعية أن ذلك الإقرار صادر قبل نفاذ هذا القانون"[٣].

---

(١) سبق ذكر أعضاء اللجنة ص٣٥.

(٢) الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٥٥.

(٣) المرجع السابق.

تحرير محل النزاع:

اتفق المناقشون للمسألة على أن الأصل في الطلاق أنه يقع بإرادة الزوج المنفردة، ولا يتوقف على إذن القاضي أو رضا الزوجة، ولا يجوز بحال أن ينزع منه هذا الحق، ولكنهم اختلفوا هل يجوز تقييد صحة الطلاق والاعتداد به بوقوعه أمام الموثق تحت تقنين ولي الأمر.

المطلب الأول: القول الأول: جواز تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته سياسة:

بينت لجنة مشروع قانون الوحدة للأحوال الشخصية في مذكرة المشروع الإيضاحية الأسباب التي دعتها للاتجاه لهذا الرأي، والأدلة التي استندت إليها[١].

ثم قال الدكتور محمد عقلة– في طيات رده على من يقول بنزع الطلاق من يد الرجل وجعله بيد القاضي– ما يفهم منه اتجاهه إلى الجواز، حيث قال: "ولكن لا بأس بأن يجعل للقاضي الحق في أن يكون الطلاق أمامه لا بيده"[٢].

---

(١) وتلاهم الدكتور ماهر نعيم سرور والدكتور عبد الله الكيلاني والدكتور محمود السرطاوي فأيدوا ما ذهبت إليه اللجنة، وقد نسب كل من الدكتور سرور والدكتور جانم القول بالجواز إلى الدكتور أحمد الغندور في كتابه (الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون)، ونسبه جانم إلى محمد الدجوي في كتابه (الأحوال الشخصية للمصريين فقها وقضاء)؛ ينظر: سرور، **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراه، ص١٦١؛ ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٣٩١؛ لم تستطع الباحثة الوصول إلى كتبهم للتحقق من صحة هذه النسبة.

(٢) عقلة: محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، (عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج٣، ص٣٧؛ قالت الباحثة "يفهم منه اتجاهه إلى الجواز"، لأن في تتمة العبارة ما قد يفهم منه غير ذلك، حيث

الأدلة:

ارتكزت اللجنة في استدلالها على ثلاث نقاط رئيسة: الأولى: اختيارهم القول باشتراط الإشهاد لصحة الطلاق[١]، الثانية: السلطة التقييدية لولي الأمر الممنوحة له من الشارع، الثالثة: المصلحة، وقد بنت اللجنة من هذه النقاط الثلاثة استدلالا متكاملا، أما غيرها ممن قال بهذا الرأي فقد نقلوا عن اللجنة، ولم يزيدوا على استدلالها شيئا.

وجدت اللجنة أن اشتراط الإشهاد لصحة الطلاق تحول دونه بعض المعوقات من الناحية التطبيقية، ألا وهي ندرة العدالة بحدها الشرعي في الزمن الحالي، فالشارع اشترط العدالة في الشهود من أجل كمال تحقق المقصد من الشهادة– والغرض من الشهادة هو الاستيثاق وعدم التجاحد– فاشتراط العدالة رغم ندرتها لن يؤدي إلا لتعطيل الأحكام القضائية، وتعريض الطلاق لمزاعم الإبطال بالطعن في الشهود، مما يعني أن المصلحة من الشهادة لم تتحقق[٢].

قال: " يعني اختصاص القاضي بالقيام بالإصلاح قبل إثبات الطلاق في السجلات، بأن يعمل على الحيلولة دون إيقاع الرجل للطلاق، أو محاولة رد الزوجة إلى عصمة الرجل إن كان قد طلقها"، فقوله: "إن كان طلقها" يعني أن الطلاق خارج المحكمة وقع بالفعل وليس متوقفا على حضور الموثق، ولم يفصل الدكتور محمد عقلة أكثر من ذلك في المسألة تبريرا أو استدلالا، سواء في هذا الكتاب أو في غيره من كتبه؛ المرجع السابق.

(١) سبق بيان أن اللجنة قالت باشتراط الإشهاد لصحة وقوع الطلاق، في المبحث الثالث من الفصل الأول ص٣٥.

(٢) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٥٩.

ولعلاج هذه الإشكالية رأت اللجنة أن تنحصر الشهادة في الموثق، إذ إنه أصبح في زماننا هو أفضل شاهد وموثق؛ لكونه محلفا ومكلفا بالتسجيل الفوري، فينتفي في هذه الحالة احتمال الكذب، وتنتفي إمكانية أو سهولة الطعن في شهادته[١].

إن هذا التقييد للشهادة يدخل تحت سلطة ولي الأمر شرعا، فتحديد مواصفات وشروط الشهود لضمان تحقق شرط العدالة هو ضمن صلاحياته، وقد صرح فقهاء المذهب الحنفي بتحول المباح إلى واجب إذا أمر به لمصلحة تقتضيه[٢].

وهذه المصالح لا تخفى على المطلع على الواقع الحالي، ومن أبرز ما فيه تساهل كثير من الرجال في كلمة الطلاق، وخاصة وقت الغضب، حيث يجد كثير من الأزواج هذه الكلمة الوسيلة الأفضل لتفريغ غضبه ومعاقبة زوجته، فنشأ عن ذلك الكثير من حالات الطلاق غير النابعة من رغبة حقيقية وتفكير متأنٍ في الطلاق، ولكن عندما يدرك الزوج ذلك يكون الأوان قد فات، فحسبت عليه طلقة تلو الطلقة حتى بانت منه امرأته.

ولذا فإن تقييد الطلاق باشتراط وقوعه أمام الموثق يعطي الفرصة للزوج ليهدأ غضبه، ويفكر إن كان فعلا يرغب في الطلاق، إضافة إلى أنه يتيح بعد ذلك الفرصة لمحاولات الصلح

---

(١) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٥٩، ١٦٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص١٦١.

بين الزوجين إن كان الزوج قد وصل إلى قرار الطلاق، وهذه إحدى الحكم غير المباشرة من اشتراط الإشهاد على الطلاق[١]، ولا تنحصر المصالح التي ستتحقق من هذه المسألة فيما ذكر[٢].

وهذا يدخل ضمن قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، والتغير المقترح نابع من الشرع نفسه، إذ إن هذا التقييد ليس إلا تكييفا للإشهاد، وحملا للرجال على السير على النظام والخطوات التي وضعها الشرع من أجل الوصول إلى الطلاق بحكمة عند الحاجة إليه، وبأقل الاحتمالات للندم على هذا القرار[٣].

الاعتراضات:

الاعتراض الأول: بني هذا الاستدلال أولا على أن حكم الإشهاد هو الوجوب بل شرط لوقوع الطلاق، وهذا الأساس هو أول ما يُواجَه بالاعتراضات؛ لأن معظم العلماء على أن الإشهاد في الطلاق للاستحباب[٤].

والجواب عن ذلك أن حكم ولي الأمر يرفع الخلاف، فإذا اختار ولي الأمر اشتراط الإشهاد بناء على المصلحة لزم ذلك الرعية[٥].

---

(١) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٦٠.

(٢) ستتناول الباحثة المصالح والمفاسد المترتبة على المسألة مع مناقشتها بالتفصيل في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل ص٧٢.

(٣) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٦٠، ١٦٧.

(٤) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٤٠٢.

(٥) ينظر: السرطاوي، "الإشهاد على الطلاق والرجعة وأثرهما على استقرار الأسرة"، **مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية**، م٤، ع١، ص٢٧٧.

الاعتراض الثاني: يلي الإشهاد في الاستدلال تصرف ولي الأمر بناء على المصلحة، فاعترض على هذا الاستدلال بأن النصوص الشرعية القطعية تدل على أن الطلاق منوط بالرجل، ويقع بمجرد التلفظ به، وحصَر الشارع شروط صحته وأركانه في أمور معينة، فإضافة شرط آخر بلا مستند زيادة في التشريع وتقييد بلا مقيد فلا تجوز، وسلطة ولي الأمر التقييدية مقتصرة على المباح العام، ولا تشمل الحق الثابت بنصوص لا مجال للاجتهاد فيها(١).

والجواب أن هذه النصوص إذا نظرنا إليها في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، سنجد فيها أمرين: الأول: قابلية الزواج للطلاق، والثاني: أن الطلاق منوط بالرجل بإرادته الحرة- بحيث لا يفتقر سوى إلى إرادة المتصرف وتصرفه، لئلا يؤدي الإكراه على بقاء الأسرة إلى فسادها- أما طريقة إيقاع الطلاق بصورة تضمن تحقيق هذه الغايات فهي من الوسائل الخادمة لها، والوسائل لا تعطى من الثبات ما تعطاه الغايات، فإذا لم تعد الوسائل توصل إليها وجب تغييرها(٢).

والحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل لا المرأة- كما سبق بيانه- هو قدرة الرجل على تغليب العقل على العاطفة، مع القيود المالية التي تساهم في كبح التهور في القرار، وتعطيه الفرصة للموازنة بين استمرار الأسرة والخسائر التي سيتحملها من أجل الفرقة، ولكن ما عليه كثير الرجال

---

(١) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٣٩٥-٣٩٦؛ وينظر: الطيار، "حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه في قضايا النكاح وفرقه"، منار الإسلام، د.ت، http://m-islam.com/articles.php?action=show&id=857 استعرض بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٣م؛ وينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٦٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

الآن هو على النقيض من ذلك، فلم تعد حتى التكاليف المادية الصعبة في هذا العصر– مقارنة بالعصور السابقة– للطلاق ولا للزواج مرة أخرى تزجره وتمنعه عن التسرع في الطلاق.

أما بالنسبة إلى أن المسألة فيها تقييد لإرادة الزوج، "فالجواب أن الأمر بالعكس تماما، فإن اشتراط إشهاد الموثق إنما هو لتحرير إرادة الزوج من كل تأثير يقيدها، لأن الزوج الذي يطلق زوجته في سورة الغضب... هو المأسور الإرادة، المحجوب عن التفكير في العواقب، فانتقاله إلى مجلس الموثق لإشهاده على إيقاع الطلاق هو الذي يتيح له فرصة التطليق بإرادة حرة لا يدفعها الغضب دفعا في اتجاه معين، وسيان بالنسبة إليه بعد أن يمنح تمام الحرية في الطلاق أن يشهد عليه الموثق الرسمي أو أن يطلقه في الفضاء"[١].

الاعتراض الثالث: افترضت اللجنة اعتراضا آخر مبنيا على المادة ٧٨ من نفس مشروع القانون، التي تنص على ما يأتي: "... فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمستكره والمخطئ والسكران والمدهوش والغضبان إذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله بحيث تخرج عن عادته..."[٢]، فما دام القانون لا يعتد أصلا بطلاق الغضبان، فما الحاجة لهذه المسألة لمعالجة الطلاق أثناء الغضب؟

والجواب: أن الغضب ثلاث درجات فالدرجة الدنيا منه – وهي "ما يكون [الغضب] في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقَصَده"[٣]– ليست مانعة من وقوع الطلاق،

---

(١) الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٦٨–١٦٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٤٨.

(٣) المرجع السابق، ص١٥٢.

وهذه المادة تحقق بشكل غير مباشر الهدف في منع الطلاق الناتج عن التسرع أو الغضب في هذه الحالة[١].

اعتراض: فإذا قيل لماذا اشترطت شهادة الموثق في الطلاق وحده، ولم يقيد الزواج والرجعة بذات القيد، رغم أن إشكالية ندرة العدالة في الشهود تنطبق عليهما، ورغم احتمالية تضرر المرأة إذا وثق الطلاق ولم توثق الرجعة، فلم ينص على ذلك مشروع قانون الوحدة للأحوال الشخصية.

يجاب عنه بأن هذه السياسة من ولي الأمر إنما اقترحت من أجل درء مفاسد ارتبطت باستعمال كثير من الأزواج للطلاق، وهذه المفاسد غير موجودة في الزواج أو الرجعة، ومن ثم تنتفي الحاجة لمعالجتها، فالزواج يشترط فيه بذات الشرع مع شاهدي العدل الولي، وترتبط به تقاليد وأعراف تكفل الحماية لعقد الزواج في العادة، أما الرجعة فالمطلوب فيها تيسير إجراءاتها لا تضييقها، من أجل حماية الأسر قدر الإمكان من التفكك، ولا يصحبها في العادة مفاسد من تسرع وإنكار لها[٢].

---

(١) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية**، ص١٦١.

(٢) ويمكن أن يلجأ إلى وسائل أخرى تدفع الزوجين إلى توثيق الرجعة– كما يجري في دولة قطر– حيث يحصل الموظف القطري على علاوة اجتماعية أعلى في حالة كونه متزوجا، وكذلك تتأثر البدلات التي يحصل عليها بالحالة الاجتماعية أو كونه يعول أولادا، فمثل هذه القوانين رغم عدم ارتباطها مباشرة بتوثيق الرجعة، إلا أنها تدفع الناس باتجاه التوثيق؛ المادة ١٩ و٢٠ من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية؛ الرومي: خالد، مقابلة في محكمة الأسرة، الدوحة، قطر، ٢٨ أكتوبر، ٢٠١٩م.

بعد عرض هذا الاستدلال طرحت اللجنة ثلاثة أمثلة على تصرفات لولاة الأمور مشابهة لهذه المسألة، وتلقاها العلماء بالقبول:

المثال الأول: تصرف عمر بن الخطاب بأن أمضى على الناس طلاق الثلاث زجرا لهم، بعد أن كان يُحسب واحدة في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- وعهد أبي بكر وسنتين من عهده[١]، فإن كان من صلاحية ولي الأمر أن يمضي على الناس طلاقا غير مشروع، فإنه يملك بطريق الأولوية أن يرفع عنهم طلاقا غير مستحسن شرعا[٢].

الاعتراضات:

الاعتراض الأول: اعترض على هذا المثال بأن فعل عمر بن الخطاب لم يكن من باب السياسة الشرعية، أي لم يكن تغييرا لحكم في مسألة واحدة، بل كل ما في الأمر أن الناس لم يعتادوا أصلا في العهود السابقة أن يوقعوه إلا واحدة، فلما تحول الناس عن هذه العادة تغير الحكم بطبيعة الحال[٣]، وبشكل عام فإن الخلاف في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد معروف، والآراء

---

(١) عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم؛ أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ص٦٣٠-٦٣١، رقم (٣٦٧٣) وله أكثر ألفاظ أخرى برقم: (٣٦٧٤- ٣٦٧٥).

(٢) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٦٤-١٦٥؛ ترى اللجنة أنه غير مشروع؛ لأن عمر بن الخطاب -بحسب الأثر- كان يعلم أن الطلاق الذي أمضاه على الناس غير واقع ديانة، ولكنه أمضاه عليهم قضاء عقوبة لهم.

(٣) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٤٠٢-٤٠٣.

والاحتمالات في فعل عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– لنفي أنه كان من باب السياسة الشرعية متعددة، ليس هذا مجال ذكرها.

ودُعم هذا الاعتراض بأمور[1]:

١– أن المعروف عن عمر بن الخطاب وقوفه على النص، وعدم تخطيه بالاجتهاد، لأنه تعطيل للشريعة.

٢– أن الأصل في العقوبة الضرب أو الحبس، وهو ما كان معروفا عن عمر– رضي الله عنه– فعله إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا[2]، فإن إمضاء الطلاق عليهم ضرر بهدم الأسرة وضرر على الزوجة والأولاد.

٣– المفاسد المترتبة على البينونة الكبرى أكبر من المفاسد المترتبة على تتابع الناس في طلاق الثلاث، والعقوبة إن كانت تفوق الذنب لم تكن شرعية ولا عادلة.

٤– أنها لو كانت عقوبة لكان الأولى أن توقع طلقة واحدة، عملا بقاعدة المعاملة بنقيض القصد؛ لأن الزوج استعجل البينونة.

وأخيرا على افتراض أن فعل عمر بن الخطاب كان من باب السياسة، فإنه لا يمكن أن يقاس عليه اشتراط الموثق، لأنه ليس عقوبة.

---

(١) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٤٠٢–٤٠٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في **سننه**، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، ج١، ص٣٠٢، رقم: (١٠٧٤)، وقال ابن حجر العسقلاني: سنده صحيح؛ ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ)، ج٩، ص٣٦٢.

يجاب عن هذا الاعتراض بأن الغرض من المثال ليس الاستدلال حتى يقال إنه قياس مع الفارق فيبطل، بل المراد بيان أن فعل عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– فيه منع لما أحله الله من رجوع المرأة إلى زوجها حتى تنكح زوجا غيره، وكان المنع من باب السياسة الشرعية حتى وإن كان عقوبة، فالعقوبات والزواجر جزء مهم منها، فكذلك المسألة هي تقييد لما أباحه الله للزوج، ولكن ليس من باب العقوبة– التي مصلحتها منع الناس عن الفعل– إنما من باب درء مفاسد كثيرة ترتبت على الاستهتار بالطلاق.

الاعتراض الثاني: ويمكن أن يعترض باعتراض آخر وهو أن فعل عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– من باب التشديد، أما المسألة فهي من باب التخفيف، وفرق بين الاثنين، إذ التشديد يأتي في كثير من الأدلة الشرعية كسد الذرائع والاحتياط.

والجواب على هذا بأن المقصود ليس التخفيف عن الناس أو رفع حكم الطلاق عنهم في حد ذاته، بل المقصود–كما ذكر سابقا– درء المفاسد المترتبة على الاستهتار بالطلاق، فلو كان يُعلم أن التشديد عليهم أو معاقبتهم– كما فعل عمر بن الخطاب– سيؤدي إلى المصلحة المرجوة لما اضطررنا للجوء إلى مثل هذه الوسائل.

والمطروح الآن لاستيعاب الخلل الاجتماعي الحاصل ولتقليص حالات الطلاق هو فقه التسهيل؛ لأن وضع الناس اختلف عما كان عليه في عهد عمر– رضي الله عنه–[1].

---

(١) إبراهيم: طه، مقابلة في مجمع الخدمات الحكومية بالهلال، الدوحة، قطر، ٢٨ أكتوبر، ٢٠١٩م.

الاعتراض الثالث: وافترضت اللجنة اعتراضا آخر، وهو عدم بلوغ الحكام مرتبة عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– من الفقه والاجتهاد[١].

وأجابت عنه بأن سلطة الاستصلاح ممنوحة من الشرع لكل ولاة الأمور، ولم تقتصر على فئة منهم، ولا يعني عدم بلوغهم مرحلة الاجتهاد توقف السياسة الشرعية، فإن لم يكن الحاكم أهلا للنظر والاجتهاد، فإن قراراته لا بد أن تكون باستشارة أهل العلم[٢].

المثال الثاني: أن متأخري الحنفية أفتوا بعدم بينونة الزوجة المرتدة من زوجها؛ لما وجدوا أن الردة اتخذت وسيلة للتخلص من الزوج، ثم تعود المرأة للإسلام مرة أخرى وقد افترقت عن زوجها، ورغم خطورة الفتوى إلا أن هذا لم يمنعهم من النظر في الواقع والبحث عن طرق لمعالجته، صيانة لحدود الله، ووقاية للنظام الشرعي من التلاعب به، وإدراكا منهم أن الشريعة إنما جاءت لعلاج مشاكل البشرية في كل زمان ومكان[٣].

قال ابن الهمام في فتح القدير: "وبعض مشايخ بلخ وسمرقند أفتوا في ردتها بعدم الفرقة حسما لاحتيالها على الخلاص بأكبر الكبائر، وعامة مشايخ بخارى أفتوا بالفرقة وجبرها على الإسلام، وعلى النكاح مع زوجها الأول؛ لأن الحسم بذلك يحصل"[٤]، بل وجاء في الدر المختار أن الأخذ بعدم الفرقة أولى لوجود المشقة في الجبر والتجديد[٥].

---

(١) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٦٦.

(٢) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٦٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص١٦٥-١٦٦.

(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص٤٢٩.

(٥) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص١٩٤.

المثال الثالث: حددت أغلب القوانين العربية سنا معينة للزواج[١] بناء على رأي بعض العلماء الثقات، وقررت بطلان الزواج تحت هذه السن، على الرغم من عدم تقييد الشريعة الإسلامية لسن الزواج، فقد أجاز الفقهاء للأولياء تزويج أبنائهم الصغار، والغرض من هذا التحديد منع استغلال بعض الآباء لأبنائهم، دون أن تكون هناك مصلحة داعية فعلا إلى هذا الزواج[٢].

يعترض على هذا المثال بعدة أمور، أولا: أن تحديد سن الزواج لم يسلم من المعارضة من العلماء المعاصرين، خاصة أن السن الذي حددته بعض القوانين يزيد على البلوغ بسنوات، ثانيا: أن الأغلب من المجيزين للتقييد لم يقل ببطلان الزواج ما دام العقد مستوفيا لأركانه وشروطه.

المطلب الثاني: القول الثاني: عدم جواز تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته سياسة:

طرحت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف، ونص قرار اللجنة على ما يلي: "وانتهى الرأي في هذا المجلس بإجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم إلى القرارات الشرعية التالية: أولاً: وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانَه وشروطَه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقرَّ عليه المسلمون منذ

---

(١) اختلف السن المحدد في القانون باختلاف الدولة من ١٥ إلى ١٨ عاما.

(٢) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٦٢.

عهد النبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وحتى يوم الناس هذا، دونَ اشتراط إشهاد أو توثيق... وترى هيئة كبار العلماء أنَّ ظاهرةَ شيوع الطلاق لا يقضي عليها اشتراط الإشهاد أو التوثيق"[١].

قال بعدم الجواز أيضا الأستاذ الدكتور عبد الله الطيار[٢] ، والدكتور جميل فخري جانم[٣].

الأدلة:

الدليل الأول: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة إضافة إلى الإجماع تدل على أن الطلاق يقع بالإرادة المنفردة للرجل دون توقف على موافقة أحد، فيقع بمجرد التلفظ به، وفي تقييده

---

(١) هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، "هيئة كبار العلماء في بيانها للأمة"، الصفحة الرسمية للأزهر الشريف على فيسبوك، ٢٠١٧/٢/٥م، https://ar-ar.facebook.com/OfficialAzharEg/photos/a.981948061819287/1574399069240847/?type=3.

(٢) ينظر: الطيار، "حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه في قضايا النكاح وفرقه"، منار الإسلام، د.ت، http://m-islam.com/articles.php?action=show&id=857.

(٣) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٤٠٣؛ وقد نسب هو والدكتور سرور القول بعدم الجواز لكل من الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي في كتابه (دراسات في أحكام الأسرة) والشيخ محمد زكريا البرديسي في كتابه (الأحوال الشخصية)؛ ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٣٩٥؛ وينظر: سرور، **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراه، ص١٦١؛ لم تستطع الباحثة الوصول إلى كتبهم للتحقق من صحة هذه النسبة.

بالوقوع أمام القاضي تقييد بلا مقيد، وقلب للأوضاع الشرعية؛ لأن اشتراط حضور الموثق جعله هو الأصل في الطلاق والزوج تابع[١].

خاصة وأنه على أقل تقدير لن تسمع دعوى الطلاق فضلا عن ألا يعتد به أصلا، فيرى الدكتور محمد بلتاجي أن المطاف انتهى بنا إلى ما اتفق العلماء على عدم جوازه، وهو أن يملك القاضي الطلاق، فالنتيجة أننا نزعنا من الرجل حق الطلاق، والفرق فقط اختلاف في الإجراءات بين المسألتين[٢].

أجيب عما يتعلق بالنصوص الشرعية في المطلب السابق[٣]، أما الجزء الآخر من الدليل فإن هناك فرقا واضحا بين المسألتين يوجب ألا يتساويا في المآل، فتمليك الطلاق للقاضي يعني أنه قد يرغب الزوج في إيقاع الطلاق بينما يرفض القاضي إذا لم يقتنع بالأسباب، وعليه يكون الزوج مجبرا على الاستمرار في زواج لا يريده، أما في هذه المسألة فإن الموثق أو القاضي لا يتدخل أبدا بالمنع أو التأييد لوقوع الطلاق، كل ما في الأمر أنه سيكون الشاهد عليه، وكل مساحة الموثق في التصرف هي محاولة الإصلاح التي لو فشلت لم يكن من حقه رفض التطليق، بل

---

(١) ينظر: سرور، **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراه، ص١٦١؛ وينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٣٩٥-٣٩٦، ٤٠٤.

(٢) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٣٩٦-٣٩٧، ٤٠٤.

(٣) جاء تفصيله ص٥٨.

وليس له إلزام الزوج بمحاولات الصلح، وهذا ما يحدث في عقود الزواج، فالموثق فيها لا يحق له التدخل في إرادة الزوجين لإنشاء عقد الزواج، كما تنص القوانين على ذلك[١].

الدليل الثاني[٢]: أنه لم يرد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أو أصحابه أنهم كانوا يوقعون الطلاق أمام الحاكم، بل كانوا يوقعون الطلاق في أي وقت وأي مكان، ومثلوا لذلك بحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- المشهور: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[٣].

وجه الدلالة: أنه لم يرد في الحديث أن ابن عمر أوقع الطلاق أمام الحاكم[٤]، ويضاف إلى ذلك أن النبي- صلى الله عليه وسلم- اعترض عليه من أجل تطليقه لها في الحيض، ولو كان يشترط وقوع الطلاق أمام الحاكم لكان الأولى أن يبين له النبي- صلى الله عليه وسلم- أن

---

(١) فعلى سبيل المثال تنص المادة ١٤ والمادة ١٨ من القانون القطري على أن الموثق لا يحق له الامتناع عن توثيق العقد إن لم تكن للزوج القدرة المالية على الزواج من ثانية، أو بسبب نتائج الفحص الطبي إن أراد الطرفان إتمامه.

(٢) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٣٩٧، ٤٠٤؛ وينظر: سرور، **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراه، ص١٦٢.

(٣) سبق تخريجه ص٢٠.

(٤) ينظر: سرور، **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراه، ص١٦٢.

طلاقه لم يقع أصلا لهذا السبب، ولو كان أوقع الطلاق أمامه–صلى الله عليه وسلم– لما كان النبي– صلى الله عليه وسلم– ليسمح أن يقع بدعيا.

اعتراض: الاستدلال بهذا الدليل يدل على أن بعض المعارضين للمسألة لم ينظروا إلى جانب السياسة الشرعية فيها، فلم ينكر القائلون بالجواز أن وقوع الطلاق لا يفتقر إلى الحاكم، وعليه فبطبيعة الحال لن يكون في عهد النبي– صلى الله عليه وسلم– ولا أصحابه ما يدل على اشتراط وقوع الطلاق أمامه، وعليه فلا يمكن أن يستدل بذلك على المنع؛ لأنه لم يستوجب الواقع وقتها تغييرا للحكم، أما الآن فالمصلحة أصبحت تستدعي أن يتدخل ولي الأمر بالسلطة التي خولها له الشرع؛ ليرد الناس إلى الطريق الصحيح.

الدليل الثالث: إن تقييد وقوع الطلاق أمام القاضي يعني الحكم على جميع الرجال بالسفه ونقص الأهلية ومن ثم الحجر عليهم، والقول بالحجر على الرجل في أخص خصوصياته –مع أن الأصل ألا يقدم على الطلاق إلا بعد تروٍ لما يترتب عليه من حقوق مالية بسببه– يوجب بطريق الأولوية أن نحجر عليه في باقي تصرفاته وهو ما يعني إهدار آدميته[١].

ويندرج تحت هذا الدليل قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وبما أن ركن الطلاق هو اللفظ، فيجب حمل اللفظ على الإفادة صونا لكلام العاقل من الإهمال[٢].

---

(١) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٣٩٦؛ وينظر: سرور، **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراه، ص١٦٢.

(٢) الطحان: أحمد خالد، "الرد العلمي على من أنكر وقوع الطلاق بمجرد نطق الألفاظ"، شبكة الألوكة، ٢٠١٦/٩/٥م–١٤٣٧/١٢/٢هـ، https://www.alukah.net/library/0/107429/، استعرض بتاريخ: ٢٠٢٠/١/٢٤م.

اعتراض: إن هذا الدليل متفرع عما جاء في الدليل السابق من أن مؤدى المسألة هو نزع للطلاق من يد الرجل، وعليه فإن الرد نفسه يتكرر هنا، وهو أنه ليس فيه منع للرجل من إيقاع الطلاق، ولا تدخل في قراره أو إرادته واستعداده لتحمل الأعباء المالية المترتبة على الطلاق، بل هو مجرد آلية للوقوع.

يضاف إلى ذلك أن القول بأن الأصل تصرف الرجل بتروٍ؛ لما يترتب على الطلاق من تبعات مالية عليه يكذبه الواقع، فإن العديد من حالات الطلاق وربما هي الأغلب يوقعها الزوج في مشاجرة أو غضب من الزوجة[1]، ثم يعود فيندم أشد الندم، وليس ذلك الندم بسبب الخسائر المالية التي سيتكبدها، بل لأمر أهم وهو كيان الأسرة الذي سينهدم بلا سبب حقيقي.

أما بالنسبة لإعمال كلام المطلق بالطلاق فيجاب عنه أن كلام العاقل في كثير من الأحكام الشرعية يهدر إذا اختل شرط أو ركن، وتقييد ولي الأمر هنا أصبح شرطا يوجب إهمال كلام من لم يتصرف في حدوده.

الدليل الرابع: المفاسد المترتبة على العمل بهذه المسألة على الزوجة وعلى الأسرة ككل، فبقاء الزوجية يترتب عليه الكثير من الأمور، مثل حق الاستمتاع والنفقة والتوارث بين الزوجين ونسب الأولاد، فإذا لم ينفصل الزوجان لعدم اعتراف القضاء بالطلاق ستثبت كل هذه الأمور بدون وجه حق؛ لأن الطلاق واقع ديانة[2].

---

(١) دلت على ذلك نتائج الاستبانة، حيث كان نسبة من كان طلاقه عن تسرع كالغضب ونحوه ٨٧,٥٪ من بين من تلفظ بالطلاق خارج المحكمة؛ يراجع المبحث الثاني من الفصل الثالث ص١١٠.

(٢) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٣٩٧، ٤٠٤.

أما إذا انفصلا فسيترتب عليه ضرر على المرأة؛ لأنها ستكون ممنوعة من الزواج بآخر؛ لأنها قضاء متزوجة، فتكون بالزواج مرة أخرى معرضة لعقوبة تعدد الأزواج[١].

اعتراض: لا تصلح هذه المفسدة للاستدلال أصلا، لأنها نتيجة عن محل النزاع، وليست أساسا له، فهي مبنية على افتراض أن الطرفين متفقين على وقوع الطلاق ديانة، بينما المقصود بالمسألة اشتراط وقوع الطلاق أمام القاضي لصحة الطلاق، وإن لم يقع أمام القاضي فإنه لن يكون معتدا به ديانة.

استدل المانعون لاشتراط الموثق أيضا بمفاسد أخرى مثل لحوق المشقة بالزوج إذا أراد إيقاع الطلاق[٢].

في المبحث الثاني ستتناول الباحثة بالتفصيل كل ما يتعلق بالمصالح والمفاسد وسلطة ولي الأمر التقييدية، وأثرهما في الاستدلال في هذه المسألة، وعليه فإن الترجيح سيؤخر إلى نهاية الفصل الثالث.

---

(١) ينظر: الطيار، "حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه في قضايا النكاح وفرقه"، منار الإسلام، د.ت، http://m-islam.com/articles.php?action=show&id=857.

(٢) سيأتي تفصيلها في المطلب الثاني من المبحث الثاني ص٧٧.

المبحث الثاني: المصالح والمفاسد المترتبة على اشتراط الموثق والسلطة التقييدية لولي الأمر وأثرهما على الحكم

نظرا لأهمية المصالح والمفاسد في استدلال المجيزين لاشتراط الموثق، وكذلك السلطة التقييدية لولي الأمر فقد أُفرد لكل منها مطلب وحدها، لمعرفة أثر كل منها على الحكم.

المطلب الأول: المصالح والمفاسد المترتبة على اشتراط الموثق:

الفرع الأول: مصالح اشتراط الموثق:

وضعت الشريعة الإسلامية معالجات عديدة لمشاكل الزواج قبل الوصول إلى حل عقد النكاح، فمن هذه المعالجات أمْر الله تعالى الرجال بالصبر على زوجاتهم إن كرهوهن، مما يعطي الزوج فرصة للأناة والتفكير في سبب هذه الكراهية ومحاولة معالجتها[1]، ثم بيَّن للرجل خطوات تدريجية يتبعها في حال نشوز زوجته، وهي الموعظة الحسنة والهجر في المضاجع والضرب غير المبرح، ثم أتاح الفرصة للتدخل الخارجي من أهل الزوجين لمعالجة الشقاق بينهما.

فإذا فشلت هذه الوسائل ولجأ الزوجان إلى الطلاق وجه الشارع الزوج لإيقاع الطلاق في أوقات السنة لاعتبارات عدة، ثم لم يترتب على التلفظ بالطلاق أثره بالانفصال التام مباشرة بل جعله رجعيا مرتين، بحيث تتاح لهم فترة العدة ليجرب الزوجين نفسيهما، وأتيحت الفرصة لإنشاء عقد جديد بعد الانفصال التام مرتين بحيث يعطى الزوجان فرصة أكثر للتفكير وتقدير عواقب الطلاق.

---

(١) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية**، ص١٥٦.

ولكن المطلع على الواقع العملي خاصة في هذا العصر يجد أن الناس انحرفت عن الجادة، فصار لفظ الطلاق جاريا على الألسنة، ولم يعد يتبع الناس هذا الهدي، فأصبح ذلك أحد أهم العوامل في انتشار الطلاق وهدم الأسر.

فالذي يراه القائلون بجواز اشتراط حضور الموثق لوقوع الطلاق بتقييد ولي الأمر، أن هذا الاشتراط سيساهم بشكل كبير في تضييق دائرة الطلاق، لأنه سيعالج جزءا مهما من ظاهرة شيوع الطلاق، هذا الجزء هو الطلاق الناتج عن التسرع والغضب.

فالكثير من حالات الطلاق يتلفظ فيها الزوج به في وقت الغضب[1]، ثم يندم بعد ذلك أشد الندم على ما تلفظ به، والكثير منهم لا يمنعه الندم في المرة الأولى من أن يتكرر منه هذا الأمر حتى يصل إلى الطلقة الثالثة، فيجد نفسه حينئذ بين ثلاثة خيارات أكثرها التزاما بالشرع هو الأصعب، وهو أن ينفصل عن زوجته وتتفكك الأسرة بلا سبب، أو أن يلجأ إلى المحلل حتى ترجع إليه زوجته، أو أن يتجاهل لفظ الطلاق تماما كأن لم يكن، بحجة أنه أوقعه في لحظة غضب، أو أن يبقى يتنقل من مفتٍ إلى آخر؛ حتى يفتيه أحدهم بأن زوجته باقية على ذمته، وقد يخلط استفتاءه بالكذب أو المبالغة حتى يحصل على هذه الفتوى.

فاشتراط وقوع الطلاق أمام الموثق سيعالج هذا الجزء من حالات الطلاق، لأن الطلاق في هذه الحالة لن يكون واقعا أصلا، مما يعني ألا يضطر الزوجان إلا اللجوء إلى أي من الخيارات الثلاثة، فهو يمنح الرجل الفرصة لأن يسكن غضبه، ويعيد النظر في رغبته في الطلاق ريثما يصل إلى الموثق أو ريثما يستدعيه، وربما ساهم الموثق في الصلح.

---

(١) دلت على ذلك نتائج الاستبانة، حيث كان نسبة من كان طلاقه عن تسرع كالغضب ونحوه ٨٧,٥٪ من بين من تلفظ بالطلاق خارج المحكمة؛ يراجع المبحث الثاني من الفصل الثالث ص١٠٩.

بينما رأى آخرون أن الإلزام من قبل الدولة بتوثيق الطلاق، وفرض عقوبات على المخالف، مع تحديد مدة معينة لذلك كافٍ في منع الأزواج من التسرع، فالإجراء المتبع في بعض الدول أن يؤجل القاضي الزوجين مدة أسبوعين مثلا إذا أتيا طالبيْن للطلاق، والهدف من هذا التأجيل إعطاؤهما فرصة أكبر للتفكير، فإما ألا يرجعا ثانية، وإن رجعا لم يكن ذلك تسرعا، لكن هذا الإلزام يجب ألا يمنع– من وجهة نظرهم– من الاعتداد بالطلاق الواقع خارج المحكمة(١).

وعلى النقيض رأى الأزهر في بيانه أن اشتراط التوثيق لن يضيق دائرة الطلاق؛ لأن الزوج المتهاون بالطلاق لن يصعب عليه أن يذهب إلى المحكمة ويوقع الطلاق بلا سبب داعٍ لذلك، وأكد ذلك بأن الإحصائيات التي تشير إلى ارتفاع نسب الطلاق هي لحالات موثقة بالفعل(٢)، مما يعني أن التوثيق لم يكن مانعا لهؤلاء من وقوع الطلاق.

يجاب عن هاتين النظرتين بأن ظاهرة شيوع الطلاق لها عدة أسباب، منها مثلا عدم استعداد الزوجين لتحمل مسؤولية الحياة الزوجية، وتأخر اللجوء إلى المختصين في معالجة المشاكل الأسرية حتى تصل الأمور إلى حد يكون معه أي تدخل للإصلاح لا جدوى منه، وهذه الحالات

---

(١) ينظر: أبو البصل: عبد الناصر بن موسى، "مدى سلطة ولي الأمر في إيقاع الطلاق"، **مجلة الحكمة**، العدد العاشر، نوفمبر ١٩٩٦م، ص٥٢.

(٢) ينظر: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، "هيئة كبار العلماء في بيانها للأمة"، الصفحة الرسمية للأزهر الشريف على فيسبوك، ٢٠١٧/٢/٥م، https://ar-ar.facebook.com/OfficialAzharEg/photos/a.981948061819287/1574399069240847/?type=3.

لا يكون الطلاق فيها نابعا عن تسرع، ويتجه الزوجان في الغالب لتوثيق هذا الطلاق، ومعالجة هذا النوع لا تكون باشتراط الموثق بالطبع.

بقي سبب آخر من حالات الطلاق الموثق وهو أن يكون الزوج تلفظ به في لحظة تسرع، فحسبت عليه طلقة فاضطر إلى توثيقها، فكون الطلاق موثقا لا يعني عدم وجود المشكلة، فإن الزوجين ربما لجآ إلى المحلل من أجل الاستمرار في الحياة الزوجية عند تكرر ذلك مرتين أخريين.

وبقي جانب آخر من ظاهرة شيوع الطلاق وهي تجاهل الزوجين للفظ الطلاق، فيستمران في العيش معا بناء على علاقة غير مشروعة، وهذا التجاهل قد يكون ابتداء، وقد يكونان وثقا بعض الطلقات ثم لما وجدا أنهما سيضطران للانفصال امتنعا عن توثيق الباقي، وهذه الفئة غير معلومة الكم، لعدم وقوع تصرفهم تحت التوثيق.

والمشترك بين الحالات سابقة الذكر هو وقوع الطلاق خارج المحكمة، إذن مجرد التوثيق بلا اشتراط غير متناول أصلا لما تسعى هذه المسألة لتحقيقه، على الرغم من جدواه في معالجة نواحٍ أخرى من الظاهرة.

ولذا فإن المصلحة الأولى والأهم التي يعتمد عليها القائلون بالجواز هي حمل الناس على اتباع النظام الذي وضعه الشارع لهم للوصول إلى الطلاق، فيكون اشتراط وقوعه أمام الموثق أحد هذه الخطوات التدريجية للوصول للطلاق؛ لأن الذهاب إلى الموثق يكبح الشخص المتسرع، ثم يتيح الفرصة لمحاولة الإصلاح عن طريق الحكمين أو غيرهما[1].

---

(١) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية**، ص١٦٠.

أما المصلحة الثانية التي لا تقل أهمية عن الأولى فهي حفظ الحقوق وتوثيقها، فوقوع الطلاق خارج المحكمة يكون في الأعم الأغلب– إن لم يكن في الكل– بلا شهود أو دليل عرفي آخر، فيسهل فيه الإنكار بين الزوجين، والضرر الأكبر يكون على المرأة في الغالب، فإذا أنكر الزوج الطلاق وقعت المرأة في الحرج الشديد؛ لاضطرارها إلى الاستمرار علاقة زواج تعلم يقينا أنها لا تجوز، ولكنها لا تكون قادرة على فعل شيء بصدد ذلك، لأنها لو رفضت طاعة الزوج والانصياع له؛ لأمكنه ببساطة أن يمنع عنها النفقة مثلا باعتبارها ناشزا، ولن يكون القضاء في صفها في ذلك الموقف.

وقد لا ينكر الزوج وقوع الطلاق وينفصل عنها بالفعل، ولكن يرفض توثيق الطلاق، فتبقى المرأة معلقة قضاء على الرغم من أنها مطلقة ديانة، ولا يكون أمامها في هذه الحال سوى أن تلجأ إلى الزواج غير الموثق مما يدخلها في مشكلات أكبر.

وقد يقع الخلاف في وقت وقوع الطلاق فيختلف تقدير العدة بناء على ذلك، مما يؤثر على توابع ذلك من جواز تزوج الرجل ممن يحرم عليه جمعها مع مطلقته، وزواج المرأة من آخر بعد العدة، ويدخل في ذلك نسب الأولاد[1].

والفرق الذي يحدثه القول بالاشتراط عن مجرد الإلزام بالتوثيق البعدي هو الوقاية من التلاعب، فاشتراطه يجعل موعد الطلاق معلوما ثابتا غير قابل للإنكار أو التأخير والتقديم من أجل التلاعب بالعدة –بهدف الانتقام من الطرف الآخر–، أو حتى دخول عوارض كالنسيان أو الخلط، خاصة مع فساد الذمم بحيث يصعب القول بأن هذه المشكلات لا تحتاج إلى معالجة.

---

(١) ينظر: سرور، **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراه، ص١٦٧.

الفرع الثاني: مفاسد اشتراط الموثق:

المفسدة الأولى:

ظهرت الكثير من الدعوات التي تطالب بنزع الطلاق من يد الرجل وتمليكه للقاضي[١]، بهدف حماية الأسرة من الهدم لأسباب واهية، وأيضا إتاحة الفرصة للمساواة بين الرجل والمرأة في الطلاق، ومعلوم مخالفة هذه الدعوات الصريحة للشريعة الإسلامية، حيث جعل الشارع الطلاق بيد الرجل كما سبق بيانه[٢]، ومع ذلك فقد بدأت بعض الدول بالفعل في تطبيقها.

في ظل ما سبق كانت أحد أسباب رفض اشتراط حضور الموثق لوقوع الطلاق بتقييد ولي الأمر هو الاحتياط من أن تكون خطوة يسهل بعدها التوصل إلى نزع الطلاق من يد الرجل بالكلية، فقد ذكرت لجنة مشروع الوحدة للأحوال الشخصية في مذكرتها الإيضاحية أن من العلماء من يرى جواز اشتراط الموثق، ولكنهم يعارضونها ولا يصرحون بالجواز سدا لذريعة الوصول لهذا المآل[٣].

والذي تراه الباحثة أنه كما اتجه الكثير من المعاصرين إلى القول باشتراط الإشهاد على الطلاق تحت ضغط الواقع، فالقائلون بعدم اشتراط الإشهاد وعدم جواز اشتراط حضور الموثق يرفضونهما بشدة تحت ضغط الواقع أيضا، وذلك خشية من الوصول إلى هذا المآل، رغم أنهم لا يصرحون بذلك أحيانا، لكنه يظهر في استدلالاتهم واعتراضاتهم، ومثاله ما سبق أن بيانه من رأي

---

(١) ينظر: أبو البصل، "مدى سلطة ولي الأمر في إيقاع الطلاق"، **مجلة الحكمة**، ع١٠، ص٤٢.

(٢) يراجع المبحث الأول من الفصل الأول ص٢٣.

(٣) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية**، ص١٦٩؛ لم تبين اللجنة من هؤلاء العلماء.

الدكتور بلتاجي أن عدم سماع دعوى الطلاق بسبب اشتراط الموثق فضلا عن عدم الاعتداد به يعني– من وجهة نظره– فعلا نزع الطلاق من يد الرجل[١].

وقد أجابت اللجنة على المنع الاحتياطي بأنها بداية تتفق مع المعترضين من العلماء في أن تقييد الطلاق بموافقة القاضي هي الخطوة التي لا يسمح بالوصول إليها مطلقا، ولكنها ترى أن اشتراط الموثق هو أحد الوسائل الوقائية من الوصول لذلك المآل، لأن وقوف علماء الشريعة (عاجزين)[٢] عن معالجة مشاكل الطلاق سيعطي فرصة أكبر للمطالبة بتقييد الطلاق بموافقة القاضي، بحجة الوصول إلى المعالجة المرجوة[٣].

المفسدة الثانية:

من جهة أخرى فعلى الرغم من أن المعالجة التي تطرحها اللجنة تبدو من الناحية النظرية فعالة في التخلص من مشكلة التسرع في الطلاق، إلا أنها معالجة عن طريق حمل الناس على الصواب بلا وازع ذاتي منهم.

مما يعني أن من المتوقع جدا ظهور مشكلات ووسائل تحايل جديدة متولدة عن هذا التقييد، ولن تكون نسبة هذه المشكلات ضئيلة، إذ إن ما سيحدث هو ترحيل حجم حالات الطلاق الناتج عن التسرع إلى ظواهر مستجدة كالظهار والإيلاء مثلا.

---

(١) يراجع المبحث الأول من الفصل الثاني ص٦٧.

(٢) هذا التعبير هو تعبير لجنة قانون الوحدة للأحوال الشخصية، فهم يرون أن استمرار المشكلات وعدم وجود الحل الجذري الذي يقتلع المشكلة سيؤدي إلى المطالبة بنزع الطلاق من يد الرجل كحل جذري للمسألة.

(٣) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية**، ص١٧٠.

فإن الزوج الذي استعمل الطلاق وسيلة لتفريغ غضبه أو خضع لاستفزاز زوجته فطلقها، لو وجد أنه– أي لفظ الطلاق– لم يعد له التأثير السابق من تفريغ الغضب أو الضغط على الزوجة سيلجأ ببساطة إلى وسيلة أخرى تؤدي الغرض، ولن يهتم بشرعيتها من عدمها كما لم يهتم بالطلاق، وعلى الرغم من أن الظهار والإيلاء شبه منعدم في المحاكم القطرية[١]، إلا أنه لا يستبعد وجودهما في المجتمع، وأيا كان حجم وجودهما الفعلي فمن المتوقع تزايده عند اشتراط الموثق.

المفسدة الثالثة:

ثم سيواجه التقييد باشتراط الموثق عوائق من الناحية التطبيقية، مما سيؤدي إلى ظهور مفاسد تفوق المصالح المتوقعة منه إذا طبق رغم هذه العوائق، ألا وهي الرفض الشديد لهذا التقييد من قبل العلماء والقضاة أولا، ومن قبل العوام من الناس أيضا.

أما القضاة فقد اتضح –من خلال المقابلات التي أجريت مع عدد منهم[٢]– رفضُهم لهذا التقييد، فممن قابلتهم الباحثة من يرى أن الأمر غير قابل للنقاش أصلا، بينما قبل واحد من بين الثلاثة منهم أن يناقش المصالح والمفاسد المترتبة عليه بغض النظر عن حكمه[٣].

---

(١) إبراهيم: طه، مقابلة في مجمع الخدمات الحكومية بالهلال، الدوحة، قطر، ٢٨ أكتوبر، ٢٠١٩م؛ الرومي: خالد، مقابلة في محكمة الأسرة، الدوحة، قطر، ٢٨ أكتوبر، ٢٠١٩م؛ الدوسري: ناصر محمد، مقابلة في محكمة الأسرة، الدوحة، قطر، ٥ نوفمبر، ٢٠١٩م.

(٢) وهم طه إبراهيم وخالد الرومي وناصر محمد الدوسري.

(٣) إبراهيم: طه، مقابلة في مجمع الخدمات الحكومية بالهلال، الدوحة، قطر، ٢٨ أكتوبر، ٢٠١٩م.

أما من جهة العوام فإن ٥١,٩٪ ممن أجاب على القسم الثاني من الاستبانة رفضوا اشتراط الموثق[١].

فمن جهة العلماء لن يفتي الأعم الأغلب منهم إن لم يكن الكل بما يقتضيه التقييد، وأما العامي الذي يعلم أن طلاقه يقع بمجرد التلفظ به –ثم تعضده هذه الفتاوى– فإنه إذا أوقع طلاقا خارج المحكمة وأراد التوجه إلى المحكمة لتوثيقه، سيجد نفسه مضطرا إلى إيقاع طلاق آخر أمام الموثق؛ لأنه لم يعتد بطلاقه الأول، فيكون المطلق قد أوقع طلقتين معتد بهما شرعا في اعتقاد نفسه، وربما كانت الأخيرة مكملة للثلاث، وهكذا كلما أراد توثيق طلاقه وجد نفسه مطالبا بإيقاع طلاق جديد.

وهذا سيدفع الناس باتجاه النقيض تماما مما يسعى هذا التقييد للوصول إليه، أي إلى العزوف عن التوثيق، مما يعني انهدام كل المصالح المبنية عليه، ولن ينحصر هذا الأثر في الطلاق وحسب، بل قد يتعدى إلى عقود الزواج حيث سيخشى الزوجان من توثيقه؛ خشية من هذه العواقب.

والفارق بين هذا العائق وبين ما أجابت به الباحثة على من قال إن التغاير بين الحكم الديانى والقضائي سيوقع الناس في الزنا[٢]، هو اعتقاد المطلق في نفسه بغض النظر عن الحكم الحقيقي– على افتراض القول بالجواز– بعدم الوقوع.

---

(١) يراجع المبحث الثاني من الفصل الثالث ص١٢٤.

(٢) يراجع المبحث الأول من الفصل الثاني ص٧١.

المفسدة الرابعة:

ومن المفاسد التي طرحت أيضا المشقة التي سيجدها من يريد الطلاق للوصول إلى الجهة المخولة بالتوثيق، خاصة إذا كان مسكنه يبعد عنها[1].

يجاب عن ذلك بأن هذه المشقة غير معتد بها مطلقا، أولا لأن هذه الجهات توزع –في الغالب– في الدولة بحيث يسهل على الجميع الوصول إليها، ويسهل الأمر أكثر في الدول التي تسمح للمأذون بتوثيق الطلاق، وحتى لو عسر الوصول إلى هذه الجهات، فإن الطلاق ليس بالأمر المتكرر الذي تكون المشقة مؤثرة على الحكم فيه، فقد اعتاد الناس على مثل هذه الصعوبات التي تتطلبها –على سبيل المثال– الإجراءات الحكومية، كاستخراج الأوراق الثبوتية وتجديدها، وفي توثيق الزواج أيضا.

ويضاف إلى ذلك أن التوثيق إن لم يكن شرطا فهو في كل حال إجراء سيقوم به الزوج عاجلا أم آجلا، أولا لأن بعض القوانين تعاقب على تأخيره، وثانيا لما له من أهمية لكل من الزوجين؛ لأن هناك إجراءات حكومية –بالإضافة إلى الأمور الشرعية من العدة والنفقة وغيرها– كعلاوات أجور المتزوجين تتطلب هذا التوثيق، وهكذا علم أن هذه المشقة غير مؤثرة في الحكم، بل ولا تصلح حتى لمجرد الاستئناس، ولا يقال في هذه الحالة بأنه ما دام المطلق سيوثق عاجلا أم آجلا فما الداعي لهذا الاشتراط؟ لأنه سبقت الإجابة على ذلك، بأن الإشكال ليس في التوثيق من عدمه، بل الإشكال في خروج اللفظ من الزوج ابتداء تسرعا منه.

وأخيرا فإن الترجيح بين هذه المصالح والمفاسد يعتمد على الموازنة بين عدة أمور:

---

(١) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص٣٦٩.

أولا: معرفة حجم كل ما يتعلق بالمفاسد المرتبطة بالتسرع في الطلاق، وإخضاعها للقياس من أجل معرفة انتشارها في المجتمع:

١- الانفصال بين الزوجين وهدم الأسرة.

٢- المحلل.

٣- تجاهل الطلاق والبقاء في علاقة غير مشروعة من قبل الزوجين معا.

٤- وقوع المرأة في الحرج بسبب إنكار الزوج للطلاق.

ولتحقيق ذلك لا بد أن تكون إحصائيات الطلاق في قطر أكثر تفصيلا؛ ليتضح فيها الحالات التي أوقعت الطلاق خارج المحكمة ثم جاءت لتوثيقه، ويترافق مع هذا القيام بدراسة إحصائية لقياس حجم الطلاق خارج المحكمة -لتشمل الطلاق غير الموثق- وكيفية تعامل الزوجين معه من أجل الوصول إلى آثاره.

ومن وسائل الوصول إلى آثاره أيضا معرفة حجم التنازعات التي لها علاقة بموعد الطلاق وما يترتب عليه من العدة وغيرها، ومعرفة حجم التنازعات التي تدعي فيها الزوجة وقوع الطلاق وينكره الرجل.

ثانيا: معرفة حجم النتائج السلبية المتوقعة عند التطبيق، مع دراسة مدى تقبل الناس له أيضا.

مع مراعاة عدم الاستهانة بهذه النسب وإن بدت قليلة؛ لأن الأمر متعلق بالأعراض والفروج، وتدخل ضمن الضروريات الخمس، وليس الأمر مقتصرا على فرد أو مجموعة من الأفراد، بل إنها تتناول المجتمع بأسره.

المطلب الثاني: السلطة التقييدية لولي الأمر:

ذُكر سابقا أن العلماء القائلين بتقييد الطلاق باشتراط وقوعه أمام الموثق يتفقون مع الجمهور على أن الأصل في الطلاق عدم توقفه على أن يقع أمام الحاكم أو القاضي، ولكنهم رأوا أن هذا التقييد يأتي نوعا من المعالجة التي تتطلبها بعض الظواهر فيما يتعلق بالطلاق، ولكن ظهر في ذلك إشكال، وهو: هل يكون تقييد ولي الأمر شرط صحة، بحيث ينفذ هذا التقييد في الظاهر والباطن؟ فإنه لو بقي تأثيره في الظاهر فقط، لما كان لهذا التقييد جدوى.

وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب ويليه الترجيح.

الفرع الأول: السلطة التقييدية لولي الأمر وتكييف لجنة مشروع قانون الوحدة للأحوال الشخصية لاشتراط الموثق:

أما لجنة مشروع الوحدة للأحوال الشخصية فقد عالجت هذا الإشكال بربطه بالإشهاد، حيث يعتمد استدلالها بشكل أساسي على رأيها باشتراط الإشهاد لصحة الطلاق، ولذا فإن من يرى عدم اشتراطه لن يكون لهذا الاستدلال تأثير في الحكم عنده، إلا من جهة أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

ثم دور ولي الأمر هو في حصر الشهادة في أشخاص محدودين؛ لضمان تحقق الغرض من الشهادة وهو الاستيثاق ومنع التجاحد.

إذن تدخل ولي الأمر للوصول إلى اشتراط حضور الموثق –بحسب هذا التكييف– ليس تدخلا في الطلاق نفسه، بل تدخل في مسألة إجرائية، لتحديد طريقة الاستفادة من وسيلة من وسائل الإثبات، والتحقق من اكتمال الشروط فيها، وصلاحيتها للإثبات.

وتدخل ولي الأمر في وسائل الإثبات مشروع، بل قد يكون واجبا من أجل الحفاظ على حقوق الناس، وهو أحد الأغراض من تنصيب الحكام.

وللعلماء الكثير من الاجتهادات في الأمور الإجرائية بما يحقق المصلحة من الشهادة، ولا يعطل حل النزاعات بين الناس، كما في تعاملهم مع نقص العدالة أو الجهل بها.

فعلى سبيل المثال اجتهاد العلماء في البلدة أو أهل البادية الذين ليس فيهم عدل أو لم تعرف عدالتهم ولم يوجد من يزكيهم، فحكمه أن يستزيد القاضي منهم بقدر المستطاع، وأن يأخذ بشهادة الأمثل فالأمثل، وإلا تعطلت شؤونهم ومصالحهم وضاعت الحقوق[١]، ومن الأمثلة أيضا تقسيم العلماء لأنواع الشهود وترتيبهم بحسب العدالة، ثم بيان ما تصلح شهادة كل فئة منهم فيه[٢].

فيفهم من ذلك أن على الحاكم تحري الطرق التي تعين على التثبت من الحق عند غياب العدالة، بالشكل الذي يحقق الحكمة من تنصيب الحكام من حفظ الحقوق وحل النزاعات.

وهذا ينطبق على حصر الشهادة في الموثقين، فحالهم يكون معلوما لدى ولي الأمر بأنه أقرب للعدالة، ولأنهم– كما سبق بيانه– محلفين ومكلفين بالتسجيل الفوري، وهذا الحصر هو من أجل الحفاظ على ثبات الطلاق وعدم التشكيك في وقوعه من خلال الطعن في الشهود.

---

(١) ينظر: علاء الدين الطرابلسي: أبو الحسن علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص١١٧؛ وينظر: ابن فرحون: برهان الدين أبو الوفاء بن محمد بن فرحون اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣)، ج٢، ص٢١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ج١، ص١٨٠-١٨١.

مع ملاحظة أن اللجنة لم تبين من خلال مواد مشروع القانون العدد المطلوب من الموثقين، وهذا أمر يجب عدم إغفاله، لأن أساس الاستدلال هو اشتراط الإشهاد لوقوع الطلاق، فكان لا بد ألا يقل عدد الموثقين عن اثنين؛ لأنه العدد المُشترط فيها، وإلا كان ذلك خروجا عن أساس الاستدلال، ولا يمكن أن يكون التوثيق مغنيا عن العدد؛ لأنه يلزم من ذلك الدور، لترتب مشروعية اشتراط التوثيق على الإشهاد ثم ترتب الإشهاد على مشروعية التوثيق.

بقي إشكال واحد في هذا الاستدلال، وهو أن المصلحة المراد تحقيقها من تقييد الطلاق باشتراط الموثق هي تضييق دائرته[١]، بينما يتخذ الاستدلال مسارا مختلفا تماما وهو مسار الإشهاد والحفاظ على الحقوق، وهذا المسار على الرغم من أنه أحد المصالح المرجوة بالفعل إلا أنه ليس الهدف الأساسي من هذا التقييد، والقائلون بجواز اشتراط الموثق يقرون بأن تضييق دائرة الطلاق مصلحة غير مباشرة من حكم الإشهاد ومن هذا التقييد[٢].

وهذا يدل على تكلف في الاستدلال للوصول إلى المصلحة التي يسعون إليها، وهو نابع مما أشير إليه سابقا[٣] من التعامل مع المفاسد التي وصلت إلى درجة الضرورة أو الحاجة بمعاملة الأحوال العادية، والتعامل معها من منطق الضرورة يغني عن هذا التكلف كما سيأتي بيانه عند الترجيح[٤].

---

(١) ينظر: الزرقا، ومأمون، وفراج، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ص١٦٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص١٥٩.

(٣) في المبحث الثاني من الفصل الأول ص٥٠.

(٤) الترجيح ص٨٩.

والخلاصة أن ابتناء هذه المسألة على اشتراط الإشهاد يجعل تدخل ولي الأمر فيها جائزا، ويجعل تقييده شرط صحة لوقوع الطلاق ينفذ حكمه في الظاهر والباطن، إذا اختار الحاكم العمل باشتراط الإشهاد على الطلاق، ورأى المصلحة تستدعي ذلك، ولا يلزم أن تصل هذه المصلحة إلى حد الضرورة أو الحاجة حتى يقال فيها بالجواز، ولكن مع اشتراط تأقيت هذا التقييد كما سيأتي تفصيله عند الترجيح، فالأمر لا يعدو أن يكون خلافا في مسألة اجتهادية وهي الإشهاد، وحكم الحاكم يرفعه، أما تفريعاته وهي تقييد وسائل الإثبات؛ فلا يظن بوجود خلاف على جوازها بل هي أساس السياسة الشرعية.

الفرع الثاني: السلطة التقييدية لولي الأمر واشتراط الموثق:

لم يقدّم أي ممن قال بجواز تقييد الطلاق باشتراط وقوعه أمام الموثق تكييفا آخر غير ما قدمته اللجنة، فدل ذلك على أنهم لم يروا ضرورة لإيجاد تكييف للوصول إلى الحكم المطلوب، بل وجدوا أن السلطة التقييدية الممنوحة لولي الأمر من الشارع كافية للقول بالجواز، مع عدم حصره بأحوال معينة، فيبقى السؤال: هل يكون تقييد ولي الأمر شرط صحة بحيث ينفذ هذا التقييد في الظاهر والباطن بلا تكييف؟

وضعت الشريعة الإسلامية للطلاق أركانا وشروطا لو توفرت وقع الطلاق صحيحا، وحصْرها في شروط معينة كالنص على عدم تأثير غيرها في الحكم، وليس من هذه الشروط أن

يكون الطلاق بحضور الحاكم أو بناء على دعوى[١]، ومن ثم فإن إضافة شرط جديد زيادة في التشريع محرمة شرعا.

حتى وإن كانت هذه الإضافة من ولي الأمر، لأن السلطة الممنوحة لولي الأمر من الشارع إنما منحت له من أجل أن تساعده على القيام بالمهام الموكلة إليه من إقامة الدين وسياسة الدنيا به، ومن ثم فهي مقيدة بما يمنع أن يتحول ولي الأمر إلى مشرع ينشئ أحكاما جديدة موازية للشرع[٢].

فاشتُرط ألا يخالف حكمه النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد الكلية، وألا يكون تقييده أو منعه من المباح بإزالة أصل الإباحة، مما يعني أنه يشترط أن يكون تقييد ولي الأمر مؤقتا بتحقق المصلحة المرجوة منه، وغير ذلك من الشروط[٣].

وعليه فإن إضافة شرط صحة إلى الطلاق لم يأت به الشرع محرم شرعا على الحاكم اللجوء إليه، لأنه مخالفة للنص، وتعطيل لأحكام الشريعة، ووصول بالحاكم إلى أن يصبح مشرعا إلى جانب الشارع الحكيم.

---

(١) ينظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص٣٦٢.

(٢) ينظر: الشريف: محمد شاكر، "من يملك تقييد المباح أو الإلزام به"، صيد الفوائد، د.ت، https://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm، استعرض بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦م.

(٣) ينظر: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ص١٠٥.

هذا في الأحوال العادية أو في وجود المفاسد التي لم تصل إلى مرحلة الضرورة أو الحاجة، أما الضرورة والحاجة خاصة إذا كانت عامة تبيح المحظور وتقيد المباحات من باب أولى وتمنع منها.

فإذا وصلت الأحوال إلى هذا الوضع تغير حكم تدخل ولي الأمر فيها، فيصبح من الواجب عليه إيجاد السبل العلاجية لذلك، والنظر فيها والترجيح بينها بما كان أوفق للنصوص والقواعد الشرعية، وبما يحقق المصلحة الأكبر، ولا تكون مفاسدها تعادل المصالح المرجوة منها أو تفوقها.

ثم يجب تطبيق الأرجح منها، وإن كان فيه خروج عن النص لأن هذا هو شأن الضرورة وما يقوم مقامها، مع التشديد على أهمية عدم التهاون في التطبيق حتى لا يؤدي هذا التهاون إلى مزيد من الخروج على أحكام الشرع فوجب تدارك الأمر بأقل السلبيات الممكنة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حكم الأصل في الطلاق لا أثر له على الحكم هنا لأنه أيا كان حكم الأصل فيه فإنه لا شك يدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر إذا استدعى الوضع ذلك، فلو كان مباح الأصل وترتبت عليه مفاسد كان لا بد من إيجاد وسيلة لدرئها، وإن كان الأصل فيه الحظر فتدخل ولي الأمر أولى لأن من صلاحياته بل من واجباته منع المحرمات، ودرء ما ينجم عنها من مفاسد، فالقاعدة الأصولية تقول "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1].

---

(١) ينظر: الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج١، ص٣٠٩؛ وينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٠٥.

الفرع الثالث: الترجيح:

رجحت الباحثة في مسألة الإشهاد على الطلاق استحبابه وعدم اشتراطه لصحة الطلاق، ومن ثم فإن ما يترتب من استدلال لحكم تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته غير مرجح أيضا.

ومن باب أولى عدم الجواز بغير تكييف اللجنة والاكتفاء بسلطة ولي الأمر في ذلك، لمخالفة المسألة للنصوص التي تدل على وقوع الطلاق بلا قيد على ذلك.

مع الاعتراف بالمفاسد المترتبة على الاستهتار بالطلاق، والتي تتلخص في: تفكك الأسر، واستمرار العلاقات بناء على المحلل، أو بشكل غير مشروع بلا محلل، ووقوع الزوجة في الحرج بسبب إنكار الزوج للطلاق أو بسبب رفضه للتوثيق، ثم ما يترتب على الخلاف في موعد الطلاق من مفاسد، وهذه الأمور كلها تتعلق بإحدى الضروريات الخمس[1].

ولذا فإن الدراسة ومتابعة حجم هذه المشكلات مهم وحتمي؛ لمنعها من التفاقم، فإذا وصلت إلى حد الإخلال بإحدى الضرورات الخمس وجب التعامل معها بحل فعال وذو تأثير ملموس.

ومعلوم أن العديد من القوانين العربية اتجهت إلى بعض الوسائل للمعالجة ومنها عدم الاعتداد بالطلاق البدعي وعدم الاعتداد بالطلاق المقترن بالعدد والمتكرر إلا واحدة وغير ذلك من

---

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٢٣٨، ج٤، ص٣٤٧-٣٤٨؛ وينظر: الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص٨٣.

الحلول[1]، وهذه الأمور وإن كانت ساهمت في علاج المشكلة بشكل كبير برفع حكم الكثير من الطلقات، إلا أنها لم تمنع أيضا من الاستهتار بالطلاق في حالات كثيرة أخرى.

ثم الحلول التي تعد عقابية مثل التعويض عن التعسف والتغريم عند عدم التوثيق هي حلول بعدية ولا تمنع من وقوعه، فتبقى الطلقات محسوبة، وتراكمها يوصل إلى الانفصال في النهاية، والظاهر أن هذه العقوبات لم تمنع المتسرع ولكن أوقعت المطلق عن أناة في حرج.

فإذا استمرت هذه المشكلات رغم هذه الحلول، ولم تطرح حلول فعالة غير مخالفة للنص وجب حينئذ على ولي الأمر تقييد الطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته، وعندها يكون الحكم ليس من باب تقييد المباح، بل من باب الترجيح بين النص والضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، خاصة وأن هذه المفاسد لا تقتصر على فرد أو فئة معينة، بل تعم المجتمع بأسره، ويكون الأخذ بهذا تقييد درءا لمفسدة أعظم وهي نزع الطلاق من يد الرجل نهائيا كما ذهبت إلى ذلك لجنة قانون الوحدة للأحوال الشخصية، مع الأخذ في الاعتبار الموازنة بين المصالح المستفادة منه والمفاسد المترتبة عليه.

بقي أن نقول إن الأصل في أي تقييد لولي الأمر أن يكون مؤقتا بالمصلحة أو المفسدة المرجو تحصيلها أو درئها، فإذا انتفى الداعي يرجع إلى حكم الأصل فيه، ومن ثم فإن تطبيق هذه المسألة يجب أن يكون مؤقتا خاصة أنه من باب الضرورة.

---

(١) ينظر: القانون القطري المادة ١٠٨؛ القانون العماني المواد ٨٤-٨٦؛ ومدونة الأسرة المغربية المواد ٩١-٩٣، القانون الأردني المواد ٨١، ٨٧، ٨٩، ٩٠؛ والقانون السوداني المادة ١٣٠؛ والقانون السوري المواد ٩٠، ٩٢، وغيرها من القوانين العربية.

ولتحقيق ذلك يجب على ولي الأمر حين إصدار هذا القانون أن يسعى لئلا يستمر العمل بذلك، عن طريق تكثيف التوعية بين الناس وتوسيع نطاقها، حتى يتمكن من إيقاف العمل به بعد مدة، وتساهل الإمام في ذلك تعمد لمصادمة النصوص.

وتظهر أهمية التوعية أيضا فيما قد يحصل ازدياد تساهل الناس أكثر في التلفظ بالطلاق، مما يعني أنه حين يتوقف التطبيق ستعود المشكلة وبشكل أسوأ مما كانت عليه، حينها يضطر الحاكم للاستمرار عليه ثم يطول العمل بها لأجيال ويترك حكم الأصل.

المطلب الثالث: ما تأخذ به القوانين العربية بالنسبة لتوثيق الطلاق والإشهاد عليه:

بحسب ما اطلعت عليه الباحثة فإنه لم تتجه أي من القوانين العربية إلى ما اقترحته لجنة مشروع قانون الوحدة للأحوال الشخصية، ولكن قوانين دول المغرب العربي اتجهت إلى ما يقرب مما اقترحته اللجنة مع فارق بسيط، لكنه جوهري ويصنع الفارق من وجهة نظر اللجنة بين حِل ما تدعو إليه وحرمة ما عليه هذه القوانين.

فقد اتفقت هذه القوانين على عدم الاعتداد بالطلاق الواقع خارج المحكمة، أيا كانت وسيلة إثباته، على عكس الزواج الذي وردت فيه بعض الاستثناءات في القانون الجزائري[١] والمغربي[٢]، فقد نص الفصل ٣٠ من القانون التونسي على: "لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة"، ونصت المادة

---

(١) نصت المادة ٢٢ من القانون الجزائري على: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

(٢) نصت المادة ١٦ من القانون المغربي على: "تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج. إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة".

٤٩ من القانون الجزائري على: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح..."، ونص القانون المغربي في المادة ٧٩ على: "يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد لدى عدلين منتصبين لذلك...".

والفارق بين ما تبنته هذه القوانين وبين مشروع قانون الوحدة للأحوال الشخصية هو إلزام طالب الطلاق بإجراءات الصلح، وعدم الاعتداد بما يوقعه قبل أن يأذن له القاضي بذلك، حتى لو كان ما أوقعه في حضور الموثق[١]، وهذه الإجراءات تتضمن تعدد محاولات الصلح مع الفصل بينها بمدة، ويزيد عدد هذه المحاولات عند وجود أبناء، فقد حدد القانون الجزائري الفترة الإجمالية لمحاولات الصلح بألا تزيد عن ثلاثة أشهر، وينص القانون المغربي على تكرار محاولات الصلح مرتين بمدة بينهما لا تقل عن ثلاثين يوما في حالة وجود أطفال[٢]، وجعلها القانون التونسي ثلاث محاولات صلح عند وجود ابن قاصر لا تقل المدة بينها عن ٣٠ يوما أيضا[٣].

يظهر من خلال ما سبق أن المدة بين تقديم طلب الطلاق وبين الإذن به قد تطول على طالب الطلاق، خاصة مع ما يسبق محاولات الصلح هذه من إجراءات من أجل تقديم المستندات

---

(١) نص الفصل ٣٢ من القانون التونسي على: "ولا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين ويعجز عن ذلك"؛ ونصت المادة ٤٩ من القانون الجزائري على: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر من ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"؛ ونص القانون المغربي في المادة ١٣٨ على: "يجب الإشهاد على الطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد، بعد إذن المحكمة به، والإدلاء بمستند الزوجية".

(٢) المادة ٨٢ من القانون المغربي.

(٣) الفصل٣٢ من القانون التونسي.

المطلوبة ثم استدعاء الطرف الآخر، ثم انتداب الحكمين أو ترشيح المصلحين وغير ذلك[١]، ويضاف إليها في القانون التونسي فترة تأمل تدوم شهرين، ويجوز للقاضي في حالة واحدة اختصار هذه الإجراءات، وهي الطلاق بالتراضي مع مراعاة مصلحة الأبناء[٢].

وكما يتضح من المواد المذكورة آنفا فإن هذه القوانين لا ترتب الإذن بالطلاق على قناعة المحكمة أو القضاة بسبب الطلاق، بل على مجرد تعذر الصلح بين الزوجين[٣]، فلا يمكن أن يُرفض طلب الطلاق إلا بتصرف من الزوج يدل على تراجعه عن الطلاق بحسب القانون.

يتفق القانون الليبي مع قوانين المغرب في عدم الاعتداد بالطلاق خارج المحكمة[٤]، وفي أن الإذن بالطلاق لا يتعلق بقناعة المحكمة بسبب الطلاق، ولكن القانون الليبي يقيد الطلاق باتفاق الطرفين عليه، فإن لم يتفقا وأصر طالب الطلاق عليه تحول طلبه إلى قضية تطليق بحكم

---

(١) على سبيل المثال تنص المادة ٨٠ من القانون المغربي على: "يتضمن طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق هوية الزوجين ومهنتهما وعنوانهما، وعدد الأطفال إن وجدوا، وسنهم ووضعهم الصحي والدراسي.

(٢) الفصل٣٢ من القانون التونسي.

(٣) يتضح ذلك من نصي المادة ٤٩ من القانون الجزائري، والفصل ٣٢ من القانون التونسي، الواردة نصوصهما في هامش ص٩١، ومما تنص عليه المادة ٨٣ من القانون المغربي: "إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة... لأداء مستحقات الزوجة والأطفال"، ثم ما تنص عليه المادة ٨٧: "بمجرد إيداع الزوج المبلغ المطلوب منه، تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذ نفس المحكمة".

(٤) تنص المادة ٢٨ من القانون الليبي على: "...وفي جميع الأحوال لا يثبت الطلاق إلا بحكم من المحكمة المختصة".

القضاء[١]، فإذا فشلت مساعي الصلح ولم يستطع طالب الطلاق إثبات دعواه بالضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين حكم بالتطليق مع تنازل طالب الطلاق عن كافة حقوقه[٢].

أما غير هذه القوانين الأربعة فتعترف بالطلاق خارج المحكمة مع اختلاف في إجراءات كل منها، فبعض القوانين حثت على إيقاع الطلاق في حضرة الموثق، واعترفت بالطلاق الواقع خارج المحكمة، وحددت مدة معينة للتوثيق خلالها كالقانون العراقي[٣]، ورتب القانون الأردني عقوبة على من يتأخر عن هذه المدة[٤].

---

(١) تنص المادة ٣٥ من القانون الليبي على: "إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق فيحق لكل منهما أن يطلب التطليق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية".

(٢) المادة ٣٩ من القانون الليبي.

(٣) تنص المادة ٣٩ من القانون العراقي على ما يأتي: "على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب إيقاعه، واستحصال حكم به، فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة، وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة".

(٤) تنص المادة ٩٧ من القانون الأردني على: "يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله، فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات".

أما القوانين القطري[1] والعماني والبحريني والإماراتي فلم تأمر بالتوثيق أو تحث عليه، وتعترف بالطلاق الواقع خارج المحكمة، وتقبل إثباته بالبينة والإقرار، وبالطبع لا ترتب عقوبة على التأخير في توثيقه، أما القانون الكويتي والسوري والسوداني فلم يتناولوا مسألة التوثيق بأي شكل.

(١) تنص المادة ١١٣ من القانون القطري على: "يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي. وعلى القاضي قبل تلقيه التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين. ويجوز إثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويجب إشعار الزوجة به"؛ ويشابه هذا المادة في المحتوى والألفاظ المواد ٨٩ من القانون العماني والبحريني، والمادة ١٠٦ من القانون الإماراتي.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

توصلت الباحثة فيما سبق إلى أن معرفة مدى الاحتياج لتقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته تستدعي القيام بدراسات تقيس مدى المصالح والمفاسد المرتبطة بالطلاق خارج المحكمة، وكيفية تقبل المجتمع لهذا التقييد.

وقد سعت هذه الدراسة الميدانية إلى تحقيق ذلك، فهدفت إلى ما يأتي:

أولا: التوصل إلى نسبة تلفظ الأزواج بالطلاق خارج المحكمة من بين حالات من مر بتجربة زواج في المجتمع القطري، سواء أوثق هذا التلفظ بالطلاق فيما بعد أم لا، يلي ذلك التعرف على أسباب الطلاق خارج المحكمة، وكم منها يكون الزوج فيها مريدا عازما على الطلاق حقا، وعلى كيفية تعامل الزوجين معه.

ثانيا: التعرف على نسبة الحالات التي لا ينفصل فيها الزوجان عن بعضهما فعليا رغم بلوغ مجموع الطلقات ثلاثا، والتعرف على أسباب ذلك، ثم دراسة مدى الترابط بين وقوع الطلاق خارج المحكمة أو داخلها وبين انفصال الزوجين، ومدى الترابط بين توثيق الطلاق وبين انفصال الزوجين.

ثالثا: التعرف على نسبة التوثيق البعدي لهذا الطلاق من بين مجمل حالات التلفظ بالطلاق خارج المحكمة، والتعرف على الأسباب التي أدت بالزوجين إلى توثيقه أو الامتناع عن ذلك، وذلك لمعرفة أثر ذلك في حفظ الحقوق بين الرجل والمرأة.

رابعا: معرفة نظرة أفراد المجتمع للطلاق وشرط وقوعه، ثم قياس نظرة أفراد المجتمع للطلاق خارج المحكمة، من حيث دلالته على الرغبة والعزيمة على إيقاع الطلاق.

خامسا: التعرف على مدى وعي الناس باختيارات القانون القطري الفقهية التي تقلل من وقوع الطلاق، وعلى أثر هذا الوعي على اتجاه الناس لتوثيقه.

سادسا: التعرف على مدى تقبل أفراد المجتمع لتقييد الطلاق بإيقاعه أمام الموثق بتقنين ولي الأمر وإيجابياته، وعلى السلبيات المحتملة، وعلى نظرة المجتمع لاحتمالية حصولها.

المبحث الأول: بناء الدراسة ومجتمعها وأدواتها

نظرا لأن الطلاق خارج المحكمة يقع بعيدا عن أي جهة إحصاء أو توثيق رسمية أو غير رسمية، كان من المتعذر الحصول على إحصائيات دقيقة لها، وعليه حاولت الباحثة اللجوء إلى وسائل أخرى للوصول إلى إحصائيات لهذه الحالات.

الوسيلة الأولى: محاولة الحصول على إحصائيات من محكمة الأسرة عن الحالات التي تأتي لتوثيق بعدي لطلاق وقع خارج المحكمة، ولكن لم يمكن الحصول على شيء كهذا، لأن المحكمة لا تقوم بإحصاء لهذا الأمر، بل إنها لا تقسم أسباب الطلاق أو التفريق، وإنما تكتفي بعدد الحالات التي وقع فيها الطلاق وحسب.

الوسيلة الثانية: محاولة الحصول على إحصائيات من مركز الاستشارات العائلية (وفاق) لحالات الطلاق خارج المحكمة، ولكن لم يكن لدى المركز إحصائيات بهذا الشكل أيضا، فإحصائيات المركز تهتم بحالات المشكلات التي تأتي إليهم، ومدى نجاح الصلح من عدمه فيها.

الوسيلة الثالثة: إجراء استبانة على عينة عشوائية من مجتمع البحث، لسؤالهم عن هذه الأمور، وهذه هي الوسيلة التي اتُبعت في هذا البحث.

المطلب الأول: أداة الدراسة ومجتمعها:

الفرع الأول: أسباب اختيار أداة الدراسة وآلية تطبيقها:

اختارت الباحثة لتحقيق هذه الأهداف استعمال أداة الاستبانة، وذلك لتميزها بإمكانية تطبيقها على عدد كبير من المستجيبين، وبأنها تسمح بسرية أكثر للمستجيب، مما يعني مصداقية أكثر في الإجابات، خاصة مع حساسية هذا الموضوع، وصعوبة الاعتراف ببعض أجزائه.

وقد وزعت هذه الاستبانة إلكترونيا، لضمان أريحية أكثر للمستجيب في الإجابة عليه من جهة السرية، ولسهولة الانتقال بين أجزاء الاستبانة لترتب بعض الأسئلة على بعض، فلا يختلط على المستجيب المسار الذي يجب أن يسير فيه، ولسهولة جمع البيانات بعد ذلك وتحليلها.

الفرع الثاني: المجتمع الأصلي للدراسة:

المجتمع الأصلي للدراسة هو المجتمع القطري، وقد استُثني المقيمون من هذه الدراسة، مع أنهم يتأثرون بالقوانين التي تسنها الدولة، ومع أن المواطنين يتأثرون بهم وبثقافتهم، ولكن غُلِّب استبعادهم؛ لأنهم لا يتحدون مع القطريين في الخصائص والعوامل المؤثرة على المجتمع القطري، لتأثر كل منهم بالخلفية التي جاء منها، بحسب الديانة أو العادات والتقاليد أو القوانين، يضاف إلى هذا عدم استقرارهم في الدولة، مما يعني تغير كل هذه العوامل بين فترة وأخرى، وهو ما يدعو الكثير منهم إلى تفضيل الاحتكام إلى موطنه وإلى قوانينه، وعليه يصعب أن يعرف مثلا إن كان طلاقه موثقا في بلده أو لا.

فتحديده بالمجتمع القطري هو من أجل الحفاظ على الثبات في خصائص المجتمع والعوامل المؤثرة فيه وفي قرارات أفراده وتصرفاتهم.

الفرع الثالث: عينة الدراسة:

سعت الباحثة إلى أن تبلغ العينة ثلاثمائة شخص قطري، في كل قسم من أقسام الاستبانة على الأقل، وقد كان ذلك بنصيحة من العيادة المسحية بجامعة قطر، وذلك ضمن نطاق المتاح للطلبة من إمكانيات للوصول إلى المستجيبين.

أما خصائص العينة، فقد انقسمت أيضا بحسب أقسام الاستبانة الآتي تفصيلها[1]:

فالقسم الأول منها، كانت العينة المستهدفة هي كل من مر بتجربة زواج، سواء أكان الزواج مستمرا أم انقطع بطلاق، واستثنيت فئة الأرمل لأسباب أخلاقية.

أما القسم الثاني منها فكانت العينة المستهدفة هي كل فئات المجتمع باستثناء غير المتزوجين ذوي الأعمار الأقل من ١٨ سنة، وهذا لأن هذه الفئة في الغالب ليس لديها من الاطلاع أو التجربة ما يسمح لها بالإجابة على أسئلة هذا القسم.

كان هذا ما تسعى الباحثة إلى الوصول إليه، ولكن لم تتحقق بعض هذه الأمور؛ لعدم قدرة الباحثة على توزيع الاستبانة إلكترونيا على نطاق أوسع من المجتمع الجامعي، وليس من الصلاحيات الممنوحة للطلبة الاستعانة بشركات الاتصالات للوصول إلى عدد أكبر، وعلى افتراض إمكانية ذلك فإن اختلال السرية في هذه الطريقة سيؤثر على مصداقية الإجابة، وذلك لارتباط أرقام

---

(١) سيأتي تفصيلها في المطلب الثاني ص١٠٢.

الهواتف بأسماء أصحابها، وهذا ينطبق على توزيع الاستبانة يدويا؛ لأن المواجهة لها تأثير في مصداقية الإجابة خاصة مع حساسية هذا الأمر[1].

في ظل ما سبق كان عدد المستجيبين الذين وصلت إليهم الاستبانة ١٣٦ مستجيبا، معظمهم إناث، وكان عدد القطريين ٥٥ شخصا، وتنطبق متطلبات القسم الأول على ٢٧ قطريا، وتنطبق متطلبات القسم الثاني على ٥٤ منهم.

أما غير القطريين فكان عددهم ٨١ شخصا، وتنطبق متطلبات القسم الأول على ٣٩ منهم، وتنطبق عليهم جميعا متطلبات القسم الثاني.

وتجتمع هذه البيانات كلها في هذا الجدول (١):

جدول ١ إحصائيات عامة لعينة الاستبانة قبل التنقية

	القسم الأول (متزوج ومطلق)	القسم الثاني (الكل ما عدا الأعزب أقل من ١٨)	الذكور	الإناث	مجموع الجنسية
قطري	٢٧	٥٤	٣	٥٢	٥٥
غير قطري	٣٩	٨١	١١	٧٠	٨١

(١) تتضمن الاستبانة تلفظ الزوج بالطلاق خارج المحكمة وعدد مرات ذلك، وهل انفصل الزوجان عند بلوغ عدد الطلقات ثلاثا، والإجابة بعدم الانفصال رغم ذلك فيه حساسية شديدة.

الفرع الرابع: تنقية البيانات:

أجريت تنقية البيانات من خلال عدة خطوات:

أولا: أنشئت الاستبانة بحيث تتضمن التكرار في معنى بعض الأسئلة ولكن بصياغة مختلفة من حيث اللفظ؛ من أجل اعتبارها فيما بعد مقياسا للعشوائية في الإجابة.

ثانيا: تقييم علاقة خطية لكل زوج من الأسئلة تبدأ من أحدهما إلى الآخر والعكس، ومن ثم تحديد الإجابات التي وقعت خارج نطاق ثلاثة أمثال الانحراف المعياري من تلك العلاقة الخطية فتجرى عليها الخطوة الآتية[١].

ثالثا: الفحص اليدوي لهذه الإجابات، من خلال متابعة الإجابات الأخرى لكل مستجيب منهم، للتحقق من عشوائية الإجابات من عدمها، والترجيح بالحذف من عدمه يكون من خلال مؤشرات أخرى، فعلى سبيل المثال أُبقيت إحدى الاستجابات وذلك بسبب ترك صاحبها تعليقا في السؤال الأخير من الاستبانة، فاعتبر ذلك دلالة على الحرص في الإجابة، ويوضح الجدول (٢) إحصائيات العينة بعد التنقية.

---

(١) الملحق رقم (١)

جدول ٢ إحصائيات عامة لعينة الاستبانة بعد التنقية

	القسم الأول (متزوج ومطلق)	القسم الثاني (الكل ما عدا الأعزب أقل من ١٨)	الذكور	الإناث	مجموع الجنسية
قطري	٢٦	٥١	٢	٥٠	٥٢
غير قطري	٣٥	٧٤	١١	٦٣	٧٤

المطلب الثاني: بناء الدراسة الميدانية:

قسمت هذه الاستبانة إلى قسمين سوى المعلومات الشخصية: القسم الأول: لتحقيق الأهداف من الأول إلى الثالث، والقسم الثاني: لتحقيق الأهداف من الرابع إلى السادس[١].

المعلومات الشخصية:

احتوى هذا القسم على أربعة أسئلة للمعلومات الشخصية، وهي بخصوص الجنسية (السؤال ١)[٢] والجنس (٢) والعمر (٣) والحالة الاجتماعية (٤)، وهذا من أجل حصر العينة بالخصائص التي سبق ذكرها.

(١) ينظر الملحق (٣) للاطلاع على أسئلة الاستبانة.

(٢) تشير هذه الأرقام إلى رقم السؤال في الاستبانة، وستحذف كلمة السؤال فيما يأتي تجنبا للتكرار.

والإجابة على الحالة الاجتماعية هي التي توجه مسار الأسئلة، فالإجابة بأعزب أو أرمل تنقل المستجيب مباشرة إلى القسم الثاني من الاستبانة، أما إجابة متزوج ومطلق، فتنقل المستجيب إلى القسم الأول، بينما أدى العمر إلى استبعاد الأعمار الأقل من ١٨ سنة والذين لم يمروا بتجربة زواج.

القسم الأول:

لبيان أسئلة هذا القسم ستُعرض الأهداف منه، وطريقة الأسئلة في تحقيق كل هدف:

الهدف الأول: التوصل إلى نسبة تلفظ الأزواج بالطلاق خارج المحكمة، سواء أوثق فيما بعد أم لا.

لتحقيق هذا الهدف وجه سؤالان لكل من المتزوج والمطلق، الأول: هل نطق الزوج بأي من ألفاظ الطلاق خارج المحكمة خلال فترة الزواج؟ (٥، ٢٩)، الثاني: كم مرة نطق فيها الزوج بألفاظ الطلاق؟ (٦، ٣٠).

فإذا كانت إجابة السؤال الأول بـ(لا) انتقل مباشرة إلى القسم الثاني، وإذا كانت بنعم انتقل إلى السؤال الثاني، وتتسلسل الأسئلة لتحقيق الأهداف الآتية.

الهدف الثاني: التعرف على مدى جدية هذه الحالات في إيقاع الطلاق، وعلى مدى الترابط بين تلفظ الزوج بالطلاق داخل المحكمة أو خارجها وبين جدية الطلاق.

وفي سبيل ذلك سئل المتزوج والمطلق عن سبب التلفظ بألفاظ الطلاق (١٦، ٣٢)، وسئل المطلق عن أسباب الطلاق أيا كانت الطريقة التي وقع بها، واستُثني من هذا السؤال حالات التفريق القضائي (٢٣).

الهدف الثالث: التعرف على نسبة الحالات التي لا ينفصل فيها الزوجان عن بعضهما فعليا رغم بلوغ مجموع الطلقات ثلاثا، والتعرف على أسباب ذلك، ثم دراسة مدى الترابط بين وقوع الطلاق خارج المحكمة أو داخلها وبين انفصال الزوجين، ومدى الترابط بين توثيق الطلاق وبين انفصال الزوجين.

من أجل الوصول إلى هذا الهدف سئل المطلق إن كان الزوجان قد انفصلا بعد الطلقة الثالثة[1] سواء أوثق أم لا (٢٧)، فإذا لم يكونا انفصلا سئل عن السبب في ذلك (٢٨)، وقد سئل المتزوج عن سبب عدم الانفصال مباشرة (١١).

الهدف الرابع: التعرف على طريقة تعامل الزوجين مع ألفاظ الطلاق التي نطق بها الزوج.

لتحقيق هذا الهدف يسأل المستجيب ثلاثة أسئلة: الأول: هل عد أيا من الألفاظ طلاقا في اعتقاد نفسه؟ (٧)، الثاني: ما الأساس الذي استند إليه في هذا القرار؟ (٨، ٩، ٣١)، الثالث: كم عدد المرات التي عدها طلاقا؟ (١٠)[2].

الهدف الخامس: التعرف على نسبة التوثيق البعدي للطلاق خارج المحكمة، ووقته.

للوصول إلى هذه النتيجة سئل المتزوج –عن الألفاظ التي عدها طلاقا– والمطلق –الذي كان طلاقه واقعا أصلا خارج المحكمة– ثلاثة أسئلة: الأول: هل وثق ذلك الطلاق؟ (١٢، ١٩)،

---

(١) وحسبت عدد الطلقات بناء على مجموع عدد الطلقات للمطلق (٢٤)، وعلى عدد مرات التلفظ بالطلاق للمتزوج والمطلق معا (٦، ٣٠).

(٢) يقتصر المطلق على السؤال الثاني فقط، لأنه سبق أن سئل عن عدد الطلقات التي أوقعها، ثم طلب منه استثناؤها من السؤال (٢٩)، فالاحتمال الوحيد في حالة الإجابة بنعم هو أنه لم يعدها طلاقا وقع، بينما سئل المتزوج الأسئلة الثلاثة.

الثاني: سبب التوثيق أو عدمه (١٣، ١٤، ٢٠، ٢١)، الثالث: هل كان التوثيق في حدود مدة العدة أم طال الأمد بين انتهائها وبين توثيق الطلاق (١٥، ٢٢)[١].

وضعت بعض الأسئلة مشتركة بين المطلق والمتزوج بالرغم مما قد يخطر بالبال من عدم الحاجة إليه في إحدى الفئتين لدلالة الحالة الاجتماعية عليها، مثال ذلك: سؤال هل وثق الطلاق؟ ولكن الباحثة وضعت في اعتبارها اختلاف وجهة نظر المستجيب في المسألة، بمعنى أن الإجابة على سؤال الحالة الاجتماعية قد يكون من جهة الحكم الدياني أو القضائي، وجدوى ذلك تتضح في هذا المثال: لو طلق أحدهم زوجته ولم يوثق طلاقه، فهناك احتمالان لإجابته على سؤال الحالة الاجتماعية، إما أن يجيب بناء على الحكم القضائي فيقول بأنه متزوج ولكنه في الواقع مطلق، وإما أن يجيب بناء على الحكم الدياني فيقول بأنه مطلق، فيعني ذلك أنه لا يلزم من إجابة "مطلق" أن يكون الطلاق موثقا، فوجب أن يطرح السؤال في كلا الحالتين، وينطبق هذا على عدد من الأسئلة.

القسم الثاني:

يحتوي هذا القسم على ثلاث عشرة عبارة، ويطلب من المستجيب تحديد درجة موافقته من عدمها عليها، وهي مقسمة خمس درجات هي: (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير

---

(١) وللحصول على تدرج منطقي للأسئلة تعرف به حالة المستجيب من أجل إحالته للسؤال المناسب، سئلت ثلاثة أسئلة إضافية للمطلق: الأول: كيفية حصول الطلاق (١٨)، الثاني: هل حصلت الرجعة (٢٥)؛ لأنها ربما حصلت ولم توثق بعد، فعد نفسه مطلقا، الثالث: هل انتهت العدة؟ وذلك في حالة الإجابة بعدم حصول الرجعة، لأنها ربما لم تنته فلا يعد طلاقا نهائيا بعد، وأضيف سؤال آخر للمتزوج وهو: هل وقع طلاق آخر داخل المحكمة في الزواج الحالي؟ (١٧)؛ وذلك في محاولة للحصول على مجموع ما عد طلقة.

موافق بشدة)، ويهدف هذا القسم إلى معرفة توجه أفراد المجتمع ومدى وعيهم بعدة أمور مرتبطة بالطلاق، والتي لها تأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على أثر اشتراط الموثق في التخلص من المفاسد المرتبطة بالطلاق.

الهدف الأول: معرفة نظرة أفراد المجتمع للطلاق وشرط وقوعه.

وضع لتحقيق هذا الهدف سؤالان: الأول: لا يقع الطلاق باللفظ الصادر من الزوج إلا إذا كانت لديه نية وعزيمة حقيقة للانفصال (٣٣)، الثاني: يجب أن يبحث الزوجان عن حكم كل لفظ طلاق صدر من الزوج للتأكد إن كان وقع أم لا، مهما كانت الظروف التي وقع فيها الطلاق مثل الغضب وغيره (٣٦).

الهدف الثاني: التعرف على مدى وعي الناس باختيارات القانون القطري الفقهية والتي تقلل من وقوع الطلاق، وعلى أثر هذا الوعي على اتجاه الناس لتوثيق الطلاق.

للقسم الأول من الهدف سئل سؤالان: الأول: تعتبر محكمة الأسرة (أو جهات التوثيق التابعة لها) في قطر كل لفظ طلاق صدر من الزوج واقعا فعلا بغض النظر عن الظروف المحيطة باللفظ (٣٤)، الثاني: لا تعتبر المحكمة الطلاق واقعا في بعض الحالات بسبب العذر الشرعي للمرأة (الدورة الشهرية وغيرها) (٤٣).

وللتوصل إلى أثر هذا الوعي على تصرف الفرد وجه سؤالان آخران، الأول: لدي استعداد للذهاب للمحكمة في الحال النطق بالطلاق للتأكد إن كانت طلقة محسوبة شرعا أم لا (٤٠)، الثاني: أُفضِّل أن أسأل جهة أخرى غير المحكمة عن حكم الطلاق الذي صدر من الزوج (٤١).

الهدف الثالث: قياس نظرة أفراد المجتمع للطلاق خارج المحكمة، من حيث دلالته على الجدية في إيقاع الطلاق.

يستنتج ذلك من خلال سؤالين: الأول: إذا اتفقنا وعزمنا على الطلاق فإننا سنتوجه للمحكمة (أو أي جهة توثيق تابعة لها) لإيقاعه هناك، ولن ينطقه الزوج خارج المحكمة (٣٥)، الثاني: نطق الزوج بالطلاق خارج المحكمة دليل على عدم جدية رغبته في الطلاق (٤٢).

الهدف الرابع: التعرف على رأي أفراد المجتمع في تقييد إيقاع الطلاق بإيقاعه أمام الموثق بتقنين ولي الأمر وإيجابياته.

للتعرف على مدى تقبل المجتمع لهذا التقنين سئل المستجيب سؤالين: الأول: سيكون من الأفضل لو أن المحكمة في قطر لا تعتبر الطلاق واقعا إلا إذا نطقه الزوج أمام المأذون أو القاضي، وما ينطق به غير ذلك لا معنى له (بغض النظر عن الحكم الشرعي) (٣٧)، الثاني: للتقليل من حالات الطلاق الناتجة عن التسرع يجب ألا تعتبر المحكمة الطلاق واقعا إلا إذا نطقه الزوج في المحكمة (٣٨).

الهدف الخامس: التعرف على السلبيات المحتملة لتقييد الطلاق باشتراط الموثق، وعلى نظرة المجتمع لاحتمالية حصولها.

من أجل الوصول إلى هذا الهدف سئل المستجيب ثلاثة أسئلة: الأول: إذا وجد الأزواج أن كلمة الطلاق لا تحتسب طلقة إلا إذا قالها داخل المحكمة سيبحث عن وسيلة أخرى –غير لفظ الطلاق– ليضايق بها ويضغط بها على الزوجة (٣٩)، الثاني: عدم احتساب الطلاق الواقع خارج المحكمة سيؤدي إلى تساهل الأزواج في لفظ الطلاق (٤٤)، الثالث: إلزام الزوج بأن ينطق الطلاق أمام القاضي أو المأذون سيؤدي إلى تعقيد إجراءات الطلاق بشكل يضر بمن يرغب في الطلاق (٤٥).

وأخيرا فقد أضيفت مساحة لإضافة أي شرح أو تعليل أو تعليق على الاستبانة.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية

ستعتمد الباحثة في هذا المبحث من أجل الوصول إلى النتائج وما تدل عليه على ما يأتي:

في الرسوم البيانية اكتفت الباحثة في الرسم الواحد بثلاثة أعمدة، بحيث جمعت إجابات (موافق بشدة) و(موافق) في عمود واحد، وكذلك قسمي عدم الموافقة في عمود واحد، وإجابة (محايد) في عمود واحد، وعلى رأس كل عمود عدد الأفراد من العينة وبين قوسين النسبة المئوية لهذا العدد من بين الفئة المستهدفة من الرسم البياني، وقد قسمت أعمدة الموافقة وعدمها إلى قسمين بدرجتي لون مختلفتين، فيدل اللون الداكن على شدة الموافقة أو شدة عدمها.

يضاف إلى ذلك خط عمودي متقطع باللون الأزرق ليدل على المتوسط الحسابي، وقد اعتمد في حساب المتوسط على أن تكون قيمة (موافق بشدة) بـ٢، و(موافق) بـ١، و(محايد) بـ٠، و(غير موافق) بـ-١، و(غير موافق بشدة) بـ-٢، بحيث تدل قيمته بحسب السالب والموجب على الموافقة من عدمها، وكلما اقتربت القيمة من ٢ أو -٢ دل ذلك على شدة الموافقة أو عدمها.

أما الخط الأفقي المتصل الأسود فيحدد الانحراف المعياري، وهو يدل على مقدار تشتت آراء المستجيبين حول المتوسط، فزيادته تدل على شدة تباين آراء المستجيبين في السؤال الواحد، وقيمته الصفرية تدل على اتفاقهم على رأي واحد.

والقيمة الرقمية للمتوسط الحسابي يحاذيها الانحراف المعياري تعلو الخط الأسود المتصل.

المطلب الأول: نتائج القسم الأول من الاستبانة:

في هذا المطلب تعرض النتائج بحسب الأهداف المرجوة من الاستبانة، وهذه الأهداف هي:

الهدف الأول: التوصل إلى نسبة تلفظ الأزواج بالطلاق خارج المحكمة، سواء أوثق فيما بعد أم لا.

ونسبة من تلفظ بالطلاق خارج المحكمة من القطريين ٢٩,٧٪، أي ٨ أشخاص من بين ٢٧ شخصا وهم عينة القسم الأول، ولم تزد أي من تلك الحالات عن طلقتين.

الهدف الثاني: التعرف على مدى جدية هذه الحالات في إيقاع الطلاق، وعلى مدى الترابط بين تلفظ الزوج بالطلاق داخل المحكمة أو خارجها وبين جدية الطلاق.

انتهت حالة واحدة من بين الثمانية –الذين تلفظوا بالطلاق– إلى الطلاق الفعلي والانفصال بسببه، وقد علل ذلك الطلاق بأنه بطلب من الزوجة، أما الحالات السبع الأخرى فكان الطلاق فيها نتيجة تسرع من الزوج كالغضب ونحوه، ما لبث أن تراجع الزوج عن ذلك.

أما حالات الطلاق داخل المحكمة بلا تفريق قضائي، فقد كانت حالتان فقط، والظاهر فيهما عدم التسرع؛ لأن إحداهما كان الطلاق بطلب من الزوجة، والأخرى كانت باتفاق الزوجين على قرار الطلاق.

فنخلص من ذلك إلى أن وقوع الطلاق خارج المحكمة يدل على عدم عزيمة الزوج على الطلاق، وأن الذهاب إلى المحكمة يضمن عدم التسرع في الطلاق.

الهدف الثالث: التعرف على نسبة الحالات التي لا ينفصل فيها الزوجان عن بعضهما فعليا رغم (وقوع الطلقة البائنة) بلوغ مجموع الطلقات ثلاثا، والتعرف على أسباب ذلك، ثم دراسة مدى الترابط بين وقوع الطلاق خارج المحكمة أو داخلها وبين انفصال الزوجين، ومدى الترابط بين توثيق الطلاق وبين انفصال الزوجين.

وبناء على النتائج السابقة لم تصل أي من حالات نطق الطلاق خارج المحكمة إلى الطلقة البائنة، ولعل هذه النتيجة بسبب صغر العينة.

الهدف الرابع: التعرف على طريقة تعامل الزوجين مع ألفاظ الطلاق التي نطق بها الزوج.

اعتبرت ٥ من الحالات أن الطلاق وقع فيها، واعتمد أغلبهم في هذا القرار على اجتهاد الزوجين الشخصي، بينما اعتمدت حالتان على سؤال المحكمة أو فتاوى من مصادر أخرى، وأما من لم يعدوا ما تلفظ به الزوج طلاقا فانقسموا بين من استفتى غير المحكمة ومن اعتمد على قرار أحد الزوجين وحسب.

يستنتج من هذا أن الأغلب لا يفضلون اللجوء إلى المحكمة من أجل معرفة حكم الطلاق، حتى من عد الطلاق واقعا، وهذا قد يكون لسببين، إما لجهلهم باختيارات القانون القطري التي ترفع كثيرا من الطلقات فيخشى الطرفان من أن تحسب عليهم طلقة في المحكمة ويكون الرجوع عن هذا الأمر صعبا، وقد أيدت هذا السبب نتائج القسم الثاني من الاستبانة، حيث أظهرت عدم وجود الوعي الكافي في المجتمع بهذه الاختيارات وفوائدها[١]، وإما أن الأمر مجرد اختيار للطريقة الأسهل.

---

(١) يأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث ص١١٢.

الهدف الخامس: التعرف على نسبة التوثيق البعدي للطلاق خارج المحكمة، ووقته.

من بين الحالات الثمانية التي تلفظت بالطلاق خارج المحكمة لم يوثق سوى اثنان منهم الطلاق، وإحداهما كانت هي من انتهت بالطلاق أصلا، وكان التوثيق في كلتا الحالتين في حدود وقت العدة، والأغلب ممن لم يوثق كانت الرجعة هي السبب في عدم التوثيق، بينما أدى الخوف من الوصول إلى الانفصال إلى عدم توثيق إحدى الحالات للطلاق.

يستنتج من خلال نتائج الأهداف السابقة أن ٢٦٪ من الزيجات أي الربع يتلفظ فيها الزوج بالطلاق مع أنه غير جاد فيه ولا يريده، ويتراجع الزوج عنه، وفي المقابل ٣,٧٪ فقط من المتزوجين يقصد فيه الزوج الطلاق، ومع ذلك يحرص الأزواج على ألا يصل عدد المرات إلى ثلاثة، مما يعني عدم قيام أي من الأسر على علاقات غير شرعية، ولا تتضرر الأسر بالانفصال بسبب هذه الألفاظ.

ثم اعتماد الأغلب على القرارات الشخصية في اعتبار الطلاق واقعا يبين أن هناك احتمالا قويا في كل حالة من الحالات ألا يكون الطلاق وقع أصلا بحسب ما يجري العمل به في القانون القطري.

وكما اتضح مما سبق فإن الأغلب لا يرون أهمية لتوثيق الطلاق إلا عند الانفصال، والذي يظهر من خلال المعطيات السابقة أن هذا الأمر لا يعد إشكالا لكن لا بد من إجراء دراسة للتحقق من آثار ذلك.

وأخيرا يجب التنويه إلى أن عينة القسم الأول وهي ٢٧ شخصا قطريا، أغلبهم من الإناث هي عينة لا يمكن أن يقال إنها ممثلة للمجتمع القطري، ولكن يمكن الخروج منها بتوصية لمن يريد إجراء مثل هذه الاستبانة مستقبلا، وهي ضرورة أن تكون العينة كبيرة بالشكل الذي يستوعب

التفاصيل المتعلقة بالانفصال من عدمه، ومن التوثيق وعدمه وأسبابه وغير ذلك، فإن العينة بأكملها لا تحقق سوى هدف واحد فقط وهو الأول، ثم من تلفظ بعد ذلك يصبح عينة أخرى للكثير من التفاصيل، بمعنى أنه وفي هذه الحالة فإن العينة التي كانت تسعى إليها الباحثة وهي ٣٠٠ بحاجة إلى أن تتضاعف ثلاث مرات حتى يحصل على ٣٠٠ تلفظوا، ثم تجرى لهم بقية الأسئلة.

المطلب الثاني: نتائج القسم الثاني من الاستبانة:

كالمطلب السابق تعرض النتائج بحسب الأهداف المتوقع الحصول عليها من الاستبانة، وهي كالآتي:

الهدف الأول: معرفة نظرة أفراد المجتمع للطلاق وشرط وقوعه.

السؤال (٣٣): لا يقع الطلاق الصادر من الزوج إلا إذا كانت لديه نية وعزيمة حقيقية للطلاق.

برز فرق في النتائج بين فئتي الأعزب وغير الأعزب من القطريين، فاتجهت آراء غير الأعزب لتكون أقل حيادية بـ١٣,٥٪ من الأعزب، مع اتجاه الأغلب بنسبة ٦٣٪ إلى الموافقة في فئة من مر بتجربة زواج، و١٨,٥٪ إلى عدم الموافقة، بمتوسط ٠,٧٨، في مقابل نسبة موافقة ٥٦٪ وإجابة بالحياد بنسبة ٣٢٪ في الأعزب.

يستنتج مما سبق قلة الوعي لدى فئات المجتمع –بما فيها من مر بتجربة زواج– بأن الطلاق يقع بمجرد التلفظ به، وأنه غير متعلق بنية الزوج، أي أن ما يزيد على النصف من الناس يعتقد أن طلاقه المتسرع الناتج عن الغضب ونحوه والذي لم يعزم فيه على الطلاق يعد غير واقع، مما يؤدي إلى تساهل في التلفظ بالطلاق عند الغضب أو عند الرغبة في تهديد الزوجة، وهو ما

يمكن أن يفسر ارتفاع نسبة الطلاق خارج المحكمة التي وردت في المطلب الأول[1]، (ينظر الشكل ١).

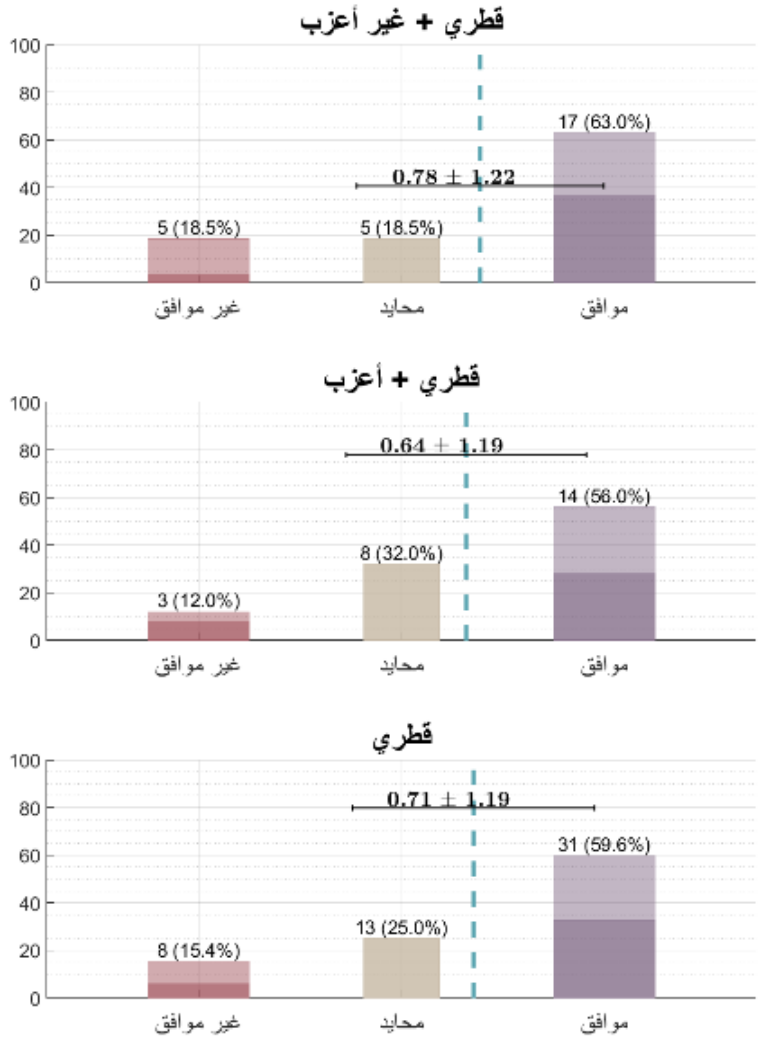

شكل ١ إحصائية السؤال ٣٣ للقطريين بالنسبة للحالة الاجتماعية

السؤال (٣٦): يجب أن يبحث الزوجان عن حكم كل لفظ طلاق صدر من الزوج للتأكد إن كان وقع أم لا مهما كانت الظروف التي وقع فيها الطلاق مثل الغضب ونحوه.

---

(١) يراجع المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل ص١٠٩.

أظهرت النتائج في هذا السؤال اتفاقا واضحا على التأييد للعبارة، فلم تختلف هذه النتيجة باختلاف الحالة الاجتماعية أو حتى الجنسية، حيث أجاب ٨٤,٩٪ من كل الفئات بالموافقة بمتوسط ١,٢٥، وانحراف معياري ٠,٨٩، وفي القطريين فقط كانت نسبة الموافقة ٨٢,٧٪ نسبة، وهو ما يدل على وجود الحرص من الناحية النظرية على معرفة وتتبع حكم الطلاق الذي يتلفظ به الزوج، (ينظر الشكلين ٢، ٣).

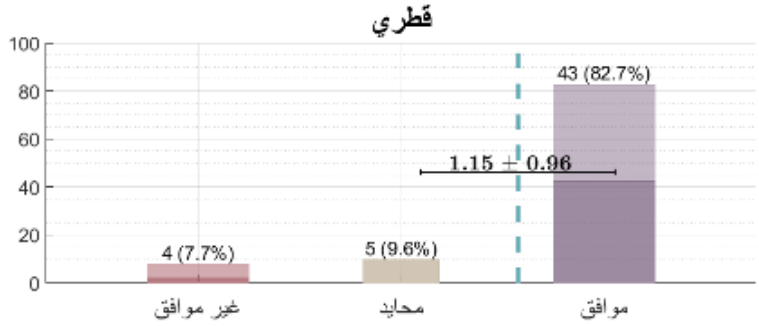

شكل ٣ إحصائية السؤال ٣٦ للقطريين

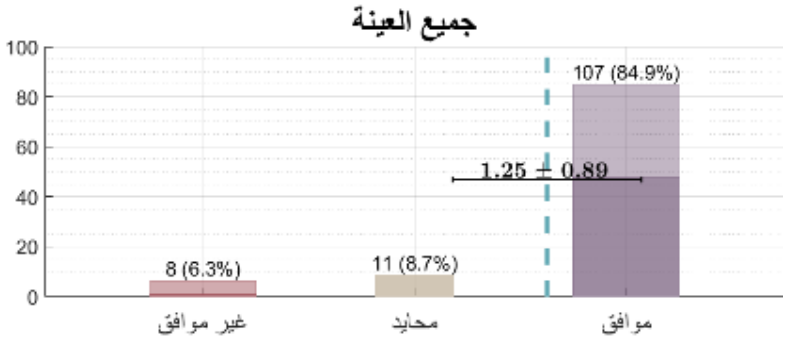

شكل ٢ إحصائية السؤال ٣٦ لجميع الفئات

الهدف الثاني: التعرف على مدى وعي الناس باختيارات القانون القطري الفقهية والتي تقلل من وقوع الطلاق، وعلى أثر هذا الوعي على اتجاه الناس لتوثيق الطلاق.

السؤال (٣٤): تعتبر محكمة الأسرة (أو جهات التوثيق التابعة لها) في قطر كل لفظ طلاق صدر من الزوج واقعا فعلا بغض النظر عن الظروف المحيطة باللفظ.

أظهرت النتائج بالنسبة للقطريين اتجاهها إلى عدم الوعي بهذه النقطة، حيث كان المتوسط ٠,٠٤، فكانت نسبة الموافقة وعدمها متساوية وهي ٢٨,٨٪، وزادت عنها نسبة المحايد لتصل إلى ٤٢,٣٪، وظلت هذه النسبة ثابتة نسبيا مع تغير الحالة الاجتماعية حتى من فئة المطلق، (ينظر الشكل ٤).

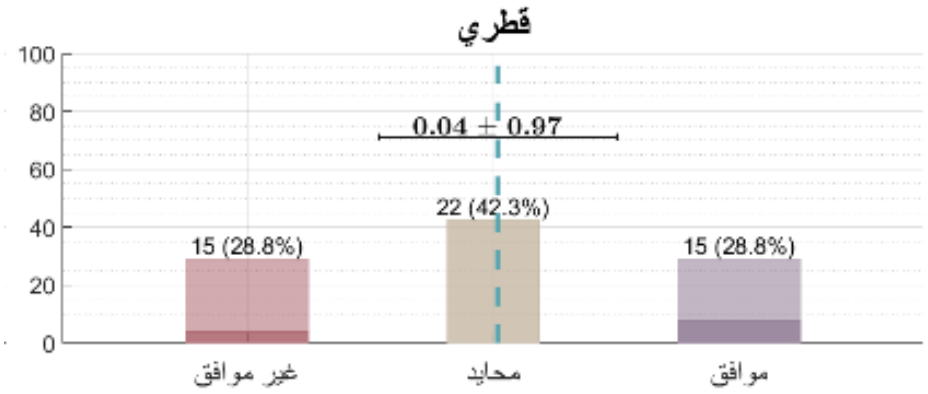

شكل ٤ إحصائية السؤال ٣٤ للقطريين

السؤال (٤٣): لا تعتبر المحكمة الطلاق واقعا في بعض الحالات بسبب العذر الشرعي للمرأة (الدورة الشهرية وغيرها).

ظهر تأثر العينة بالحالة الاجتماعية، حيث اتجهت لأن تكون أقل حيادية، حيث قلت نسبة الحيادية من الأعزب إلى غير الأعزب من ٤٠٪ إلى ٢٥,٩٪ في غير الأعزب، وأصبحت نسبة الموافقة فيه ٥٩,٣٪ مقابل ١٤,٨٪ من عدم الموافقة عند غير الأعزب، (ينظر الشكل ٥).

يستنتج مما سبق ارتفاع الوعي نوعا ما بالنسبة لاختيار القانون القطري في حكم الطلاق البدعي، ولكن تبقى نسبة الموافقة لغير الأعزب ٥٩,٣٪ في السؤال (٤٣) قليلة في المرجو في هذه الحالات، خاصة مع ارتفاع الانحراف المعياري نسبيا فقد وصل إلى ١,٠١.

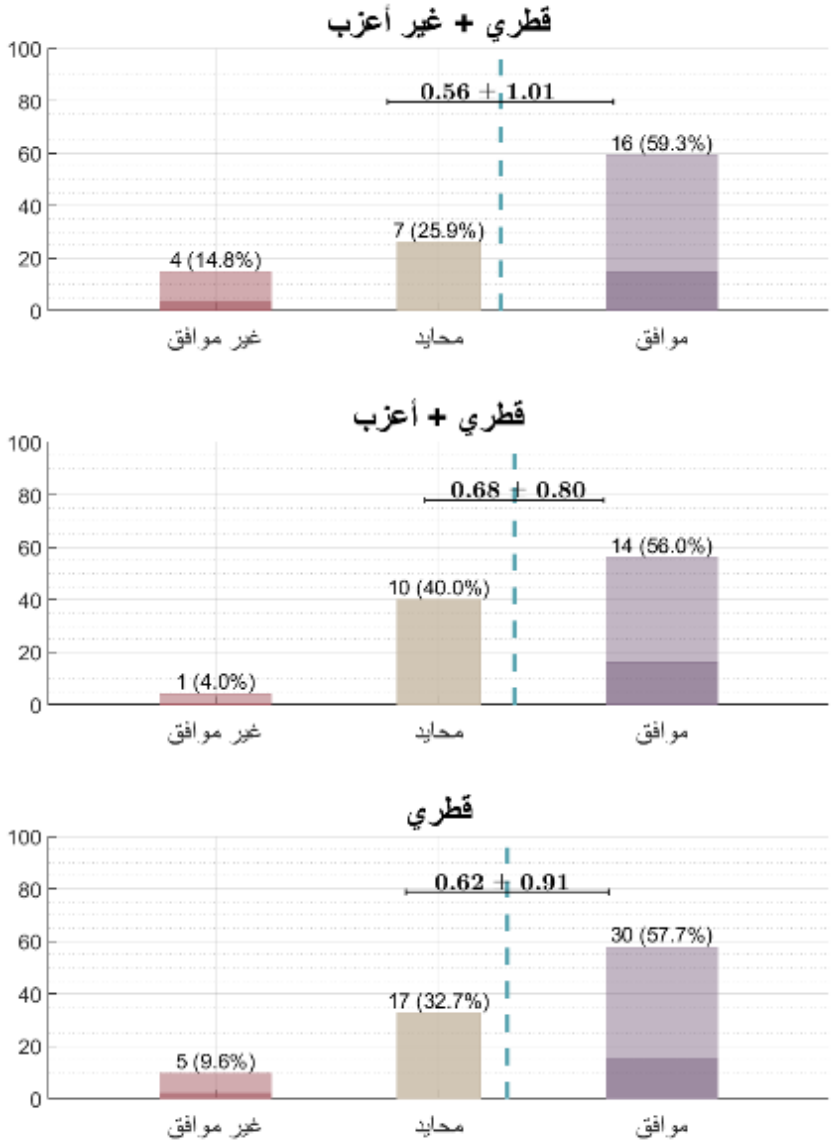

شكل ٥ إحصائية السؤال ٤٣ للقطريين بالنسبة للحالة الاجتماعية

السؤال (٤٠): لدي استعداد للذهاب في حال النطق بالطلاق للتأكد إن كانت طلقة محسوبة شرعا أم لا.

أظهرت نتائج القطريين في هذا السؤال ثباتا بالنسبة للحالة الاجتماعية[١]، فأجاب ٦٣,٥٪ بالموافقة على هذه العبارة، بمتوسط ٠,٧٩، ولم يوافق عليها ٧,٧٪، بينما لم يحبذ ٢٨,٨٪ هذه الفكرة لكنهم لم يرفضوها (ينظر الشكل ٦).

والتشابه بين نسبة الموافقة بين هذا السؤال والذي سبقه تشير إلى تأثير الوعي على الاستعداد للاستعانة بالمحكمة، فكما هو مبين في (الشكل ٧) فإن جل من كان لديه الوعي باختيارات القانون القطري، كان لديه الاستعداد للذهاب للمحكمة.

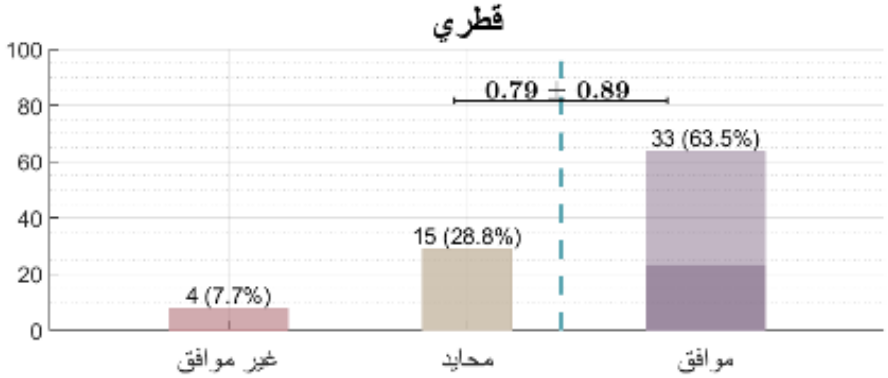

شكل ٦ إحصائية السؤال ٤٠ للقطريين

(١) لمقارنة النسب بالنسبة للحالة الاجتماعية ينظر ملحق (٢) نتائج السؤال (٤٠).

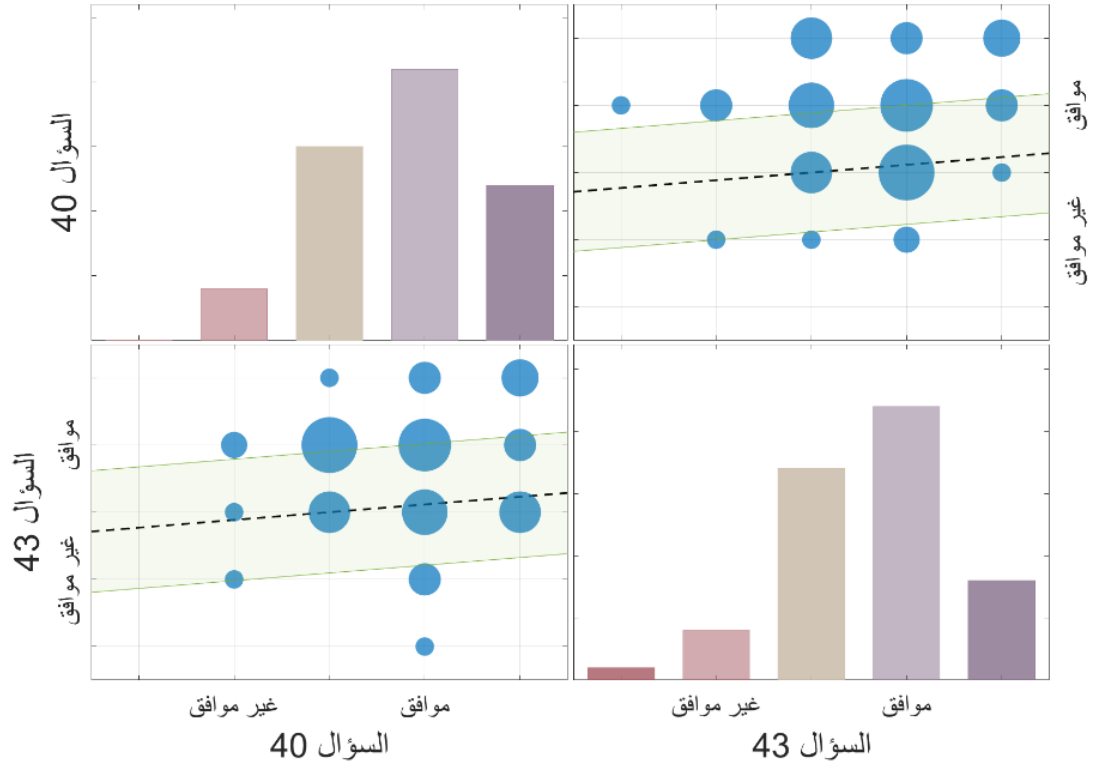

شكل ٧ الترابط بين السؤالين ٤٠ و٤٣ للقطبين

السؤال (٤١): أفضل أن أسأل جهة أخرى غير المحكمة عن حكم الطلاق الذي صدر من الزوج.

أظهرت نتائج هذا السؤال للقطبين ٥١,٩٪ موافقة على العبارة، و٢٦,٩٪ رفض لها، بمتوسط حسابي ٠,٣٨، ولكن الإشكال في هذا السؤال أن الباحثة قصدت به أن يسأل المستجيب هل يفضل عدم سؤال المحكمة وأن يسأل غيرها؟ أي بالمعنى نفسه للسؤال السابق، لكن اتضح فيما بعد أنه يحمل دلالة أخرى وهي الرغبة في التأكد من صحة قرار المحكمة، ومن ثم وجد تعارض في النتائج بين السؤالين، وأصبح لا يمكن الاعتماد على نتائجه لاختلاف فهوم المستجيبين لما يراد منه.

الهدف الثالث: قياس نظرة أفراد المجتمع للطلاق خارج المحكمة، من حيث دلالته على الجدية في إيقاع الطلاق.

السؤال (٣٥): إذا اتفقنا وعزمنا على الطلاق فإننا سنتجه للمحكمة (أو أي جهة توثيق تابعة لها) لإيقاعه هناك، ولن ينطقه الزوج خارج المحكمة.

دلت نتائج العينة على أن الإجابة في هذا السؤال تتغير بحسب الحالة الاجتماعية، فتميل إلى الموافقة أكثر في فئة غير الأعزب، حتى بالنسبة لغير القطريين، حيث زاد المتوسط من ٠,٤٨ في مجموع عينة القسم الثاني من القطريين إلى ٠,٧٤ في القطري غير الأعزب.

حيث أجاب ٦٦,٧٪ من بين ٢٨ شخصا مروا بتجربة زواج بالموافقة على أن إيقاعهم للطلاق سيكون داخل المحكمة، وفي المقابل ١٤,٨٪ لا يوافقون على العبارة، بينما ١٨,٥٪ محايدون، ومع ذلك فإن الانحراف المعياري لهذا السؤال يعد كبيرا نسبيا حيث بلغ ٠,٩٨، بينما كانت نسبة الموافقة من الفئات كلها ٥١,٦٪، (ينظر الشكل ٨).

السؤال (٤٢): نطق الزوج بالطلاق خارج المحكمة دليل على عدم جدية رغبته في الطلاق.

يظهر من خلال النتائج أيضا في هذا السؤال تأثر الإجابة بالحالة الاجتماعية للمستجيب، ولكن تَحوُّل النتائج من فئة الأعزب إلى غير الأعزب توزع بين الموافقة والحيادية، بمعنى أنه لم يتجه ليصبح أكثر وضوحا بل العكس، حيث زاد الانحراف المعياري من الأعزب إلى من مر بتجربة زواج بالنسبة للقطريين من ١,٢٢ إلى ١,٣٠، مما يدل على أن الخبرة العملية تقلل من صحة هذه العبارة، وبشكل عام فإن المتوسط يميل إلى عدم الموافقة، ففي القطري غير الأعزب كان المتوسط -٠,١٩، بينما كان في مجموع الأعزب وغير الأعزب -٠,٢٩، وأخيرا يلحظ عدم

تأثر النتائج مع اختلاف الجنسية، بمعنى أن النتائج والنسب تشابهت في حالة غير الأعزب للفئتين القطريين وغير القطريين (ينظر الشكل ٩).

يستنتج من خلال ما سبق أنه رغم ميل الأزواج إلى إيقاع الطلاق داخل المحكمة عند العزم عليه، إلا أن ذلك لا ينفي جدية الرغبة فيه عند إيقاعه خارج المحكمة، وبحسب ما يراه أفراد المجتمع، فإنها ليست الطريقة الوحيدة للدلالة على الرغبة والعزيمة على الطلاق.

الهدف الرابع: التعرف على رأي أفراد المجتمع في تقييد الطلاق باشتراط وقوعه أمام الموثق بتقنين ولي الأمر، وإيجابيات هذا التقنين.

السؤال (٣٧): سيكون من الأفضل لو أن المحكمة في قطر لا تعتبر الطلاق واقعا إلا إذا نطقه الزوج أمام المأذون أو القاضي، وما ينطق به غير ذلك لا معنى له (بغض النظر عن الحكم الشرعي).

تنبهت الباحثة إلى إشكال في صياغة هذا السؤال بعد توزيع الاستبانة، وهو أن عبارة (بغض النظر عن الحكم الشرعي) قد يفهم منها أن تحكم المحكمة بما يخالف الحكم الشرعي، أما ما قصدته الباحثة بالعبارة، هو أن توجه ذهن المستجيب إلى أن يعبر عن رأيه في الاستفادة من هذا التقنين، وألا يقيد رأيه بما يعرفه من حكم لهذه الحالة، ونظرا لهذا الإشكال ظهرت النتائج أشد رفضا في المجمل في هذا السؤال عن السؤال الذي يليه، رغم أنهما يحملان نفس الدلالة.

يلحظ في هذا السؤال تباين في الإجابات بحسب الحالة الاجتماعية، حيث اتجهت النتائج لتكون أشد رفضا في غير الأعزب بمتوسط وصل إلى -٠,٥٦ ونسبة عدم موافقة ٦٦,٧٪، أما الأعزب فكان المتوسط فيه (٠) بنسبة ٤٤٪ لعدم الموافقة (ينظر الشكل ١٠).

شكل ٨ إحصائية السؤال ٣٥ لجميع الفئات بالنسبة للحالة الاجتماعية

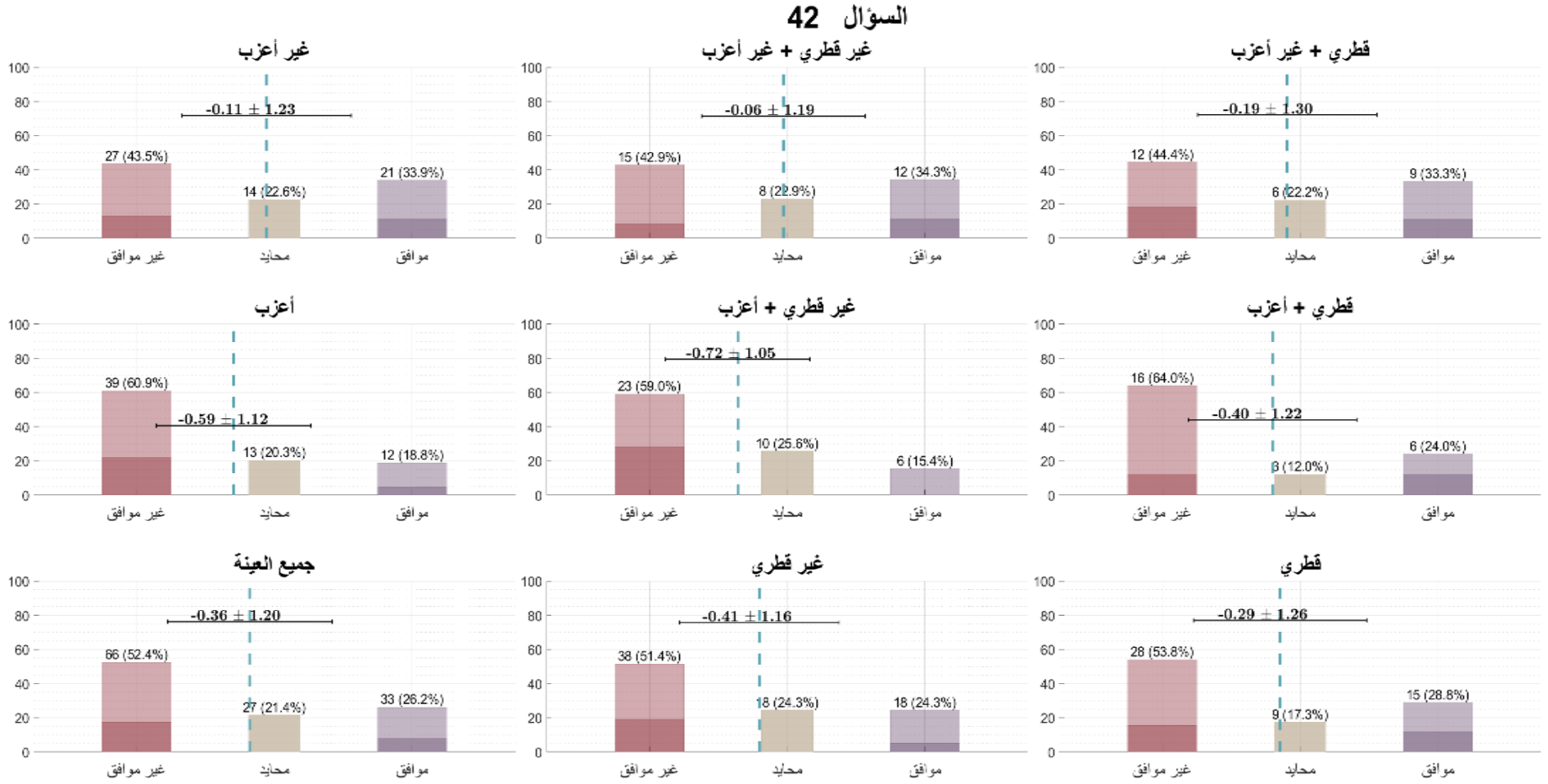

شكل ٩ إحصائية السؤال ٤٢ لجميع الفئات بالنسبة للحالة الاجتماعية

وعلى الرغم من احتمال سوء فهم هذا السؤال إلا أنه من الصعب تجاهل نتائجه بالكلية، خاصة أنه نتائج السؤال السابق (٤٢) والسؤال الآتي (٣٨) تدعمان بشكل كبير نتائجه، حيث كان المتوسط لفئة القطري غير الأعزب في السؤال (٤٢) −٠,١٩ بنسبة رفض ٤٤,٤٪، وكان المتوسط في السؤال (٣٨) لذات الفئة −٠,٣٣ بنسبة رفض ٥١,٩٪، أما فارق الزيادة في نسبة الرفض للسؤال (٣٧) كان للسبب المذكور أعلاه.

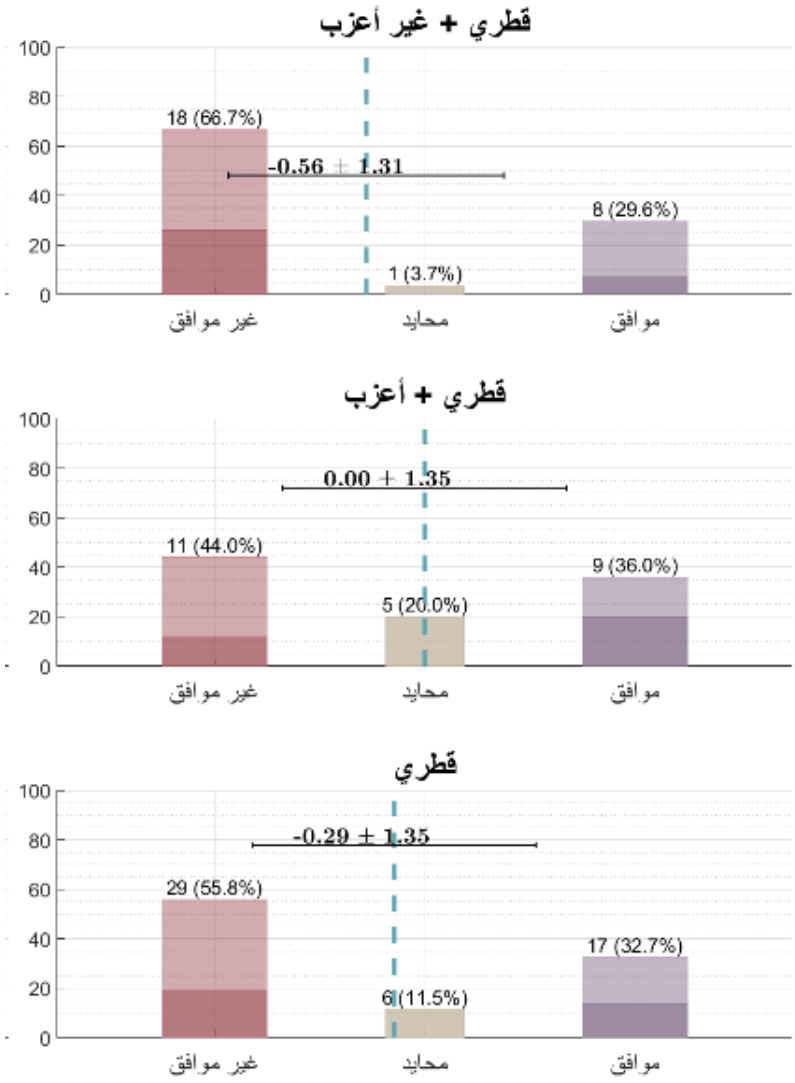

شكل ١٠ إحصائية السؤال ٣٧ للقطريين بالنسبة للحالة الاجتماعية

السؤال (٣٨): للتقليل من حالات الطلاق الناتجة عن التسرع يجب ألا تعتبر المحكمة الطلاق واقعا إلا إذا نطقه الزوج في المحكمة.

اختلف النتائج في هذا السؤال بحسب الحالة الاجتماعية عند القطريين، فكان الذين مروا بتجربة زواج أشد رفضا من الأعزب، حيث كانت نسبة الرفض في الأعزب ٢٠٪، بينما في غير الأعزب وصلت إلى الضعف أي ٥١,٩٪، وكانت نسبة الموافقة في الأعزب ٥٢٪ وقلت في غير الأعزب إلى ٢٩,٦٪ (ينظر الشكل ١١).

وكانت هذه النتيجة بعكس ما افترضته الباحثة، حيث كان المتوقع أن تدفع تجارب من مر بتجربة زواج خاصة في ظل النسبة المرتفعة للطلاق خارج المحكمة إلى تأييد هذا التقنين، ولكن اتضح أن نصف أفراد المجتمع من غير الأعزب على وعي بحكم عدم اشتراط الموثق ولم تدفعهم مشاكلهم الشخصية إلى مخالفة حكم الشرع.

والتقارب في نتائج الأسئلة الثلاثة يوضح التوجه العام للمجتمع القطري بالرفض لهذا التقنين، مما يعني وقوع المفاسد التي تناولتها الباحثة سابقا[1]، إلا أن ارتفاع الانحراف المعياري لفئة القطري غير الأعزب للأسئلة الثلاثة –وهو ١,٣٠ في السؤال (٤٢)، و١,٣١ للسؤال (٣٧)، و١,٤١ للسؤال (٣٨)– يدل على عدم صعوبة تهيئة المجتمع لهذا التقنين إن اختار ولي الأمر تطبيقه.

---

(١) يراجع المبحث الثاني من الفصل الثاني ص٧٩.

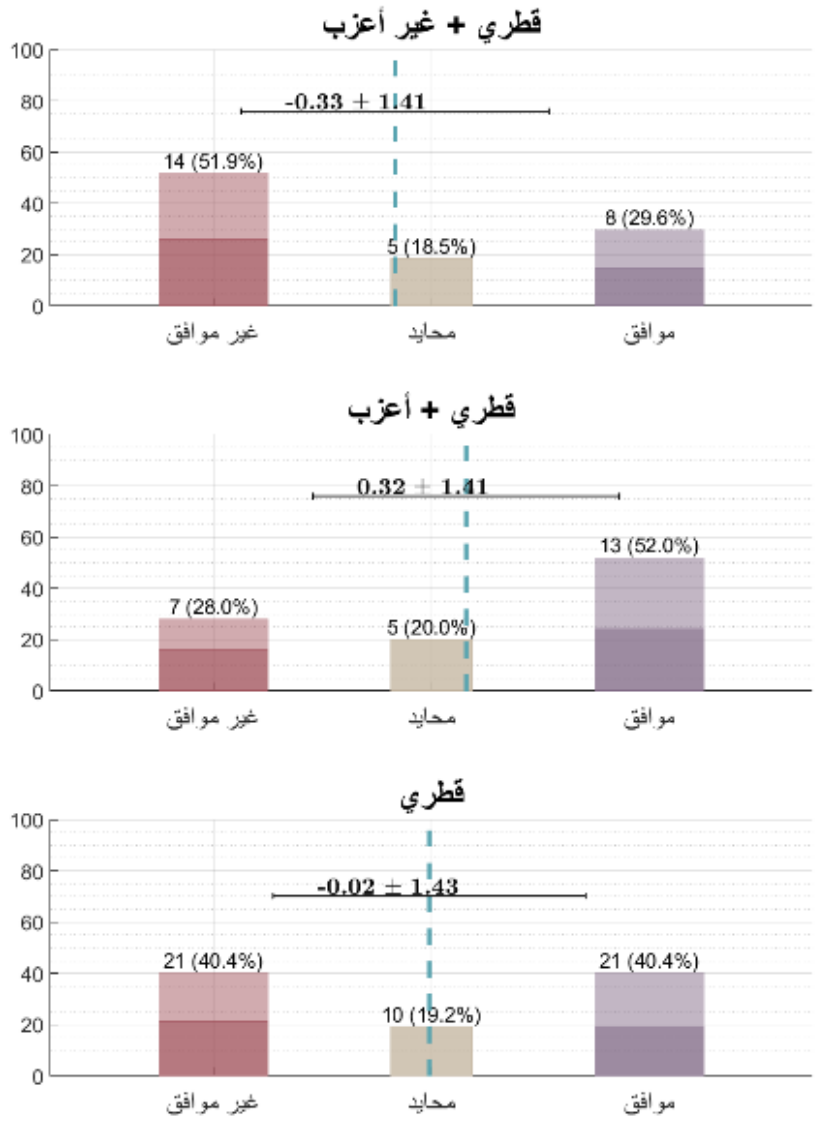

شكل ١١ إحصائية السؤال ٣٨ للقطريين بالنسبة للحالة الاجتماعية

الهدف الخامس: التعرف على السلبيات المحتملة لتقييد الطلاق باشتراط الموثق، وعلى نظرة المجتمع لاحتمالية حصولها.

السؤال (٣٩): إذا وجد الأزواج أن كلمة الطلاق لا تحتسب طلقة إلا إذا قالها داخل المحكمة سيبحث عن وسيلة أخرى –غير لفظ الطلاق– ليضايق ويضغط بها على الزوجة.

يرى ٥٧,٧٪ من القطريين أن هذه العبارة صحيحة، في مقابل ٢١,٢٪ رأوا عدم صحتها، ولم تؤثر الحالة الاجتماعية على نتيجة هذا السؤال، وهذا يعني عدم جدوى اشتراط الموثق لتخفيف هذا النوع من الضغوط عن الزوجة، وجدير بالذكر هنا أن ٩٤,٤٪ ممن أيدوا هذا التقنين في السؤال (٣٨) يرون أيضا عدم جدواه في دفع هذا الضرر عن الزوجة، (ينظر الشكلين ١٢، ١٣).

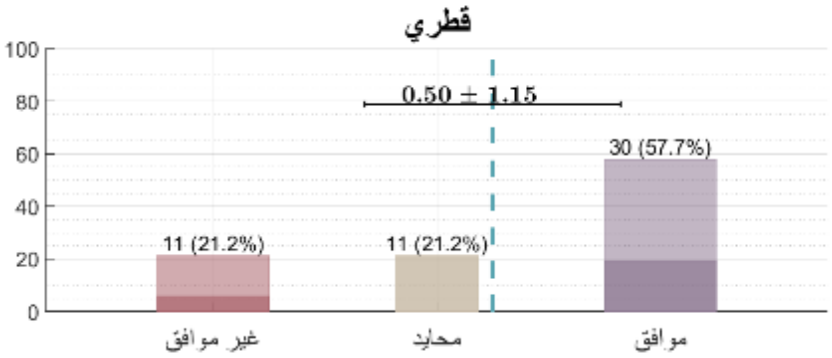

شكل ١٣ إحصائية السؤال ٣٩ للقطريين

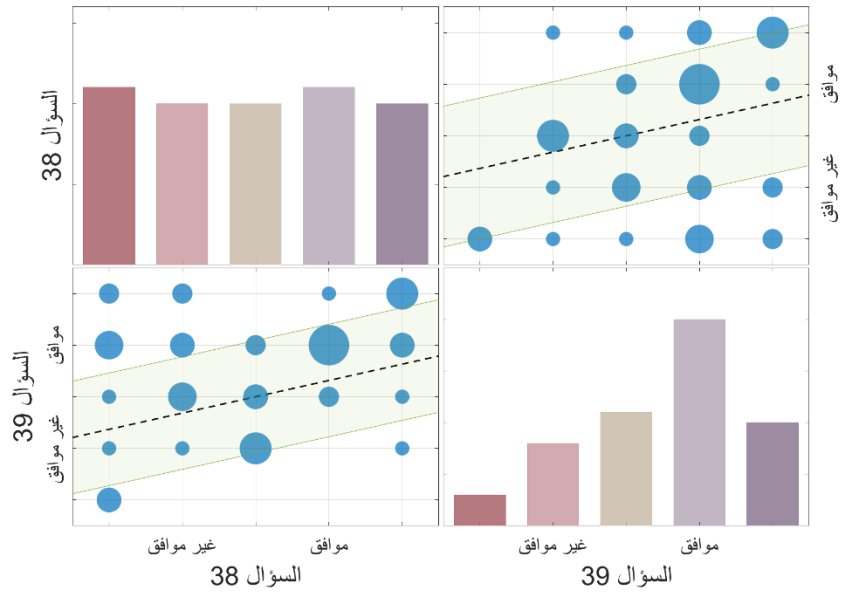

شكل ١٢ الترابط بين السؤالين ٣٨ و٣٩ للقطريين

السؤال (٤٤): عدم احتساب الطلاق الواقع خارج المحكمة سيؤدي إلى ازدياد تساهل الأزواج في لفظ الطلاق:

أيد ٦٩,٢٪ من القطريين هذه العبارة، وكانت نسبة المعارضة فيها ٩,٦٪، مما يعني أن الأغلب يرى هذا التقنين سيؤدي إلى الاستهتار بلفظ الطلاق بشكل أكبر (ينظر الشكل ١٤).

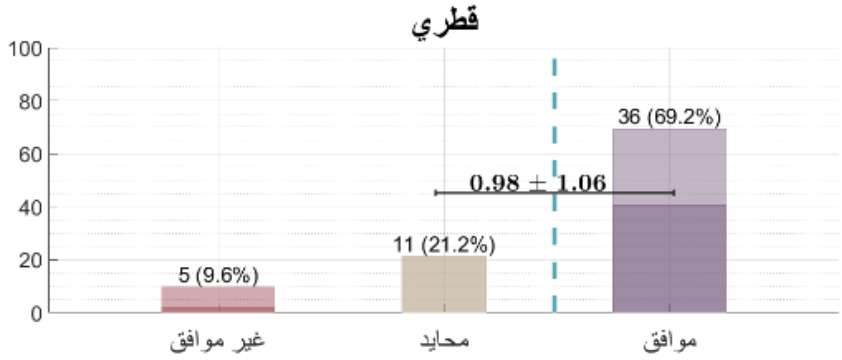

شكل ١٤ إحصائية السؤال ٤٤ للقطريين

السؤال (٤٥): إلزام الزوج بأن ينطق بالطلاق أمام القاضي أو المأذون سيؤدي إلى تعقيد إجراءات الطلاق بشكل يضر بمن يريد الطلاق:

على خلاف السؤالين السابقين فقد تأثرت نوعا ما إجابة هذا السؤال بالحالة الاجتماعية، حيث زادت نسبة التأييد لغير الأعزب على الأعزب بمقدار ٢٠٪ لتصبح ٥٩,٣٪، بينما كانت نسبة المعارضة ٢٢,٢٪ بمتوسط ٠,٥٢، بينما كانت المعارضة في الأعزب ٤٠٪ والحياد ٢٨٪، (ينظر الشكل ١٥).

يدل اختلاف النتائج بين الأعزب ومن مر بتجربة زواج على أثر اطلاع غير الأعزب على الإجراءات التي يمر بها من يريد الطلاق، على الرغم من أن إجراءات الطلاق في غير التفريق القضائي ليست معقدة أو طويلة، إلا إذا وضع في الاعتبار إجراءات الصلح وعدوها طويلة.

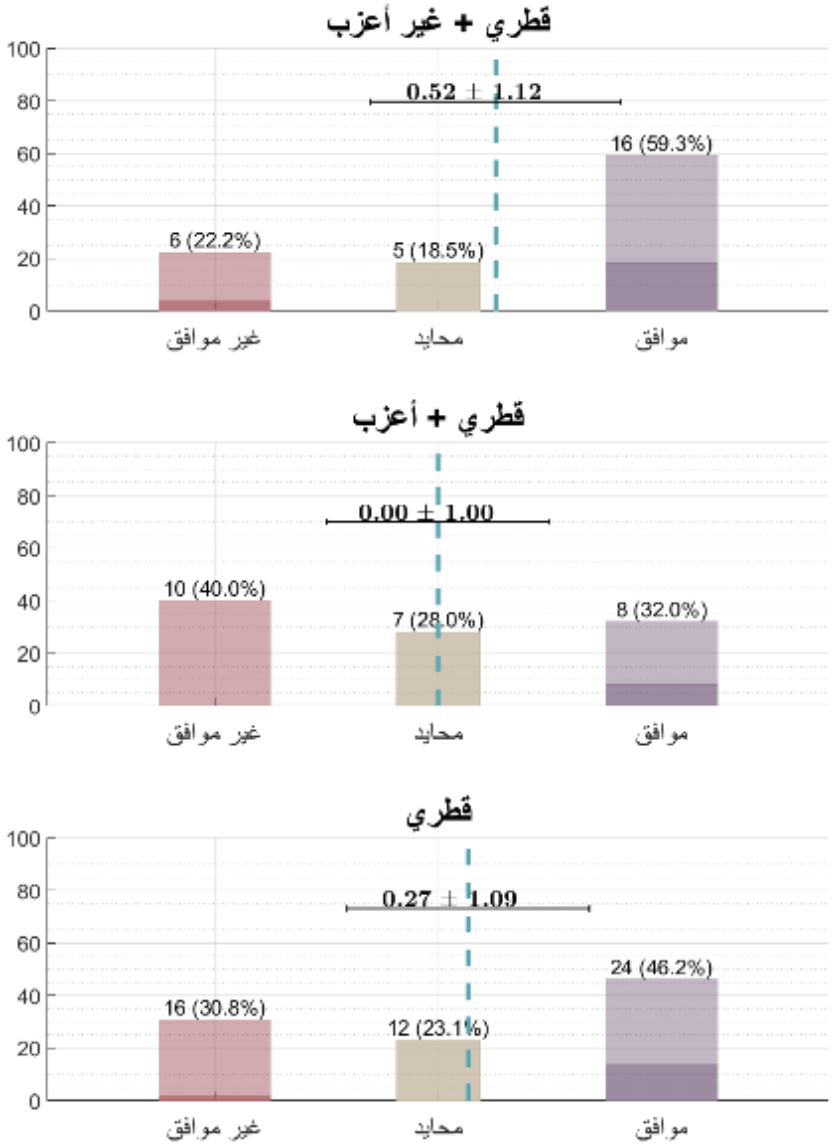

شكل ١٥ إحصائية السؤال ٤٥ للقطريين بالنسبة للحالة الاجتماعية

ملخص النتائج:

يستخلص من نتائج قسمي الاستبانة ما يأتي:

أولا: تضارب الآراء النظرية مع الواقع العملي، فعلى الرغم من أن أغلب عينة القسم الثاني لا ترفض الطلاق خارج المحكمة، ولا تراه دليلا على عدم الرغبة والعزيمة الحقيقية على الطلاق، إلا أن نتائج القسم الأول دلت على أن معظم من تلفظوا بالطلاق خارج المحكمة كان فعلهم نتيجة للتسرع والغضب.

ثانيا: عدم ترتب أية مفاسد على إيقاع الطلاق خارج المحكمة في مجتمع البحث، على الرغم من قيامه على التسرع؛ وذلك بسبب عدم وصول أي من الحالات إلى الطلقة البائنة.

ثالثا: كانت أغلب الإجابات في القسم الثاني من الاستبانة عند الموافقة أو عدمها بين (موافق، غير موافق)، وكان القليل من يختار (بشدة).

رابعا: عدم زيادة أي من النتائج عن ٧٠٪ سوى سؤال واحد.

ونخلص من هذه المعطيات إلى أن المجتمع القطري ليس بحاجة إلى تقييد الطلاق باشتراط وقوعه أمام الموثق، لكن الوضع في المجتمع ليس بالآمن، مما يعني ضرورة تكثيف التوعية، وزيادة دور مركز الاستشارات العائلية (وفاق)، خاصة تأهيل المقبلين على الزواج؛ حتى لا تتدهور الأوضاع وتصل إلى مآل يستدعي تطبيق مثل هذا التقنين، لأن هذه المشكلات أو المفاسد تمس إحدى الضروريات الخمس –كما سبق بيانه– والوقاية منها واجب شرعي يوازي درجتها في الأهمية.

الخاتمة

ونخلص في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولا: التعريف الاصطلاحي للطلاق: حل عقد النكاح بإرادة الزوج وحده ولو بلا سبب.

ثانيا: جعل الشارع حل عقد الزواج بلا عوض ولا توقف على حكم القاضي للزوج وحده.

ثالثا: الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل الحفاظ على كيان الأسرة، لأن الزوج يتحمل أعباء مالية تدفعه للتأني في قرار الطلاق، ويضاف إلى ذلك أن الأغلب من النساء يُغلبن العاطفة على العقل، والرجال على العكس من ذلك.

رابعا: كان لضغط الواقع أثر في توجيه بعض العلماء المعاصرين إلى آراء معينة، في محاولة لإيجاد حلول لدرء المفاسد التي ارتبطت بالطلاق، وبلغت حد الضرورة، لكن تعاملهم معها كان بأحكام الأحوال العادية والعزيمة، على الرغم مما تستدعيه هذه المفاسد من أحكام الرخصة، وفي المقابل وقع غيرهم في إشكال آخر حينما أرادوا التحرر من ضغط الواقع –وأثره في اختياراتهم الفقهية– وهو الانفصال عنه، وعدم تقديم البدائل لآراء غيرهم الإصلاحية.

خامسا: الأمر بالإشهاد في آية سورة الطلاق لا يقتصر على الرجعة، بل يشمل الطلاق أيضا، وهذا الأمر هو للاستحباب لعدم ورود أية إشارة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– تحث على الإشهاد على الطلاق، على الرغم من كثرة وقائعه في عهده.

سادسا: اتخذ القائلون بجواز تقييد الطلاق باشتراط وقوعه أمام الموثق بتقنين ولي الأمر مساران للاستدلال على الجواز:

المسار الأول: حصر الإشهاد في شهود معينين –من أجل جلب مصلحة أو درء مفسدة– هو من صلاحيات ولي الأمر، وهذا مبني على أساس اختيارهم لأن الإشهاد شرط صحة لوقوع الطلاق.

المسار الثاني: أن اشتراط الموثق هو من صلاحيات ولي الأمر من خلال السلطة التقييدية الممنوحة له من الشارع، بلا تكييف لذلك.

سابعا: من المصالح المرجوة من اشتراط الموثق تضييق دائرة الطلاق، بمنع الطلاق الناتج عن التسرع والغضب المؤقت، لما يؤدي الحكم بوقوعه إلى تفكك الأسر بلا سبب، أو بقاء الزوجين معا بناء على علاقة غير شرعية عند الوصول إلى الطلقة البائنة، ومن المصالح أيضا حفظ الحقوق بين الزوجين.

ثامنا: من المفاسد التي قد تترتب على اشتراط الموثق أن يؤول هذا التقييد إلى تقييد آخر بنزع الطلاق من يد الرجل وإناطته بالقاضي، والحذر من هذا المآل كان ذا أثر كبير في القول بعدم اشتراط الإشهاد على الطلاق، والقول بعدم جواز تقييد الطلاق باشتراط الموثق.

تاسعا: يواجه اشتراط الموثق عوائق من جهة التطبيق وهي رفض المجتمع القطري لهذا التقييد، مما قد يؤدي إلى مفاسد تفوق المصالح المرجوة منه.

عاشرا: المسار الأول من الاستدلال على جواز تقييد الطلاق باشتراط الموثق يعني جواز تطبيقه دون أن تصل المفاسد المرتبطة بالطلاق إلى حد الضرورة أو الحاجة العامة، عند القائلين بأن الإشهاد شرط صحة للطلاق.

حادي عشر: أما بالنسبة للمسار الثاني فإن زيادة شرط صحة للطلاق هو زيادة محرمة في التشريع، ولا تدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر.

ثاني عشر: الراجح في مسألة تقييد الطلاق باشتراط إيقاعه في حضور الموثق بتقنين ولي الأمر محرم شرعا؛ لأن الراجح استحباب الإشهاد على الطلاق.

ثالث عشر: يستثنى من عدم الجواز أن تصل المفاسد المرتبطة بالطلاق خارج المحكمة إلى حد الضرورة أو الحاجة، وأن تنعدم وسائل شرعية أخرى لدرء المفسدة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن بشرط أن يكون التقييد مؤقتا، مع اتخاذ الوسائل التي تساهم في التخلص من هذه المفاسد خلال المدة المحددة.

رابع عشر: دلت نتائج الدراسة الميدانية على أن المجتمع القطري ليس بحاجة إلى تطبيق هذا التقييد في الفترة الحالية.

خامس عشر: دلت الدراسة الميدانية أيضا على أن الوضع في المجتمع القطري ليس آمنا، بمعنى أن من المحتمل تدهور الوضع إلى مآل يستدعي تطبيق هذا التقييد، إذا لم تتخذ الوسائل الوقائية لمنع ذلك.

وإن كان للباحثة أن توصي فإنها توصي بالآتي:

التوصية الأولى: القيام بدراسات لمعرفة حجم المفاسد المرتبطة بالطلاق خارج المحكمة، من أجل تداركها ومعالجتها، وهذه الدراسات لا بد أن تحقق الآتي:

أولا: معرفة حجم كل ما يتعلق بالمفاسد المتعلقة بالتسرع في الطلاق، وإخضاعها للقياس من أجل معرفة مدى انتشارها في المجتمع:

١- الانفصال بين الزوجين وهدم الأسرة.

٢- التحليل من أجل الرجوع بعد البينونة الكبرى.

٣- تجاهل الطلاق والبقاء في علاقة غير مشروعة من قبل الزوجين معا.

٤- وقوع المرأة في الحرج بسبب إنكار الزوج للطلاق.

ولتحقيق ذلك لا بد من القيام بدراسة إحصائية بحيث يتحقق فيها ما يأتي:

١- أن تكون إحصائيات الطلاق في قطر أكثر دقة، بحيث تشمل الحالات التي تلفظت بالطلاق خارج المحكمة وجاءت للمحكمة لمعرفة حكمه وتوثيقه، ولا يستثنى من الإحصائية الطلاق الذي لم يقع بحسب اختيارات القانون القطري، لأنها تعطي مؤشرا على مدى تساهل الناس في إيقاع الطلاق.

٢- القيام بدراسة إحصائية لقياس نسبة الطلاق خارج المحكمة وتشمل الموثق وغير الموثق من خلال عينة كبيرة، بحيث تدل على نسبة التلفظ بالطلاق خارج المحكمة من بين حالات الزواج، وتتسع لدراسة طريقة تصرف الزوجين عند حدوث ذلك، لأن

هذه التفاصيل التابعة للتلفظ ستجعل من مجموع من تلفظوا بالطلاق عينة وحدهم، أو القيام بدراسة أخرى تطبق على هذه الفئة وحدها.

٣- قياس حجم التنازعات من مجمل حالات الطلاق خارج المحكمة التي لها علاقة بموعد الطلاق وما يترتب عليه من العدة ونسب الأولاد، حتى وإن كانت إجراءاتها سهلة في المحاكم؛ لأن حجمها مؤشر على استغلال عدم ثبات الطلاق خارج المحكمة من أجل الاعتداء على حق الطرف الآخر.

٤- معرفة حجم التنازعات التي تدعي فيها الزوجة الطلاق، ومقارنتها بمجمل حالات الطلاق خارج المحكمة، حتى وإن كانت إجراءاتها سهلة أيضا، لأنها تعطي مؤشرا على قيام بعض الأسر على علاقات غير شرعية.

ثانيا: معرفة حجم النتائج السلبية المتوقعة عند التطبيق، مع دراسة مدى تقبل الناس له أيضا.

مع مراعاة عدم الاستهانة بهذه النسب وإن بدت قليلة؛ لأن الأمر متعلق بالأعراض والفروج، ويدخل ضمن الضروريات الخمس، وليس الأمر مقتصرا على فرد أو مجموعة من الأفراد، بل إنها تتناول المجتمع بأسره.

التوصية الثانية: في ظل نتائج الدراسة الميدانية في البحث تتضح ضرورة تكثيف التوعية بخطورة لفظ الطلاق، وباختيارات القانون القطري التي تهدف إلى تضييق دائرة الطلاق من أجل رفع الرهبة والقلق لدى أفراد المجتمع من التوجه للمحكمة لتوثيق الطلاق، ثم توسيع دور المراكز التي تعنى بالأسرة في قطر، والاهتمام الخاص بتأهيل المقبلين على الزواج، من أجل تجنب الوصول إلى مفاسد بسبب الطلاق خارج المحكمة تستدعي اللجوء إلى حلول استثنائية.

أما إذا رأى ولي الأمر تقنين اشتراط حضور الموثق لوقوع الطلاق لمصلحة تستدعي ذلك، فلا بد من التمهيد للأمر بين أفراد المجتمع قبل تطبيقه حتى لا يؤدي التطبيق مباشرة إلى عواقب وخيمة، ولا بد من القيام بذات الدور الذي ذكر في النقطة السابقة من أجل رفع حالة الضرورة في أسرع وقت منعا لاستمرار هذا التقنين مدة طويلة، لمخالفته للشرع.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

١. إبراهيم: طه، مقابلة في مجمع الخدمات الحكومية بالهلال، الدوحة، قطر، ٢٨ أكتوبر، ٢٠١٩م.

٢. بنو أحمد: خالد علي سليمان، **مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، (عمّان: الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤).

٣. الألباني: ناصر الدين محمد، **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٤. الألباني: ناصر الدين محمد، **صحيح سنن أبي داود**، (الكويت: مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٥. الألباني: ناصر الدين محمد، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٦. الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (د.م: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت).

٧. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٨. بدران: بدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٦٧م).

٩. أبو البصل: عبد الناصر بن موسى، "مدى سلطة ولي الأمر في إيقاع الطلاق"، **مجلة الحكمة**، العدد العاشر، نوفمبر ١٩٩٦م.

١٠. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، (د.م: دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١١. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، (د.م: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٢. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٣. جانم: جميل فخري، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، (عمان: دار الحامد، ط١، ٢٠٠٩م).

١٤. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٥هـ).

١٥. الجهني: فهد بن سعد، "حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به أو ينهى عنه في قضايا النكاح وفرقه"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، العدد الرابع والعشرون، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٦. الجويني: ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (د.م: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٧. الحاكم: الحافظ أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (القاهرة: دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

١٨. الحجاوي: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الصالحي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

١٩. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ).

٢٠. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).

٢١. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بمشاركة: خالد الرباط، وأحمد سليمان، ومحمود عبد الحكيم رحمة، وأحمد عبد الموجود سيد، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

٢٢. ابن حزم: الظاهري، **مراتب الإجماع ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية،** بعناية: حسن أحمد إسبر، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٢٣. الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** (د.م: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢٤. أبو حيان الأندلسي: أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي، **البحر المحيط في التفسير،** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٣١/١٤٣٢هـ-٢٠١٠م).

٢٥. الخادمي: نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية،** (د.م: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٢٦. الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي،** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

٢٧. الخفيف: علي، **فرق الزواج في المذاهب الإسلامية،** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٢٨. خلاف: عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،** (الكويت: دار القلم، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢٩. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (د.م: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٣٠. الدريني: فتحي، **الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٣١. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

٣٢. الدوسري: ناصر محمد، مقابلة في محكمة الأسرة، الدوحة، قطر، ٥ نوفمبر، ٢٠١٩م.

٣٣. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٣٤. الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م).

٣٥. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٣٦. الرومي: خالد، مقابلة في محكمة الأسرة، الدوحة، قطر، ٢٨ أكتوبر، ٢٠١٩م.

٣٧. الزرقا: مصطفى أحمد، ومأمون: حسن، وفراج: عبد الحكيم عبد الحميد، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٣٨. الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٣٩. أبو زهرة: محمد، **الأحوال الشخصية**، (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

٤٠. زيدان: عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤١. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ط١، ١٣١٣هـ).

٤٢. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٣. السرطاوي: محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، (عمّان: دار الفكر، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٤٤. السرطاوي: محمود علي مصلح، "الإشهاد على الطلاق والرجعة وأثرهما على استقرار الأسرة"، **مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية**، المجلد الرابع، العدد الأول، كانون الثاني ٢٠١٧م-ربيع الآخر ١٤٣٨هـ.

٤٥. سرور: ماهر نعيم، **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، (عمّان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١١م).

٤٦. سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م).

٤٧. سليم: عمرو عبد المنعم، **الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته** (طنطا: دار الضياء، د.ط، د.ت).

٤٨. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٤٩. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٥٠. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٩هـ-١٩٩٠م).

٥١. شاكر: أحمد محمد، **نظام الطلاق في الإسلام**، (القاهرة: مكتبة السنة، د.ط، د.ت).

٥٢. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٥٣. الشريف: محمد شاكر، "من يملك تقييد المباح أو الإلزام به"، صيد الفوائد، د.ت، https://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm، استعرض بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦م.

٥٤. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٥٥. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

٥٦. الصابوني: عبد الرحمن، **مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية**، (د.م: دار الفكر، ط٢، ١٩٦٨م).

٥٧. الصابوني: عبد الرحمن، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥).

٥٨. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت).

٥٩. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٦٠. الطحان: أحمد خالد، "الرد العلمي على من أنكر وقوع الطلاق بمجرد نطق الألفاظ"، شبكة الألوكة، ٢٠١٦/٩/٥م-١٤٣٧/١٢/٢هـ، https://www.alukah.net/library/0/107429/، وله رابط آخر https://k-tb.com/book/Figh08945-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D9%86%D9%83%D8%B1-%D9%88%D9%82%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D9%85%D8%AC%D8%B1%D8%AF-%D9%86%D8%B7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B8%، استعرض بتاريخ: ٢٠٢٠/١/٢٤م.

٦١. الطيار: عبد الله بن محمد بن أحمد، "حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه في قضايا النكاح وفرقه"، منار الإسلام، د.ت، http://m-islam.com/articles.php?action=show&id=857، استعرض بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٣م، وله رابط آخر: http://draltayyar.com/books/%d8%ad%d8%af%d9%88%d8%af-%d8%b3%d9%84%d8%b7%d8%a9-%d9%88%d9%84%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d8%b1-%d9%81%d9%8a%d9%85%d8%a7-%d9%8a%d8%a3%d9%85%d8%b1-%d8%a8%d9%87-%d9%88%d9%8a%d9%86%d9%87%d9%89-%d8%b9/.

٦٢. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٦٣. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٦٤. عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٦٥. عقلة: محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، (عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٦٦. علاء الدين الطرابلسي: أبو الحسن علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

٦٧. عمر: أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٦٨. العوايشة: حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، (عمّان: المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٦٩. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٧٠. ابن فرحون: برهان الدين أبو الوفاء بن محمد بن فرحون اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣).

٧١. ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د.م: د.ن، ط١، ١٣٩٧هـ).

٧٢. القاسمي: جمال الدين، **الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس**، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، (عمان: دار عمار، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٧٣. الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، (د.م: مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٧٤. الكوثري: محمد زاهد، **الإشفاق على أحكام الطلاق**، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت).

٧٥. الكيا الهراسي: عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ).

٧٦. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٧٧. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (مصر الجديدة: مكتبة الشروق الدولية، ط٥، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٧٨. المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

٧٩. ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

٨٠. الموصلي: عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأحمد محمد برهوم وعبد اللطيف حرز الله، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٨١. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٨٢. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت).

٨٣. النسفي: حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٨٤. ابن نور الدين: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، (سوريا: دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

٨٥. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

٨٦. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

٨٧. هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، "هيئة كبار العلماء في بيانها للأمة"، الصفحة الرسمية للأزهر الشريف على فيسبوك، https://ar-ar.facebook.com/OfficialAzharEg/photos/a.981948061819287/1574399069240847/?type=3، استعرض بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤م.

القوانين:

١. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠:

.https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.XVdZvugzZPY

٢. قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية (الإماراتي):

https://www.dxbpp.gov.ae/Law_Page.aspx?Law_ID=1133&Grand_ID=4#.

٣. قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الأسرة (البحريني):

.http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K1917.pdf

٤. مجلة الأحوال الشخصية (التونسية):

http://www.arp.tn/site/loi/AR/fiche_loi.jsp?cl=19068

٥. قانون الأسرة (الجزائري): https://www.joradp.dz/trv/afam.pdf.

٦. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ (السوداني):

http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/116.

٧. القانون (٥٩) لعام ١٩٥٣ قانون الأحوال الشخصية (السوري):

http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree&.

٨. قانون الأحوال الشخصية (العراقي):

http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=12294.

٩. مرسوم سلطاني رقم ٣٢ / ٩٧ بإصدار قانون الأحوال الشخصية (العماني):

https://data.qanoon.om/ar/rd/1997/1997-032.pdf.

١٠. قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة (القطري):

http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?ID=2558.

١١. قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية (دولة قطر).

١٢. قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية (الكويتي):

https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/QanoonAlAhwalAlMadaniyah.pdf.

١٣. قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم (الليبي): https://aladel.gov.ly/home/?p=1246.

١٤. مدونة الأسرة (المغربية):

http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9.pdf.

الملحق رقم (١)

في الرسم البياني تظهر العلاقة الخطية بالخط المتقطع الأسود في الوسط، ومساحة ثلاثة أمثال الانحراف المعياري مظللة ومحددة بخطين متصلين أسودين أعلى العلاقة الخطية وأسفلها.

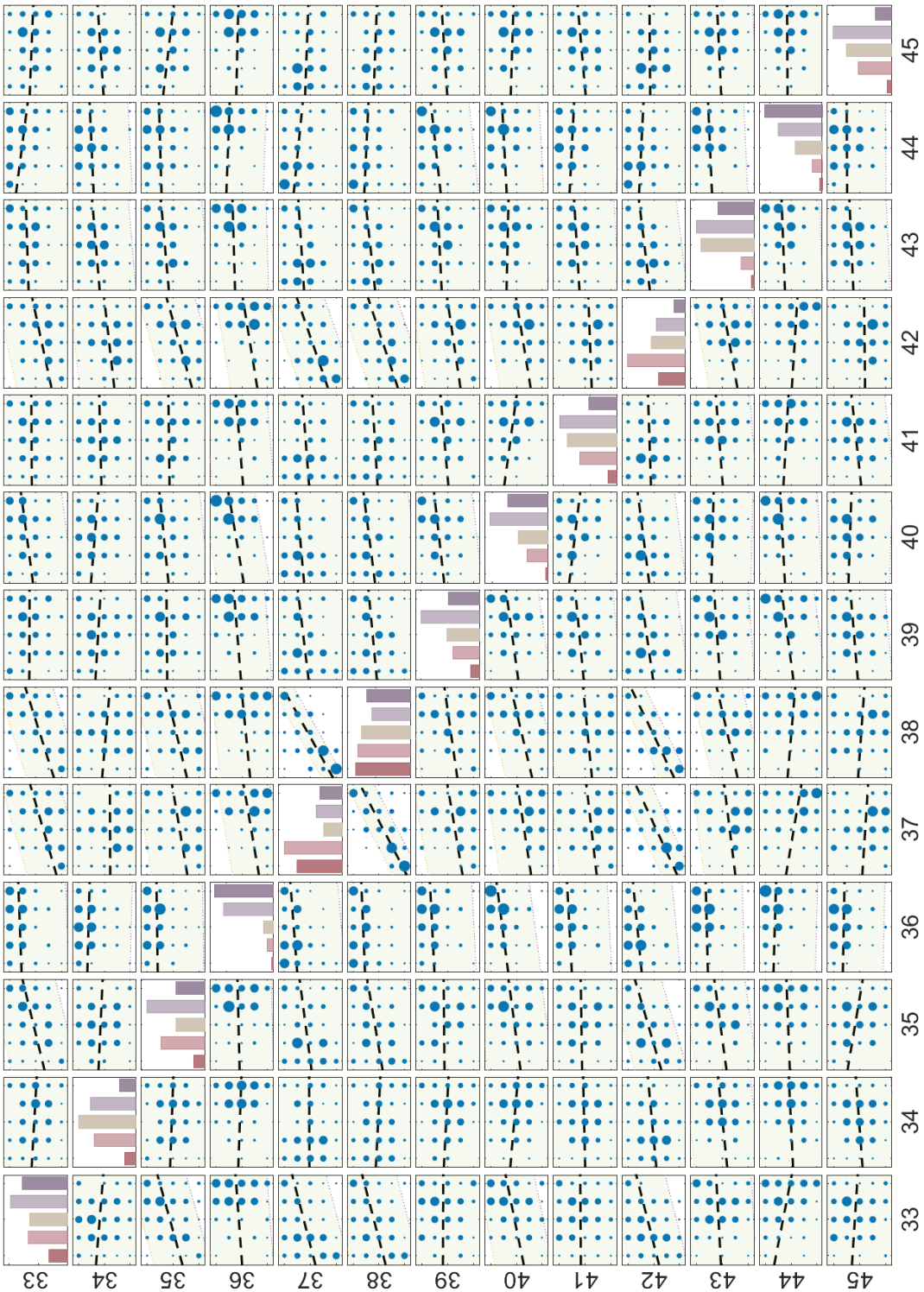

الملحق رقم (٢)

في هذا الملحق تسرد إحصائيات نتائج أسئلة القسم الثاني من الاستبانة، من السؤال (٣٣) إلى السؤال (٤٥)، مع تفصيلاتها بالنسبة للجنسية والحالة الاجتماعية، وتوضيح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري في كل فئة.

السؤال 33

غير أعزب
0.71 ± 1.16
13 (21.0%)
8 (12.9%)
41 (66.1%)
غير قطري + غير أعزب
0.66 ± 1.14
8 (22.9%)
3 (8.6%)
24 (68.6%)
قطري + غير أعزب
0.78 ± 1.22
5 (18.5%)
5 (18.5%)
17 (63.0%)
أعزب
0.02 ± 1.33
24 (37.5%)
16 (25.0%)
24 (37.5%)
غير قطري + أعزب
-0.38 ± 1.27
21 (53.8%)
8 (20.5%)
10 (25.6%)
قطري + أعزب
0.64 ± 1.19
3 (12.0%)
8 (32.0%)
14 (56.0%)
جميع العينة
0.36 ± 1.29
37 (29.4%)
24 (19.0%)
65 (51.6%)
غير قطري
0.11 ± 1.31
29 (39.2%)
11 (14.9%)
34 (45.9%)
قطري
0.71 ± 1.19
8 (15.4%)
13 (25.0%)
31 (59.6%)
غير موافق
محايد
موافق

السؤال 34

غير أعزب
0.05 ± 1.03
17 (27.4%)
24 (38.7%)
21 (33.9%)
غير قطري + غير أعزب
0.06 ± 1.06
10 (28.6%)
12 (34.3%)
13 (37.1%)
قطري + غير أعزب
0.04 ± 1.02
7 (25.9%)
12 (44.4%)
8 (29.6%)
أعزب
0.13 ± 1.08
22 (34.4%)
17 (26.6%)
25 (39.1%)
غير قطري + أعزب
0.18 ± 1.17
14 (35.9%)
7 (17.9%)
18 (46.2%)
قطري + أعزب
0.04 ± 0.93
8 (32.0%)
10 (40.0%)
7 (28.0%)
جميع العينة
0.09 ± 1.05
39 (31.0%)
41 (32.5%)
46 (36.5%)
غير قطري
0.12 ± 1.11
24 (32.4%)
19 (25.7%)
31 (41.9%)
قطري
0.04 ± 0.97
15 (28.8%)
22 (42.3%)
15 (28.8%)
غير موافق
محايد
موافق

السؤال 35

غير أعزب
0.63 ± 1.03
13 (21.0%)
9 (14.5%)
40 (64.5%)
غير قطري + غير أعزب
0.54 ± 1.07
9 (25.7%)
4 (11.4%)
22 (62.9%)
قطري + غير أعزب
0.74 ± 0.98
4 (14.8%)
5 (18.5%)
18 (66.7%)
أعزب
0.05 ± 1.28
27 (42.2%)
12 (18.8%)
25 (39.1%)
غير قطري + أعزب
-0.05 ± 1.32
18 (46.2%)
6 (15.4%)
15 (38.5%)
قطري + أعزب
0.20 ± 1.22
9 (36.0%)
6 (24.0%)
10 (40.0%)
جميع العينة
0.33 ± 1.19
40 (31.7%)
21 (16.7%)
65 (51.6%)
غير قطري
0.23 ± 1.23
27 (36.5%)
10 (13.5%)
37 (50.0%)
قطري
0.48 ± 1.13
13 (25.0%)
11 (21.2%)
28 (53.8%)
غير موافق
محايد
موافق

السؤال 36

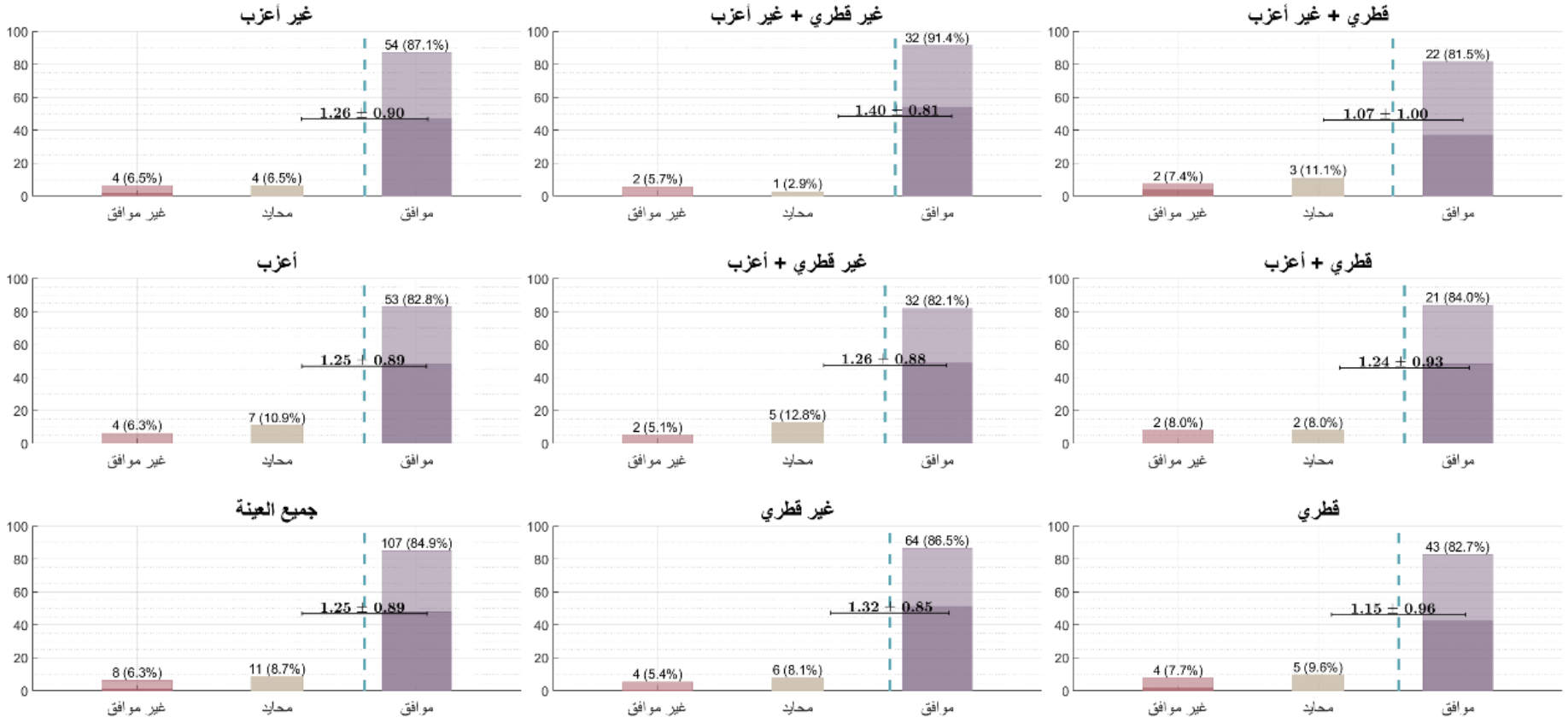
غير أعزب
54 (87.1%)
1.26 ± 0.90
4 (6.5%)
4 (6.5%)
غير موافق
محايد
موافق
غير قطري + غير أعزب
32 (91.4%)
1.40 ± 0.81
2 (5.7%)
1 (2.9%)
قطري + غير أعزب
22 (81.5%)
1.07 ± 1.00
2 (7.4%)
3 (11.1%)
أعزب
53 (82.8%)
1.25 ± 0.89
4 (6.3%)
7 (10.9%)
غير قطري + أعزب
32 (82.1%)
1.26 ± 0.88
2 (5.1%)
5 (12.8%)
قطري + أعزب
21 (84.0%)
1.24 ± 0.93
2 (8.0%)
2 (8.0%)
جميع العينة
107 (84.9%)
1.25 ± 0.89
8 (6.3%)
11 (8.7%)
غير قطري
64 (86.5%)
1.32 ± 0.85
4 (5.4%)
6 (8.1%)
قطري
43 (82.7%)
1.15 ± 0.96
4 (7.7%)
5 (9.6%)

السؤال 37

غير أعزب
-0.44 ± 1.36
37 (59.7%)
6 (9.7%)
19 (30.6%)
غير قطري + غير أعزب
-0.34 ± 1.41
19 (54.3%)
5 (14.3%)
11 (31.4%)
قطري + غير أعزب
-0.56 ± 1.31
18 (66.7%)
1 (3.7%)
8 (29.6%)
أعزب
-0.42 ± 1.42
37 (57.8%)
9 (14.1%)
18 (28.1%)
غير قطري + أعزب
-0.69 ± 1.42
26 (66.7%)
4 (10.3%)
9 (23.1%)
قطري + أعزب
0.00 ± 1.35
11 (44.0%)
5 (20.0%)
9 (36.0%)
جميع العينة
-0.43 ± 1.39
74 (58.7%)
15 (11.9%)
37 (29.4%)
غير قطري
-0.53 ± 1.42
45 (60.8%)
9 (12.2%)
20 (27.0%)
قطري
-0.29 ± 1.35
29 (55.8%)
6 (11.5%)
17 (32.7%)
غير موافق
محايد
موافق

السؤال 38

غير أعزب
-0.26 ± 1.38
30 (48.4%)
14 (22.6%)
18 (29.0%)
غير قطري + غير أعزب
-0.20 ± 1.37
16 (45.7%)
9 (25.7%)
10 (28.6%)
قطري + غير أعزب
-0.33 ± 1.41
14 (51.9%)
5 (18.5%)
8 (29.6%)
أعزب
-0.23 ± 1.44
30 (46.9%)
13 (20.3%)
21 (32.8%)
غير قطري + أعزب
-0.59 ± 1.37
23 (59.0%)
8 (20.5%)
8 (20.5%)
قطري + أعزب
0.32 ± 1.41
7 (28.0%)
5 (20.0%)
13 (52.0%)
جميع العينة
-0.25 ± 1.41
60 (47.6%)
27 (21.4%)
39 (31.0%)
غير قطري
-0.41 ± 1.37
39 (52.7%)
17 (23.0%)
18 (24.3%)
قطري
-0.02 ± 1.43
21 (40.4%)
10 (19.2%)
21 (40.4%)
غير موافق
محايد
موافق

السؤال 39

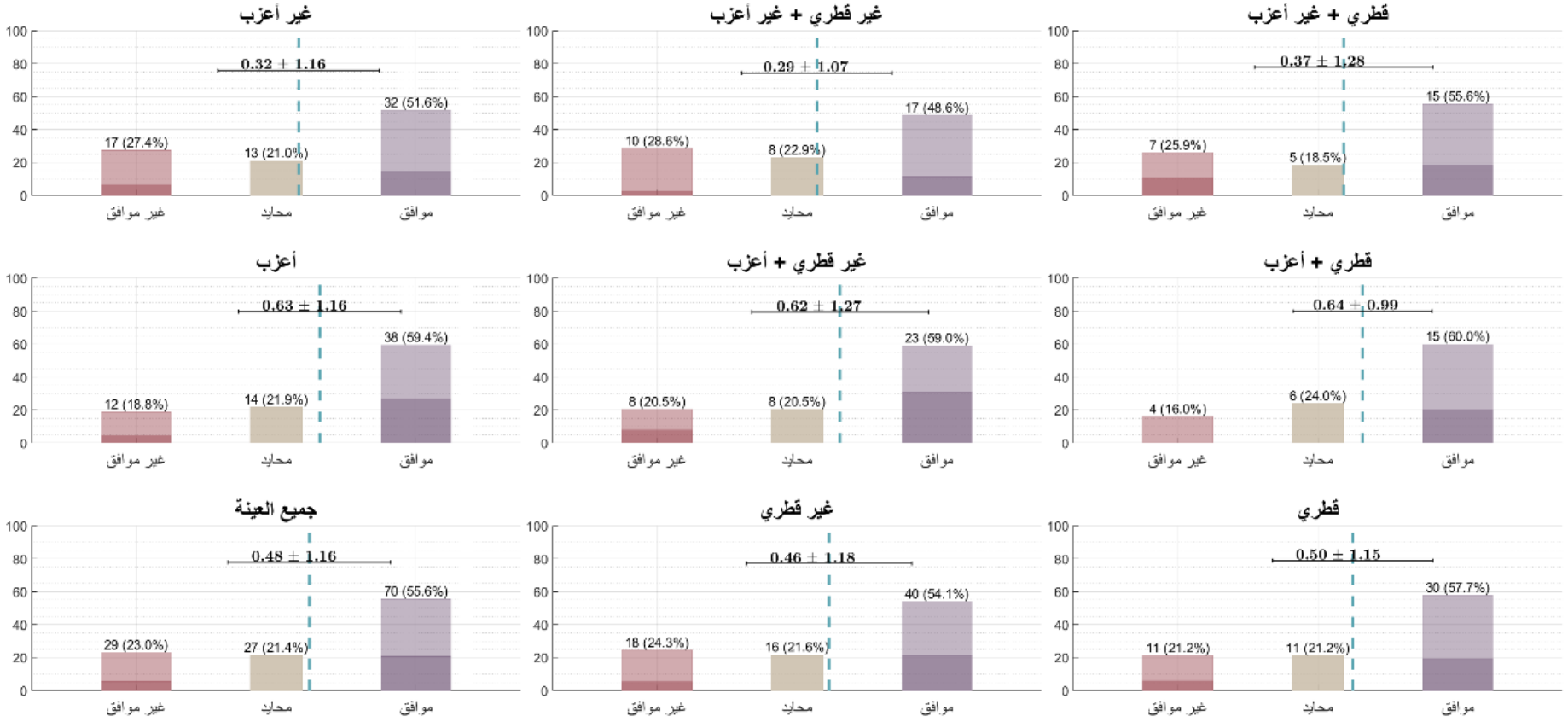
غير أعزب
0.32 ± 1.16
17 (27.4%)
13 (21.0%)
32 (51.6%)
غير قطري + غير أعزب
0.29 ± 1.07
10 (28.6%)
8 (22.9%)
17 (48.6%)
قطري + غير أعزب
0.37 ± 1.28
7 (25.9%)
5 (18.5%)
15 (55.6%)
أعزب
0.63 ± 1.16
12 (18.8%)
14 (21.9%)
38 (59.4%)
غير قطري + أعزب
0.62 ± 1.27
8 (20.5%)
8 (20.5%)
23 (59.0%)
قطري + أعزب
0.64 ± 0.99
4 (16.0%)
6 (24.0%)
15 (60.0%)
جميع العينة
0.48 ± 1.16
29 (23.0%)
27 (21.4%)
70 (55.6%)
غير قطري
0.46 ± 1.18
18 (24.3%)
16 (21.6%)
40 (54.1%)
قطري
0.50 ± 1.15
11 (21.2%)
11 (21.2%)
30 (57.7%)
غير موافق
محايد
موافق

السؤال 40

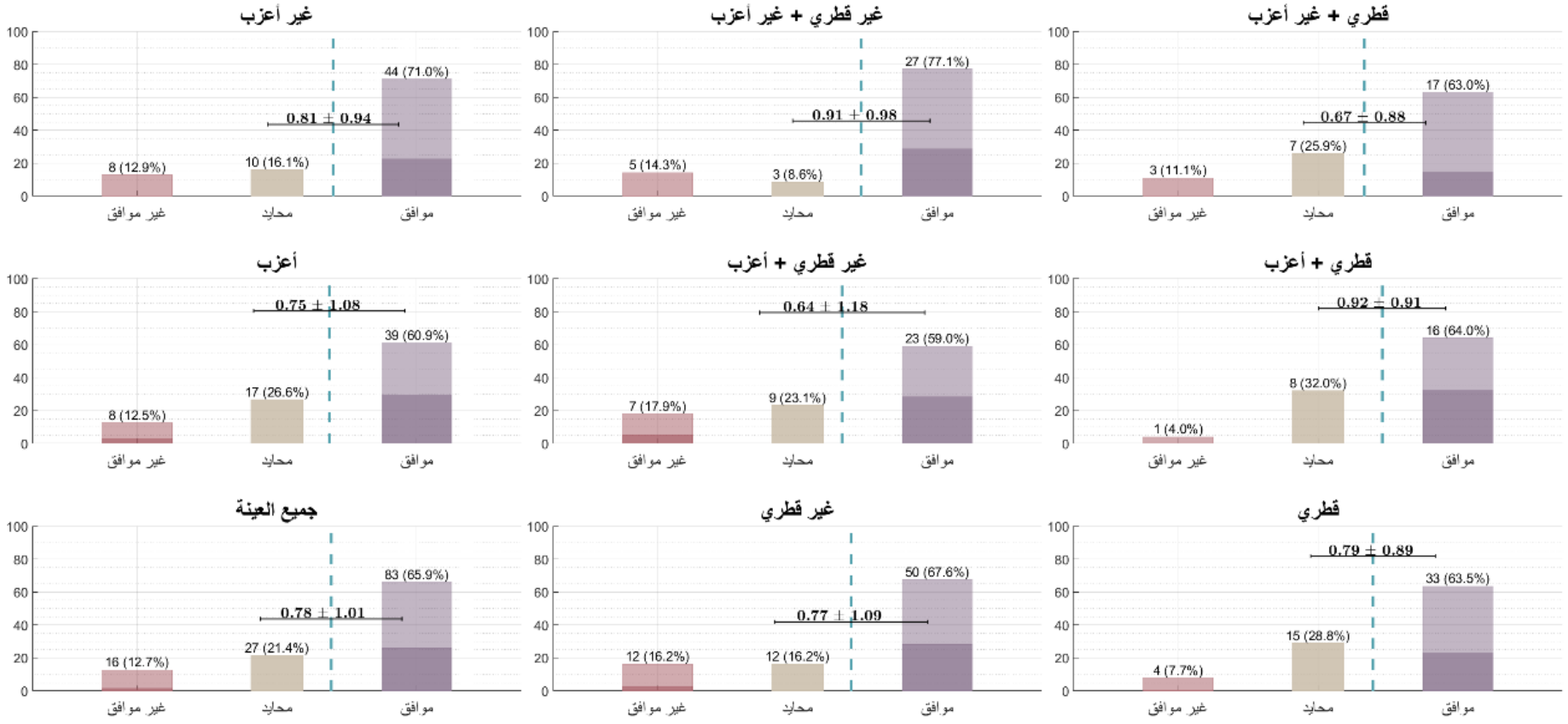
غير أعزب
0.81 ± 0.94
8 (12.9%)
10 (16.1%)
44 (71.0%)
غير قطري + غير أعزب
0.91 ± 0.98
5 (14.3%)
3 (8.6%)
27 (77.1%)
قطري + غير أعزب
0.67 ± 0.88
3 (11.1%)
7 (25.9%)
17 (63.0%)
أعزب
0.75 ± 1.08
8 (12.5%)
17 (26.6%)
39 (60.9%)
غير قطري + أعزب
0.64 ± 1.18
7 (17.9%)
9 (23.1%)
23 (59.0%)
قطري + أعزب
0.92 ± 0.91
1 (4.0%)
8 (32.0%)
16 (64.0%)
جميع العينة
0.78 ± 1.01
16 (12.7%)
27 (21.4%)
83 (65.9%)
غير قطري
0.77 ± 1.09
12 (16.2%)
12 (16.2%)
50 (67.6%)
قطري
0.79 ± 0.89
4 (7.7%)
15 (28.8%)
33 (63.5%)
غير موافق
محايد
موافق

السؤال 41

غير أعزب
0.24 ± 1.22
20 (32.3%)
12 (19.4%)
30 (48.4%)
غير قطري + غير أعزب
0.26 ± 1.17
11 (31.4%)
7 (20.0%)
17 (48.6%)
قطري + غير أعزب
0.22 ± 1.31
9 (33.3%)
5 (18.5%)
13 (48.1%)
أعزب
0.38 ± 0.97
12 (18.8%)
23 (35.9%)
29 (45.3%)
غير قطري + أعزب
0.26 ± 0.91
7 (17.9%)
17 (43.6%)
15 (38.5%)
قطري + أعزب
0.56 ± 1.04
5 (20.0%)
6 (24.0%)
14 (56.0%)
جميع العينة
0.31 ± 1.10
32 (25.4%)
35 (27.8%)
59 (46.8%)
غير قطري
0.26 ± 1.03
18 (24.3%)
24 (32.4%)
32 (43.2%)
قطري
0.38 ± 1.19
14 (26.9%)
11 (21.2%)
27 (51.9%)
غير موافق
محايد
موافق

السؤال 42

غير أعزب
-0.11 ± 1.23
27 (43.5%)
14 (22.6%)
21 (33.9%)
غير قطري + غير أعزب
-0.06 ± 1.19
15 (42.9%)
8 (22.9%)
12 (34.3%)
قطري + غير أعزب
-0.19 ± 1.30
12 (44.4%)
6 (22.2%)
9 (33.3%)
أعزب
-0.59 ± 1.12
39 (60.9%)
13 (20.3%)
12 (18.8%)
غير قطري + أعزب
-0.72 ± 1.05
23 (59.0%)
10 (25.6%)
6 (15.4%)
قطري + أعزب
-0.40 ± 1.22
16 (64.0%)
3 (12.0%)
6 (24.0%)
جميع العينة
-0.36 ± 1.20
66 (52.4%)
27 (21.4%)
33 (26.2%)
غير قطري
-0.41 ± 1.16
38 (51.4%)
18 (24.3%)
18 (24.3%)
قطري
-0.29 ± 1.26
28 (53.8%)
9 (17.3%)
15 (28.8%)
غير موافق
محايد
موافق

السؤال 43

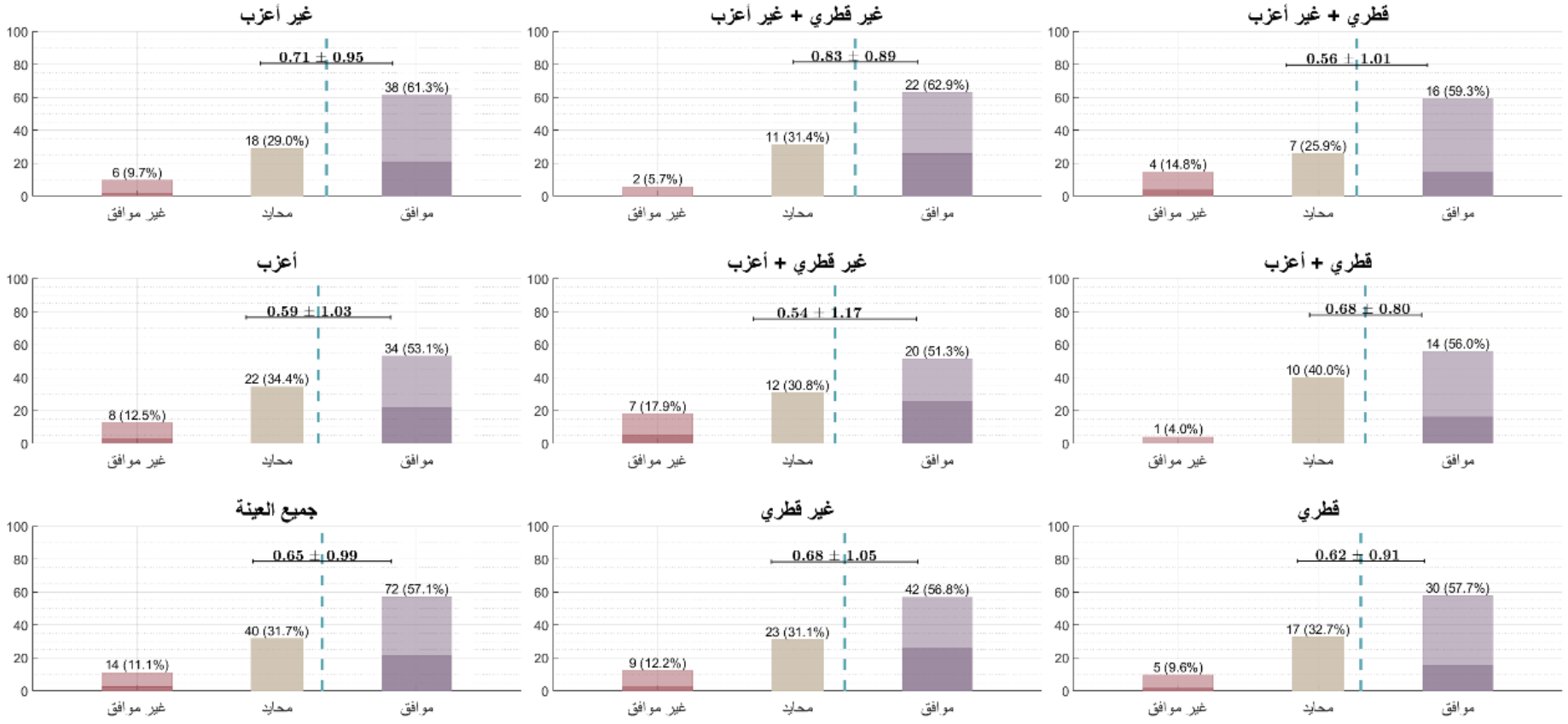
غير أعزب
0.71 ± 0.95
6 (9.7%)
18 (29.0%)
38 (61.3%)
غير قطري + غير أعزب
0.83 ± 0.89
2 (5.7%)
11 (31.4%)
22 (62.9%)
قطري + غير أعزب
0.56 ± 1.01
4 (14.8%)
7 (25.9%)
16 (59.3%)
أعزب
0.59 ± 1.03
8 (12.5%)
22 (34.4%)
34 (53.1%)
غير قطري + أعزب
0.54 ± 1.17
7 (17.9%)
12 (30.8%)
20 (51.3%)
قطري + أعزب
0.68 ± 0.80
1 (4.0%)
10 (40.0%)
14 (56.0%)
جميع العينة
0.65 ± 0.99
14 (11.1%)
40 (31.7%)
72 (57.1%)
غير قطري
0.68 ± 1.05
9 (12.2%)
23 (31.1%)
42 (56.8%)
قطري
0.62 ± 0.91
5 (9.6%)
17 (32.7%)
30 (57.7%)
غير موافق
محايد
موافق

السؤال 44

غير أعزب
8 (12.9%)
10 (16.1%)
44 (71.0%)
0.92 ± 1.06
غير قطري + غير أعزب
5 (14.3%)
5 (14.3%)
25 (71.4%)
0.89 ± 1.02
قطري + غير أعزب
3 (11.1%)
5 (18.5%)
19 (70.4%)
0.96 ± 1.13
أعزب
5 (7.8%)
13 (20.3%)
46 (71.9%)
1.08 ± 1.07
غير قطري + أعزب
3 (7.7%)
7 (17.9%)
29 (74.4%)
1.13 ± 1.13
قطري + أعزب
2 (8.0%)
6 (24.0%)
17 (68.0%)
1.00 ± 1.00
جميع العينة
13 (10.3%)
23 (18.3%)
90 (71.4%)
1.00 ± 1.07
غير قطري
8 (10.8%)
12 (16.2%)
54 (73.0%)
1.01 ± 1.08
قطري
5 (9.6%)
11 (21.2%)
36 (69.2%)
0.98 ± 1.06
غير موافق
محايد
موافق

السؤال 45

غير أعزب
0.39 ± 1.01
14 (22.6%)
17 (27.4%)
31 (50.0%)
غير قطري + غير أعزب
0.29 ± 0.93
8 (22.9%)
12 (34.3%)
15 (42.9%)
قطري + غير أعزب
0.52 ± 1.12
6 (22.2%)
5 (18.5%)
16 (59.3%)
أعزب
0.20 ± 1.04
17 (26.6%)
20 (31.3%)
27 (42.2%)
غير قطري + أعزب
0.33 ± 1.06
7 (17.9%)
13 (33.3%)
19 (48.7%)
قطري + أعزب
0.00 ± 1.00
10 (40.0%)
7 (28.0%)
8 (32.0%)
جميع العينة
0.29 ± 1.03
31 (24.6%)
37 (29.4%)
58 (46.0%)
غير قطري
0.31 ± 0.99
15 (20.3%)
25 (33.8%)
34 (45.9%)
قطري
0.27 ± 1.09
16 (30.8%)
12 (23.1%)
24 (46.2%)
غير موافق
محايد
موافق

الملحق رقم (٣)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نقوم بإجراء هذا الاستبيان للتعرف على مدى انتشار الطلاق خارج المحكمة في المجتمع القطري، فنرجو منكم التعاون معنا في الإجابة عليه بمصداقية تامة، مع العلم أننا لن نطلب معلومات شخصية تتعلق بالهوية، وذلك لضمان السرية التامة، ولن يتم استخدام هذه المعلومات إلا لغرض البحث العلمي.

يستغرق هذا الاستبيان في حدود ٥ دقائق.

وجزاكم الله خيرا.

*الإشارة * تعني سؤال إجباري*

١. الجنسية*:
   - قطري
   - غير قطري

٢. الجنس*:
   - ذكر
   - أنثى

٣. العمر*:
   - أقل من ١٨
   - ١٨ – ٢٠
   - ٢١ – ٢٥
   - ٢٦ – ٣٠
   - ٣٠ – ٤٠
   - أكثر من ٤٠

٤. الحالة الاجتماعية*:

- أعزب ..... ينتقل إلى السؤال ٣٣
- متزوج ..... ينتقل إلى السؤال ٥
- مطلق ..... ينتقل إلى السؤال ١٨
- أرمل ..... ينتقل إلى السؤال ٣٣

٥. في الزواج الحالي هل نطق الزوج بأي من الألفاظ الآتية (أنت طالق، طلقتك) "خارج" المحكمة (أو جهة توثيق تابعة لها)؟*:

- نعم ..... ينتقل إلى السؤال ٦
- لا ..... ينتقل إلى السؤال ٣٣

٦. كم مرة نطق فيها الزوج بألفاظ الطلاق؟*:

- ١ – ٢
- ٣ – ٦
- أكثر من ٦ مرات

٧. هل حسبتم أن أي منها وقعت طلاقا في قرارة أنفسكما؟*:

- نعم ..... ينتقل إلى السؤال ٩
- لا ..... ينتقل إلى السؤال ٨

٨. لماذا لم تحسبوها على أنها طلقات وقعت؟*: *(اختيار متعدد)*

□ خوفا من تشتت الأسرة والأولاد

□ لعدم وجود رغبة وعزيمة حقيقية في الطلاق

□ بسبب رفض أحد الزوجين

□ بناء على فتوى من بعض المشايخ أو الإنترنت أو غيرهما

□ بناء على قرار المحكمة

□ غير ذلك: _____

الانتقال إلى السؤال ١٦

٩. بناء على ماذا قررتم أنها تحسب طلقات وقعت؟*: *(اختيار متعدد)*

□ بناء على قرار من الزوجين معا أو أحدهما

□ بناء على قرار المحكمة

□ بناء على فتوى من الإنترنت أو غيره

□ غير ذلك: _____

١٠. كم من ألفاظ الطلاق حسبتم أنها وقعت طلقة؟*:

○ واحدة ..... ينتقل إلى السؤال ١٢

○ اثنان ..... ينتقل إلى السؤال ١٢

○ ٣ فأكثر ..... ينتقل إلى السؤال ١١

١١. لماذا لم تنفصلا عن بعضكما حتى الآن؟*: *(اختيار متعدد)*

□ انفصلنا لكن لم نوثق الانفصال

□ خوفا من تشتت الأسرة والأولاد

□ بسبب رفض أحد الزوجين

□ أسباب مادية

□ غير ذلك: _____

١٢. هل تم توثيق الطلقات التي حسبتم أنها وقعت؟*:

○ نعم ..... ينتقل إلى السؤال ١٤

○ لا ..... ينتقل إلى السؤال ١٣

١٣. ما سبب عدم توثيقكم للطلاق؟*: *(اختيار متعدد)*

□ بسبب حصول الرجعة

□ لأن العدة لم تنتهي وربما تحصل الرجعة

□ لأننا لو وثقنا سنضطر للانفصال ونحن لا نريد ذلك

□ بسبب رفض أحد الزوجين

□ غير ذلك: _____

الانتقال إلى السؤال ١٦

١٤. ما سبب توثيقكم للطلاق؟*: *(اختيار متعدد)*

□ لأنها حسبت طلقة فلا بد أن تكون مسجلة

□ بطلب من الزوج

□ بطلب من الزوجة

□ غير ذلك: _____

١٥. متى تم توثيق الطلاق؟*:

- في أثناء العدة أو بعدها مباشرة (العدة ٣ أشهر أو أثناء الحمل)
- بعد انتهاء العدة بمدة

١٦. ما سبب نطق الزوج بألفاظ الطلاق؟*: *(اختيار متعدد)*

- □ في لحظة غضب
- □ طلب الزوجة
- □ طلب الأهل
- □ غير ذلك: _____

١٧. في الزواج الحالي هل وقع طلاق آخر "داخل" المحكمة؟*:

- لم يقع
- ١
- ٢
- ٣ فأكثر

الانتقال إلى السؤال ٣٣

١٨. كيف حصل الطلاق؟*:

- قضية طلاق ..... ينتقل إلى السؤال ٢٧
- .... ينتقل إلى السؤال ٢٣
- بطلب الطلاق أمام قاضي التوثيق "بدون" قضية ..... ينتقل إلى السؤال ١٩
- خارج محكمة الأسرة (أو جهة توثيق تابعة لها)

١٩. هل تم توثيق الطلاق؟*:

- ○ نعم ..... ينتقل إلى السؤال ٢١
- ○ لا ..... ينتقل إلى السؤال ٢٠

٢٠. ما سبب عدم توثيقكم للطلاق؟*: *(اختيار متعدد)*

- □ لأننا لو وثقنا سنضطر للانفصال ونحن لا نريد ذلك
- □ لأن العدة لم تنتهي وربما تحصل الرجعة
- □ بسبب رفض أحد الزوجين
- □ أسباب مادية
- □ غير ذلك: _____

٢١. ما سبب توثيقكم للطلاق؟*: *(اختيار متعدد)*

- □ اتفاقكم معا على قرار الانفصال
- □ لأنها حسبت طلقة فلا بد أن تكون مسجلة
- □ بطلب من أحد الزوجين
- □ غير ذلك: _____

٢٢. متى تم توثيق الطلاق؟*:

- ○ في أثناء العدة أو بعدها مباشرة (العدة ٣ أشهر أو أثناء الحمل)
- ○ بعد انتهاء العدة بمدة

٢٣. ما سبب الطلاق؟*: *(اختيار متعدد)*

□ اتفاقكم معا على قرار الانفصال

□ في لحظة غضب

□ طلب الزوجة

□ غير ذلك: _____

٢٤. كم رقم هذه الطلقة؟*:

○ قبل الدخول ..... ينتقل إلى السؤال ٣٣

○ الأولى ..... ينتقل إلى السؤال ٢٥

○ الثانية ..... ينتقل إلى السؤال ٢٥

○ الثالثة ..... ينتقل إلى السؤال ٢٧

٢٥. هل حصلت الرجعة؟*:

○ نعم ..... ينتقل إلى السؤال ٢٩

○ لا ..... ينتقل إلى السؤال ٢٦

٢٦. هل انتهت العدة؟*:

○ نعم ..... ينتقل إلى السؤال ٢٧

○ لا ..... ينتقل إلى السؤال ٢٩

٢٧. هل انفصلتما عن بعضكما فعليا؟*:

○ نعم ..... ينتقل إلى السؤال ٢٩

○ لا ..... ينتقل إلى السؤال ٢٨

٢٨. لماذا لم تنفصلا؟*: *(اختيار متعدد)*

□ خوفا من تشتت الأسرة والأولاد

□ لعدم وجود رغبة وعزيمة حقيقية في الطلاق

□ بسبب رفض الأهل

□ أسباب مادية

□ غير ذلك: _____

٢٩. باستثناء عدد الطلقات المذكور (أو قبل الانفصال بالقضية): هل نطق الزوج بأي من الألفاظ الآتية (أنت طالق، طلقتك) "خارج" المحكمة؟*:

○ نعم ..... ينتقل إلى السؤال ٣٠

○ لا ..... ينتقل إلى السؤال ٣٣

٣٠. كم مرة حدث ذلك؟*:

○ ١ – ٢

○ ٣ – ٦

○ أكثر من ٦ مرات

٣١. لماذا لم تحسبوا أنها طلقات وقعت؟*: *(اختيار متعدد)*

□ لعدم وجود رغبة حقيقية في الطلاق وقتها

□ بناء على قرار المحكمة أو فتوى أنها لا تحسب طلقة

□ خوفا من تشتت الأسرة والأولاد

□ بسبب رفض أحد الزوجين

□ غير ذلك: _____

٣٢. ما سبب نطق الزوج بالطلاق في هذه الحالات الأخيرة؟*: *(اختيار متعدد)*

□ في لحظة غضب

□ طلب الزوجة

□ طلب الأهل

□ غير ذلك: _____

بحسب رأيك الشخصي

٣٣. لا يقع الطلاق باللفظ الصادر من الزوج إلا إذا كانت لديه نية وعزيمة حقيقية للانفصال*:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٣٤. تعتبر محكمة الأسرة (أو جهات التوثيق التابعة لها) في قطر كل لفظ طلاق صدر من الزوج واقعا فعلا بغض النظر عن الظروف المحيطة باللفظ*:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٣٥. إذا اتفقنا وعزمنا على الطلاق فإننا سنتجه للمحكمة (أو أي جهة توثيق تابعة لها) لإيقاعه هناك، ولن ينطقه الزوج خارج المحكمة*:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٣٦. يجب أن يبحث الزوجان عن حكم كل لفظ طلاق صدر من الزوج للتأكد إن كان وقع أم لا، مهما كانت الظروف التي وقع فيها الطلاق مثل الغضب وغيره*:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٣٧. سيكون من الأفضل لو أن المحكمة في قطر لا تعتبر الطلاق واقعا إلا إذا نطقه الزوج أمام المأذون أو القاضي، وما ينطق به غير ذلك لا معنى له (بغض النظر عن الحكم الشرعي)*:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٣٨. للتقليل من حالات الطلاق الناتجة عن التسرع يجب ألا تعتبر المحكمة الطلاق واقعا إلا إذا نطقه الزوج في المحكمة*:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٣٩. إذا وجد الأزواج أن كلمة الطلاق لا تحتسب طلقة إلا إذا قالها داخل المحكمة سيبحث عن وسيلة أخرى –غير لفظ الطلاق– ليضايق ويضغط بها على الزوجة*:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٤٠. لديَّ استعداد للذهاب للمحكمة في حال النطق بالطلاق للتأكد إن كانت طلقة محسوبة شرعا أم لا*:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٤١. أُفَضِّل أن أسأل جهة غير المحكمة عن حكم الطلاق الذي صدر من الزوج*:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٤٢. نطق الزوج بالطلاق خارج المحكمة دليل على عدم جدية رغبته في الطلاق*:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٤٣. لا تعتبر المحكمة الطلاق واقعا في بعض الحالات بسبب العذر الشرعي للمرأة (الدورة الشهرية وغيرها) *:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٤٤. عدم احتساب الطلاق الواقع خارج المحكمة سيؤدي إلى ازدياد تساهل الأزواج في لفظ الطلاق*:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٤٥. إلزام الزوج بأن ينطق الطلاق أمام القاضي أو المأذون سيؤدي إلى تعقيد إجراءات الطلاق بشكل يضر بمن يرغب في الطلاق*:

- موافق بشدة
- موافق
- محايد
- غير موافق
- غير موافق بشدة

٤٦. إن كان لديك أي إضافة أو توضيح أو تعليق أرجو كتابته هنا:

_____

_____

_____

_____

_____